الاستنساخ البشري

دراسة طبية فقهية قانونية

حقوق الطبع محفوظة ©

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٣/٥/١٧٨١

٥٧٦
عيسى، رشيدة
الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية/ رشيدة بن عيسى.-عمان-
دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
( ) ص.
ر. إ.: ١٧٨١/ ٥/ ٢٠١٣
الواصفات:/علم الوراثة/الجينات//الفقه//الإسلام/

© ®
تنويه مهم
يمنع تصوير هذا الكتاب أو استخدامه بكافة أنواع النشر العادي أو الالكتروني، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن

ردمك ISBN
978-9957-80-146-5

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

كتابخانه تخصصی فقه و اصول
شماره ثبت ۲۸۸۰۸

الاستنساخ البشري

دراسة طبية فقهية قانونية

رشيدة بن عيسى

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة، أعدت لنيل درجة الماجستير في جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، وقد أجازت اللجنة المشرفة هذه الرسالة.

الإهـــداء...

إلى صاحبي الفضل، والفضيلة الوالدين الكريمين، اللذين زرعا في نفسي حب العلم، والتعلم، ودفعا بي إلى الارتواء، والنهل من نبعه الفياض.

- إلى الشقيقتين الغاليتين، ليلى وزوجها، جويدة وزوجها.
- إلى الشقيق الكريم البار خير الدين، ورفيقة دربه الفاضلة دلال.
- إلى الشقيقين العزيزين، يوسف، وصديق.
- إلى شقيقتي الصغرى كريمة التي أتفاءل بها أن تحقق الانتساب العلمي.
- إلى من آمل أن يفوح بهم أريج زهر الحياة، منال، إسلام عبدالرحيم، وعبدالجليل.
- إلى كل من يؤمن بصلاحية الإسلام، وشريعته لكل زمان، ومكان، ومجال.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالخلق والإيجاد، والحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على جميع المخلوقات وتوج تكريمه بأن استخلفه في الأرض، وسخر له الكون ومافيه، ثم زاد من إكرامه فأنعم عليه بنعمة العقل التي مكنته من سبر الأغوار واكتشاف المجاهيل، وبعد:

اقتضت سنته عز وجل أن يتقد ذلك الفيض الإلهي، والعطاء الرباني في الإنسان لتتوهج شعلته بين الفينة والأخرى، كاشفة عن إنجازات علمية جديدة، واكتشافات مثيرة يعجز العقل البشري أحياناً عن تصديق أنها صادرة عن عقل بشري آخر مثله، اكتشافات علمية بقدر ما تبذل فيها جهود الباحثين، والعلماء في المختبرات، بقدر ما تستدعي، وتتطلب جهود شرعية، وقانونية، وأخلاقية مضاعفة لترشدها، وتوجهها، فالعلم وحده انطلاق وفضول، والدين بجانبه القانون حصن وملاذ.

وكان من آخر هذه الاكتشافات العلمية- نازلة الاستنساخ – التي أثمرت ميلاد النعجة [دولي Dolly] على خلاف نمط التناسل، والتكاثر المعروف منذ بدء الخليقة، وعلى خلاف نظام الطبيعة المألوف، نعجة تولد من ضرع نعجة دون ما تلقيح، أو إخصاب لا طبيعي، ولا اصطناعي للبييضة الأنثوية بالحيوان المنوي الذكري.

نازلة علمية لم تكن لتترك مجرد اكتشاف علمي تناقلت تطوراته كافة وسائل الإعلام، بل مثلت ثورة معاصرة في علم الخلايا، والجينات، أتحفت الإنسان بما لم يكن في التصور، ولا في الحسبان وأفضت نتيجة ما تحمله من تعطش للمجهول إلى تعديها حدود مجال الحيوان، ودخولها حيز التطبيق على الجسم البشري لتقلب موازينه في عالم التناسل، والإنجاب من جهة، وعالم التداوي، والعلاج من جهة أخرى.

جدل شديد أثير حول هذه النازلة التي فجرت الكثير من التساؤلات، واعتبرت إنجازاً علمياً غير مسبوق، حمل معه من الآمال، بقدر ما أثار من مخاوف، وتحفظات شغلت حيزاً هاماً من المناقشات والحوارات من قبل أخصائي البيولوجيا الجزيئية، والوراثة، والطب، والدين، والقانون...إلخ.

أخذني اهتمام بالموضوع بعد توالي الحديث عليه، وشدني إليه أكثر ظهور جهود إسلامية من خيرة فقهاء العصر تسعى لدراسة القضية من وجهة مقاصدية أصولية، فاغتنمتها بعد استخارة المولى عز وجل، واستشارة بعض أهل العلم فرصة لأكتب في الموضوع مسلطة الضوء بصفة خاصة وانطلاقاً من محض التخصص على بيان حكم الشرع فيه، لا سيما وقد تعلق، وارتبط بصفة مباشرة بمقصدين اثنين من المقاصد الخمس هما: [النفس، والنسل]، إذ كلما ظهرت نوازل جديدة، ظهرت الحاجة الملحة إلى الفتوى الشرعية التي توضح الحلال من المحظور، وتظهر تبعاً لذلك الحاجة إلى إصدار تشريعات، وقوانين ملزمة، ومنظمة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع المتناول من ثلاثة جوانب:

١-من حيث الموضوع ذاته فهو يكتسب أهميته من خلال ارتباطه المباشر بمقصد النفس والنسل، وانعكاس نتائجه، وآثاره عليهما مباشرة.

٢- من حيث زمنه، فإن الموضوع يتناول تجارب الاستنساخ المتواصلة، وأبحاثه المستمرة وأنصاره يرغبون في تطبيقه على البشر لتحقيق أغراض علاجية، ومساعدة الأزواج العقيمين في تحقيق حلم الإنجاب، والهيئات القانونية ببعض الدول الغربية تبيحه، وتؤيده.

٣- ومن حيث مستقبل البشرية الذي لا يعرف مصيره بعد تطبيقه-أي الاستنساخ- على البشر، والذي يستوجب إيضاح أخطاره، وفوائده، إيجابياته، وسلبياته، والموازنة بينها حتى إذا رجحت الفوائد التي هي مصالح، على الأخطار التي هي مفاسد، فكانت في خدمة البشرية سمح به وأجيز، وإن ثبت العكس كبح جماحه، وأوقفت أبحاثه، حتى لا تحصد البشرية آلام، ومآسي علم متفلت منطلق.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أهم أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

١- أهمية الموضوع ذاته.

٢- ميولي العلمية في بحث موضوع تمتزج فيه الخبرة العلمية الطبية، بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمتلك لكل نازلة حكماً يهديها نهجاً سليماً من غير مخالفات، ولا شبهات.

٣- الحاجة الملحة لمعرفة الحقيقة العلمية لهذه النازلة المعاصرة، ورفع الغطاء عن أسرار مفهومها، وتقنياتها، وأنواعها، ومستقبل تجاربها، وأبحاثها، وحجم تأثير نتائجها.

٤- الحاجة إلى ضرورة بيان، وإيضاح ما مدى موافقة هذه النازلة المعاصرة، أو معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوانين الوضعية.

٥- ضرورة بيان أن الإسلام لا يستكثر على أهله قول كلمة خارج أحكام الصلاة، والزكاة إذ له السبق في تكريم العلم، فلأهله الحق من باب أولى في مناقشة إفرازات التقدم العلمي، وعرضها على مصفاة الشريعة لتمرر المباح، وتمنع الحرام، دون اعتبار ذلك حجراً، ولا قيداً على حرية البحث العلمي الذي اسْتكَنَّه عز وجل في خلقه.

الدراسات السابقة:

لم أعثر حسب-حدود علمي واطلاعي- على مؤلف شامل جامع لكل الجزئيات العلمية والمسائل الفقهية، والمواقف القانونية المتعلقة بنازلة الاستنساخ البشري، إلا أنني عثرت على بضعة جهود متفرقة كان أهمها:

١- أبحاث مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة.

٢- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، للدكتور كارم السيد غنيم.

٣-الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين الخادمي.

٤- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

٥- الاستنساخ قنبلة العصر، للدكتور صبري الدمرداش.

٦-الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة نحو (دولي) والاستنساخ البشري، للدكتور إياد فاضل العبيدي.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية المراد الإجابة عليها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

١- ما هو الاستنساخ؟ تاريخيته، مفهومه، تقنياته وأنواعه ؟

٢- ماذا عن الحكم الشرعي لأنواعه، وصوره التي تستهدف مقصد ضروري النفس، والنسل؟.

٣- ما هي وجهات نظر الهيئات القانونية، والسلطات التشريعية، وتفاعلاتها تجاهه، وتجاه آثاره التي تمس حقوق الإنسان الفردية، والجماعية على حد سواء؟.

٤- ما هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القانون الوضعي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، وفق الخطة الآتية.

خطة البحث:

المقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع، أسباب اختياري له، أهميته، الدراسات السابقة المتناولة له، الإشكالية المراد الإجابة عليها، منهجي في البحث، وأهم الصعوبات التي واجهتني.

الفصل الأول: جاء في الحقيقة العلمية للاستنساخ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تاريخية الاستنساخ، مفهومه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تاريخية الاستنساخ، الفنية، والبيولوجية.

المطلب الثاني: في مفهوم الاستنساخ، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: في أنواع الاستنساخ، الطبيعي، والاصطناعي.

المبحث الثاني: في تقنيتي الاستنساخ وإمكانية تعديهما إلى الجسم البشري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقنية النقل النووي للخلايا.

المطلب الثاني: في تقنية الفصل والتشطير الجنيني للأجنة.

المطلب الثالث: في آراء العلماء في مستقبل تقنيتي الاستنساخ وإمكانية تعديهما إلى الجسم البشري.

المطلب الأول: في الاستنساخ البشري العلاجي.

المطلب الثاني: في الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

المطلب الثالث: في الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي.

الفصل الثاني: جاء في الاستنساخ البشري في ضوء أحكام الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في البعد العقدي لنازلة الاستنساخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم الخلق.

المطلب الثاني: في بيان حقيقة الاستنساخ من حقيقة الخلق.

المطلب الثالث: في بيان تأكيد الاستنساخ لعقيدة البعث.

المبحث الثاني: في الاستنساخ البشري العلاجي في ضوء أحكام الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة، والانتفاع بأعضاء المواليد اللادماغية المستنسخة.

المطلب الثاني: في حكم الاستنساخ البشري العلاجي العضوي.

المطلب الثالث: في حكم الاستنساخ البشري العلاجي الجيني.

المبحث الثالث: في الاستنساخ البشري الإنجابي في ضوء أحكام الشريعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

المطلب الثاني: في حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية.

المطلب الثالث: في حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: في حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي خارج إطار الزوجية.

الفصل الثالث: جاء في الاستنساخ البشري في القوانين الوضعية مقارنة بأحكام الشريعة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الاستنساخ البشري العلاجي في قوانين الدول المؤيدة.

المطلب الثاني: في الاستنساخ البشري العلاجي في قوانين الدول المعارضة.

المطلب الثالث: في مقارنة القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: في الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الاستنساخ البشري الإنجابي في قرارات الهيئات العالمية.

المطلب الثاني: في الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية للدول.

المطلب الثالث: في بيان مخالفة الاستنساخ البشري الإنجابي للمبادئ القانونية

المتعلقة بحماية جسم الإنسان.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

منهج البحث:

نزولاً عند طبيعة الموضوع، والجوانب التي تم تناولها من خلالها جاء منهج البحث منهجاً تاريخياً، استقرائياً، تحليلياً مقارناً.

التاريخي منه ظهر في تناول تاريخية الاستنساخ فنياً،و بيولوجياً، واستقرائياً اعتمد في محاولة استقراء ما قيل، وكتب ونشر بشأن الموضوع عموماً، وتحليلياً اعتمد في تحليل جزئيات النازلة، وحيثياتها لتوضيح ما أبهم، وتفصيل ما أجمل، و تبسيط ما استعصى واستشكل، ثم مقارناً ظهر في مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالمواقف القانونية فيما يخص أنواع الاستنساخ البشري.

منهجية البحث:

تم تناول موضوع البحث وفق المنهجية الآتية:

-قسمت فصول البحث تقسيماً متسلسلاً، جاء الأول متعلقاً ببيان الحقيقة العلمية للاستنساخ تسهيلاً لربط الواقعة بحكمها الشرعي، الذي لا ينـزل على مسائلها إلا بعد تجليتها من الناحية العلمية الطبية، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، والفصلين الثاني، والثالث لبيان الحكم الشرعي والموقف القانوني لما تم تصوره.

-عملت على تخريج المسائل، والصور العلمية الطبية على القواعد الفقهية حيث تعذر وجود نصوص شرعية متناولة لحكمها مباشرة بحكم جدة الموضوع، وحداثته.

-عملت على طرح التكييف الفقهي لمسائل نازلة الاستنساخ البشري على النحو الآتي:

أ-عندما تكون المسألة محل اتفاق بين جمهور المعاصرين، أذكر الأقوال المتضمنة لهذا الاتفاق مع نسبتها لأصحابها، ثم الأدلة التي اعتمدت إن وجدت، و مستندها، لأخلص إلى الترجيح معللة اعتباراته، وأسبابه.

ب-عندما تكون المسألة محل اختلاف بين المعاصرين، أتناولها على النحو التالي:

١- أبين محل الخلاف متى تيسر ذلك.

٢- أبين سبب الخلاف إن وجد.

٣- أذكر الأقوال الواردة في المسألة مع نسبة كل قول لأصحابه.

٤- أورد أدلة كل قول.

٥- أذكر مناقشة الأدلة مع بيان وجوه الاعتراضات الواردة عليها.

٦- أختار القول الراجح، موضحة اعتبارات اختياره، وترجيحه.

٧- اعتنيت بربط بعض جزئيات نازلة الاستنساخ البشري ببعض المسائل الفقهية القديمة متى تيسر ذلك.

٨- التزمت عند عزو الأقوال بالحكم في أي مسألة أن أخذ القول من مصدره الأم، أيّاً كان، كتاباً، أو مقالاً، أو بحثاً، ولم أذكر قولاً بالواسطة إلا في موضع، أو موضعين .

٩- اعتنيت بتعريف المصطلحات العلمية، والطبية في أول موضع ذكر لها، معتمدة في ذلك على المعاجم البيولوجية، والقواميس الطبية، والموسوعة الطبية.

١٠- اعتنيت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع ضبط الشكل والترقيم.

١١- عملت على تخريج الأحاديث النبوية بذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة، مكتفية بالصحيحين، البخاري ومسلم دون سواهما.

١٢- عملت على معالجة النازلة قانونياً من خلال عرض أهم نصوص القرارات القانونية التي جاء إصدارها كردة فعل لحظر، أو تأييد أبحاث الاستنساخ البشري متى تيسر ذلك، معتمدة في ذلك مراعاة التسلسل الزمني، والتفصيل بعض الشيء لبيان حجم الخطورة التي تكتنف هذا المشروع الجديد.

١٣- عرفت بالأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، مقتصرة على المتقدمين، وبعض الصحابة، دون المعاصرين لندرة المراجع المتناولة لتراجمهم.

١٤- عند الإحالة على كتاب في الهامش لأول مرة أبدأ بتدوين، اسم المؤلف ولقبه، ثم عنوان الكتاب، بيانات النشر، وأخيراً رقم المجلد، الجزء، والصفحة.

١٥- عند استخدام المرجع للمرة الثانية أكتفي بذكر عنوانه، واسم المؤلف، والجزء، والصفحة، مع ذكر عبارة -مرجع سبق ذكره -. أما إذا تكرر استخدامه مرات عديدة فإنني أوثق بذكر اسم المؤلف ولقبه، عنوان الكتاب، ورقم الصفحة فقط.

١٦- عند تكرار النقل من مرجع واحد، ولم يفصل بين النقلين هامش آخر أوثق النص بعبارة-المرجع نفسه-.

١٧- في حالة الإحالة على شبكة الانترنيت، أدون النقل إذا كان للمرة الأولى بذكر صاحب المقال، عنوان المقال، تاريخ نشره، والموقع الالكتروني الذي نشر عليه. أما إذا تكرر النقل فإنني أكتفي بذكر صاحب المقال وعنوانه تجنباً للحشو، مع توثيق النقل بمرجع سبق ذكره.

١٨- وتماشياً مع منهجية البحث وأصوله، حرصت على تضمين فصول البحث بعلامات التوثيق فكان أهمها:

علامات التوثيق:

١- القوسان المزدوجتان « » -علامة التنصيص- للدلالة على الفقرة، أو العبارة المقتبسة، أو قول من الأقوال.

٢- الشرطة – استعملتها أول الفقرات غير المرقمة، و قبل السنوات الورادة في وسط الكلام وبعدها، وللدلالة على الجمل الاعتراضية داخل الفقرة، أو النص.

٣- القوسان المركنان [ ] لبيان الأسماء الأعجمية، والتواريخ، والعبارات ذات

الأهمية البالغة.

الفهارس:

عنيت في نهاية البحث بوضع فهارس جعلتها للدلالة على ماتم تناوله في البحث.

- فهرس المصطلحات العلمية.
- الملاحق
- فهرس المراجع.
- فهرس المواضيع.

أهم الصعوبات التي واجهتني:

يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي صادفتني خلال فترة إنجاز البحث في النقاط التالية:

١-حداثة الموضوع، وعدم وضوح معالمه وتشعبها، الأمر الذي استلزم مني إنفاق الكثير من الجهد لجمع مادته العلمية المتفرقة، وفهم دقائق تقنياته البيولوجية المعقدة، ومحاولة ربطها بالأدلة الشرعية المناسبة، مع التدليل، والتعليل، والترجيح، وهو عمل صعب المنال، عسير البيان.

٢-قلة المراجع المتناولة للموضوع بالشكل الكافي الوافي، مما اضطرني إلى اللجوء لشبكة الانترنيت بمختلف مواقعها الالكترونية لرصد تطوراته، وجديده، فكانت معظم الأبحاث، والمقالات باللغتين الفرنسية، والإنجليزية، الأمر الذي تطلب مني جهداً مضاعفا لترجمتها دون الإخلال بأصل معانيها.

٣- الكثير من مسائل وصور نازلة الاستنساخ البشري افتقر تناول الاجتهادات المعاصرة لها عند تقرير الحكم الشرعي إلى تفصيل الدليل المعتمد في تقرير الحكم- خاصة ما تعلق بمسألة الاستنساخ الإنجابي الجسدي بمختلف صوره-، الأمر الذي

شغلني طويلاً، وأرهق كاهلي، وكاد يكون عقبة كأداء تحول بيني وبين الاستمرار في البحث لولا تيسير من الله الكريم المنان، وتوفيق منه.

٤-كثرة التهويل، والتعظيم الذي حظيت به نازلة الاستنساخ البشري، الشيء الذي جعلني لا أثق بكل ما يكتب، ويقال، وينشر، ويذاع بشأنها، فبعد الجهد المبذول لجمع متفرقات المادة العلمية استنـزف جهوداً أخرى لتمحيصها، وتحليلها، ومقارنتها ملتزمة بمنح الأولوية في كل فصل من البحث لأهل التخصص، في الفصل الأول لعلماء البيولوجيا، والوراثة، وفي الفصل الثاني للاجتهادات الفقهية المعاصرة مع تقديم الجماعية منها على الفردية ما أمكنني ذلك، وفي الفصل الثالث لرجال القانون، وقرارات الهيئات التشريعية.

في ختام هذه المقدمة أعترف أن ما جاء في هذه المذكرة، ما هو إلا محاولة لإيضاح حقيقة علمية، وبيان حكم شرعي، وموقف قانوني لنازلة معاصرة معقدة، متشابكة لا زالت جوانبها لم تستقر بعد. أحمده تعالى عن فضل توفيقه وتيسيره، وأسأله العفو عما جاء فيها من خطأ وزلل، وأساله التوفيق والسداد، ومنه أستمد العون فهو المستعان.

وأختم بقوله عز وجل:

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه: ٢٥-٢٨] انتهى.

الفصل الأول

تمهيد:

كل إنجاز علمي يطبع على أرض الواقع بصمات جديرة بالتقدير والعرفان - بغض النظر عن سلبياته - لا بد وأن يكون الباحثون قد قطعوا لتحقيقه أشواطاً مضنية، بدءاً من تبلور أفكار هذا الإنجاز في أذهانهم، لينقلها الخبراء إلى المختبر لبداية التجارب والأبحاث التي تزيد من شوق البحث وتحفز لاستمراره، لتحول الأفكار والنظريات، ونتائج التجارب والأبحاث في آخر المطاف إلى إنجاز حقيقي يسجله التاريخ ويشهد له الواقع.

والاستنساخ الذي يمثل موضوع بحثنا لم يكن وليد المصادفة البحتة، أو نتاج انبثاق فكرة نظرية مجردة في خصوصياتها، ولم يكن بدعة اسكتلندية تشهد لها حقبة التسعينات، إنما تمتد جذوره إلى سنة- ١٨١٨ -حيث تداوله خيال الأدباء، وتناولته روايات الكتاب، وبرامج السينما، قبل أن تعرفه قاعات المختبرات وتجارب العلماء التي لم تبتدئ إلا سنة -١٩٣٨- لتعرف مسيرة أبحاث دامت أكثر من - ٥٨- سنة، استفرغت خلالها عصارة جهود، واستخدمت فيها أحدث الوسائل والتقنيات.

فماذا عن تاريخية هذا الحدث العلمي؟

ماذا عنه من حيث المبدأ العلمي، مفهوماً، وتقنية ؟

ماذا عن أنواعه، و آراء أهل الاختصاص بشأن مستقبله واستمرارية تجاربه؟

ما هي أهم صوره وأنواعه في الجسم البشري؟ ما هي الدوافع المحفزة لإجرائه؟ والأهداف المتوخاة جراء تطبيقه؟.

هذا ما سيتم تناوله في المباحث الآتية من هذا الفصل- إن شاء الله -.

المطلب الأول:تاريخية الاستنساخ

تناول تاريخية الاستنساخ سيكون من خلال فرعين اثنين، يكشف الأول منهما عن التاريخ الأدبي الفني، والثاني عن التاريخ البيولوجي العلمي.

الفرع الأول: التاريخ الأدبي الفني:

الاستنساخ حدث علمي أطل علينا من المخابر العلمية البيولوجية [1] لمعهد [Roslin –روزلين] بأدنبرة باسكتلندا، ولا تزال تجاربه متواصلة بها وبغيرها من المختبرات عبر مختلف دول العالم، إلا أن قدم السبق في ظهور الفكرة وعلى غير العادة لم يكن للمختبرات العلمية إنما كان لنسيج روائي تظافرت لحياكته روايات وقصص تناولت أفكارها هذا الحدث العلمي وأشارت إليه[2].

ففي سنة ١٨١٨: نشرت الأديبة، و الروائية الإنجليزية [Mary Percy Shelley- ماري بيرسي شيلي] وهي من كتاب الخيال العلمي روايتها الشهيرة [Frankenstein فرانكن شتين] تحكي فيها أن عالماً مجنوناً قام باستنساخ مسخاً- أسماه[فرانك شتين]

---

(١) البيولوجية: نسبة إلى علم البيولوجيا: وهو علم معقد، ومركب، يهتم بدراسة التكوين الجسمي للكائنات الحية، وله فرعان رئيسيان هما: علم النبات، وعلم الحيوان بما فيه الإنسان، يضم كل فرع علم الخلية بجميع محتوياتها، علم الأنسجة، علم التطور، علم الوراثة، الفيزيولوجيا...إلخ، انظر: الموسوعة العربية العالمية، (ط٢، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤١٤، ١٩٩٤)، ج٠٦، ص٥٤٣-٥٤٤.

(٢) صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨، ١٤١٨)، ص٨٧-٨٨ ،عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين "، (ط٢، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٩،١٩٩٩)،ص ٢٠-٢٢ ، توفيق محمد علوان: "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، (ط٢، المنصورة: دار الوفاء،١٤١٩، ١٩٩٩)، ص١٦-١٨، كارم السيد غنيم: "الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء"، (ط١، مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٨، ١٩٨٩)، ص٣٦-٥٢، عبد المعز خطاب: " الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية"، (ط١، مصر: الدار الذهبية، ١٩٩٧)، ص٠٩.

مخلوق قبيح الوجه، مرعب ومدمر- من خلايا [1] وأعضاء جثث بشرية مستخدماً في ذلك تياراً كهربائياً.

سنة ١٩٠٢: تنبأ عالم الأحياء النمساوي [هبيرلانت] في كتاباته بأن التكاثر بطريقة الاستنساخ سيحدث يوماً ما في المستقبل.

سنة ١٩٣٢: نشر الروائي الكاتب الأديب والمفكر الإنجليزي [Aldose Hakcely- ألدوس هكسلي] رواية بعنوان [Brave New World- عالم جديد شجاع]، عرض من خلالها فكرة إمكانية انقسام النطفة واستنساخ إنسان من إنسان، ليقسم البشر إلى طبقات تعطى كل واحدة منها ما يناسبها من العمل للوصول إلى عالم جديد مثالي.كما تنبأ في روايته[عظماء العالم]بإمكانية استنساخ العظماء والمتميزين من البشر، وفي روايته [العالم الطريف] بإمكانية صنع الأطفال في الأنابيب والزجاجات بدلاً من أرحام الأمهات.

سنة ١٩٥٨: نشر المؤلف [Tcherlez Iriqùe – تشارلز إيريك]روايته التي تحمل عنوان [World Without Men- عالم بدون رجال].

سنة ١٩٥٩: نشرت رواية المؤلف [Paul Anderson- بول أند رسون] التي تحمل عنوان [Virgin planet-كوكب العذارى]، تحدث فيها عن إمكانية استنساخ الأولاد من المرأة وحدها دون اللجوء إلى الذكر.

سنة ١٩٧٣: نشرت الروائية الأمريكية [Nancy Friderman – ننسي فريدرمان] روايتها المسماة [جوشو ابن لا أحد] والتي تحكي فيها قصة استنساخ الرئيس الأمريكي الراحل [Kinidi-كيندي]قبل اغتياله.

---

(١) الخلية: هي الوحدة الأساسية لكل أشكال الحياة، وكل الكائنات الحية مكونة من خلايا، ويتكون جسم الإنسان من ١٠ تريليون خلية، معظمها دقيق لا يرى إلا بالمجهر، تحتوي على غلاف وهيولي، ونواة تعد مركز قيادتها، وكروموزومات حاملة للمادة الوراثية، انظر:

Nouveau Larousse Médical /P 195- Te Oder Lander Et Robert De La Vault Et Albert Le Moigine-Dictionnaire De La Biologie-(Presse Universitaire De France.Paris 1994) P/112.

سنة ١٩٧٦: نشرت رواية بعنوان [Multipen Men- رجال عديدون] تخيل فيها المؤلف تمكن العلماء من استنساخ نسخ من الرئيس الأمريكي، إلا أنهم يفاجؤون بموت جميع النسخ ويحتارون فيما إذا كان الشخص الموجود بالبيت الأبيض هو الرئيس الأصلي أو إحدى النسخ المستنسخة التي تكون قد جندت من طرف مخابر الأعداء.

سنة ١٩٧٨: نشرت الروائية [Ira livesse - إيرا ليفز] رواية بعنوان[Boys From Brazil- أولاد من البرازيل] عرضت من خلالها فكرة استنساخ الديكتاتور، وتحدثت عن نازي راحل استنسخ جيلاً من الشباب الهتلري من خلايا كان قد خلفها هتلر وراءه.

كما نشر في السنة نفسها الكاتب [Divid rovik- ديفيد رفيك] كتابه بعنوان [in his Image- على صورته، أو على شاكلته] يروي فيه قصة ثري أمريكي سعى لاستنساخ طفل صورة طبق الأصل عن نفسه، ويشرح كيف نجح العلماء في تحقيق ونجاح استنساخ هذه الصورة التي أرادها.

سنة ١٩٨٩: تنبأ الدكتور عبد المحسن صالح في كتابه [التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان] بإمكانية حدوث الاستنساخ من خلال خلايا جسدية بالغة للإنسان ذاته[١].

سنة ١٩٩١: تنبأت الروائية الكويتية [طيبة إبراهيم] بالاستنساخ في روايتها [الإنسان المتعدد] و[انقراض الرجل].

سنة ١٩٩٦: نشرت رواية للمؤلف[Michel Keaton- مايكل كيتون] بعنوان [multipicity-التعددية]، تناول فيها قصة شخص تم استنساخه إلى نسخة أخرى.

لم تبق هذه الأعمال الأدبية مجرد حبر على ورق، بل صور بعضها و عرض على شكل أفلام تليفزيونية وبدأ بالفعل عصر الاستنساخ في السنيما سنة -١٩٩٣-،فتم عرض قصة الفيلم الذي يحمل عنوان[Jurassic Parc-حديقة الديناصورات]، والذي تناول

---

(١) عبد المحسن صالح، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، (ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩، ١٩٨٩)، ص ٦٣.

شرح طريقة حدوث استنساخ الديناصورات مجسدة في تكبير مادة موجودة في جسم هذه الأخيرة التي انقرضت أملاً في الحصول عليها من جديد، كما عرضت سنة-١٩٧٦- قصة [رجال عديدو ن] و[قصة استنساخ ديكتاتور العالم].

ووجدت إلى جانب هذه الأفلام بعض المسلسلات التي صورت فكرة الاستنساخ البشري، **نذكر منها على سبيل المثال:**

١- مسلسل أجنة البشر: ظهرت فيه أجنة بشرية مستنسخة.

٢- مسلسل حواء:يحكي معاناة العديد من الأطفال المستنسخين من أمراض عقلية.

٣- مسلسل العنكبوت: عرض قصة المؤلف[Marfil Comics-مار فيل كوميكس] التي تعالج قضية البطل المستنسخ الذي ظهر بمواهب فائقة[Spider Men].

وما تنبغي الإشارة إليه حتى لا يثير سرد هذه الروايات الأدبية، والأفلام تعجباً وتساؤلاً فالحدث علمي بيولوجي، وما يطالع بشأن تاريخيته أدبي فني؟ يجدر التذكير أن التعرض لها كان من باب:

أن الكثير من المؤلفات، والفتاوى الشرعية، وآراء بعض الفقهاء التي تعرضت لحادثة الاستنساخ أشارت إليها متضمنة في أسئلة منها: هل سيعود بنا علم القرن الحادي والعشرين إلى عصر الخيال الفرانكن شتيني؟ هل سيتجسد عالم ألدوس هكسلي؟...إلخ. فكيف كان سيعرف المقصود من عصر الخيال الفرانكن شتيني، ومن عالم هكسلي لو لم تتم الإشارة إلى هذه الروايات؟.

ومن باب الأمانة العلمية التي تحتم بل وتستوجب والخيال قد أضحى حقيقة أن تذكر أعمال هؤلاء الأدباء والكتاب، وأن لا ينكر جهدهم وسبقهم في الإشارة لهذا الحدث العلمي الذي كان تناولهم له مجرد تناول من منظور روائي خيالي إلا أنهم قاربوا التعبير عن حقيقته المجسدة اليوم في كثير من الروايات، تلك الحقيقة التي لم تتجسد، ولم تر على أرض الواقع إلا بعد أبحاث طويلة يكشف عنها التاريخ البيولوجي للاستنساخ، والذي رحلت من خلاله الفكرة من عالم الخيال إلى عالم الحقيقة والواقع

فتجسدت بميلاد النعجة [دولي].

الفرع الثاني: التاريخ البيولوجي للاستنساخ[1] :

يقصد بالتاريخ البيولوجي للاستنساخ أهم المراحل والخطوات التي عرفها حدث الاستنساخ في المجال الحيواني داخل المختبرات العلمية من زمن تبلور الفكرة إلى يوم تحقيق النجاح[2].

فكرة الاستنساخ وتجربته:

يؤرخ لفكرة الاستنساخ في المجال الحيواني بعدما عرفت في المجال النباتي بسنة -١٩٣٨-حين فكر العالم الألماني [Hans Spemann-هانز سبيمان] في نزع نواة [3] ببيضة[4]

---

(١) إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري"، (ط١، عمان: دار المسيرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٣٢-٣٥، خالص جلبي،" العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠، ٢٠٠٠)، ص ٢٠٢-٢٠٥، مجموعة مؤلفين،" الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق" (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨، ١٩٩٧)، ص ٢٤-٢٥، خليل البدوي، "الاستنساخ برمجة الجنس البشري والنباتي والحيواني بين العلم والدين"، (ط١، عمان، ٢٠٠٠)، ص ٠٦.

(٢) خصصنا عرض التاريخ البيولوجي للاستنساخ الحيواني، مع الإشارة إلى أولى تجارب الاستنساخ البشري، لأن الاستنساخ أنواع ثلاثة: (نباتي ،حيواني، وبشري) والنباتي وعلى الرغم من أنه مثل أول تجارب الاستنساخ التي قام بها العلماء داخل المختبرات، إلا أنه لا يمكن تناوله بالتفصيل كجزئية من جزئيات هذا البحث بخلاف الحيواني الذي يصعب إغفاله لأن خطواته وتقنياته شديدة الصلة بالاستنساخ البشري الذي يأمل العلماء في نجاح تجاربه.

(٣) النواة: هي مركز الإدارة، والإشراف، والقيادة، والتخطيط بالخلية، وهي مخزن المعلومات الوراثية، ومركز توجيه البروتينات المختلفة بالجسم، انظر: Dictionnaire De La Biologie-Op Cit-P441.

(٤) البييضة: هي الخلية التناسلية الأنثوية.

المبيض [1]، واقترح تجربة سماها-التجربة الخيالية-قام خلالها بدمج نواة خلية مضغية لأحد الضِّفْدَعِيّات مع بييضة منـزوعة النواة ليتأكد من الفرضية القائلة: [إن كل خلية من الخلايا المشكلة للمضغة الفتية تحتوي على كامل المادة الوراثية [2] لاستنساخ جنين تام].

تطبيق فكرة الاستنساخ:

تمكن سنة -١٩٥٢- العالم الأمريكي [Robert Briggs-روبرت بر يغز] وزميله [Thomas King-توماس كينغ] من تطبيق فكرة العالم الألماني [سبيمان] ونجحا في فصل خلايا القرص الجنيني المسماة-الجزعة الأرومية-[3]، وقاما بنـزع أنوية تلك الخلايا وتنشيطها كما لو كانت ملقحة بشكل طبيعي في الرحم، ليضعوا بعد ذلك تلك الأنوية النشطة في بييضات مفرغة النواة ، فتم بنجاح الحصول على شراغيف صغيرة لأجنة الضفادع المسماة أبو ذنيبة [Têtards]. فكانت هذه أول تجربة تنجح من خلال تطبيق تقنية التفريغ النووي للخلية الجنينية.

---

(١) المبيض: عضو تناسلي أنثوي يوجد منه اثنان على جهتي قناة فالوب، مهمته تتمثل في إنتاج البييضات، وإفراز هرمونين أساسيين هما:الاستروجين، والبروجسترون.

(٢) المادة الوراثية: هي نفسها حمض[دنا-DNA] اختصارا لمصطلح [Desoxyribonucleique Acide] وهو الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين، سمي بالنووي لتمركزه داخل نواة الخلية، اكتشفه العالمان الأمريكيان [- WATSON-CRICK-كريك وواطسن] سنة ١٩٥٢، وهو عبارة عن مجموعة من النيوكليوتيدات، كل واحدة منها مركبة من مجموعة فوسفات PO4، وسكر خماسي، ومجموعة قاعدة نيتروجينية مكونة من [الأدينين-Adénine] و[السايتوزين-Cytosine] و[الثايمين-Taymine] و[الجوانين-Guanine]، ويرسل أوامره السرية عن طريق حمض نووي آخر يدعى الحمض النووي الرسولRNA-m- الذي ينقل الشفرة الوراثية التي يريدها حمض[DNA] ليبلغ بها الخلية لتصنيع البروتين،انظر:-Nouveau Larousse Médical –Op. Cit P26/Dictionnaire De La Biologie-Op- Cit./P27.

(٣) الجزعة الأرومية: هي الجنين في المرحلة التي تلي مرحلة التوتة، يتراوح عدد خلايا الجنين خلالها مابين المئات، والآلاف، ويمكن في الجنين تمييز نوعين على الأقل من الخلايا الجنينية، وتسبق هذه المرحلة مرحلة اغتراس الجنين في الرحم.

بداية أبحاث وتجارب الاستنساخ:

تمثل سنة- ١٩٦٢- التاريخ الحقيقي لبداية أبحاث الاستنساخ، حيث تواصلت تجارب العلماء على الضفادع، وتمكن العالم البريطاني [John Gurdan-جون جردن]-، من استنساخ ضفدع تام وبنجاح من خلايا شراغيف أكبر سِنّاً. فكانت هذه أول تجربة استنساخ جسدي ناجحة.

كما نجح فريق من الباحثين سنة -١٩٧٠- في استنساخ الفئران من أجنة فئران مخصبة بتطبيق بالتجربة نفسها التي قام بها العالم[جون جودن].

سنة ١٩٧٣: تمكن العلماء من إحداث التوأمة الاصطناعية، ونقل اللقائح فيما بين الحيوانات كالأغنام والماعز، والأبقار، وسميت هذه التقنية بتشطير الأجنة أو توأمة الأجنة، أو الاستنساخ الجنيني[١].

سنة ١٩٧٩: نجح العلماء في استنساخ الأغنام ولأول مرة من حيوان منوي وبييضة.

سنة ١٩٨٧: انتشر استخدام هذه التقنية في أنحاء مختلفة من العالم، واستنسخت بفضلها الأبقار والقردة.

سنة ١٩٩٣: امتدت أيدي العلماء والباحثين وبعد طول بحث وتجريب على مختلف الحيوانات إلى الجسم البشري لتطبق عليه التقنية نفسها ، حيث نجح العالم الأمريكي [Jerry Hall- جيري هول] وزميله[Robert Stilman-روبرت ستلمان] بالمركز الطبي التابع لجامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، في استنساخ أجنة بشرية من خلايا تم استئصالها وفصلها من-١٧- جنيناً أدمياً تم الحصول عليها من عيادات الإخصاب والتناسل، وهي لا تزال في المراحل المبكرة للنمو، ونالا بهذا جائزة أحسن بحث علمي إلا أنهما لم يكملا التجربة خوفاً من الاعتراضات الأخلاقية والقانونية [٢].

---

(١) سيتم التعريف بهذا النوع من الاستنساخ عند التعرض لبيان أنواع الاستنساخ في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٢) مختار السلامي،"الاستنساخ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ١٥١.

في السنة نفسها نجح فريق بحث علمي بجامعة جورج واشنطن في استنساخ ست بقرات من خلال تشطير الكتلة الجنينية في بداية مراحل نموها.

سنة ١٩٩٥: نجح علماء بمعهد روزلين وبرئاسة الدكتور [Ian Wilmut- أيان ويلموت[١]] في استنساخ توأم من النعاج المتطابقة وراثياً، سميتا [Megan-Morag – مجان وموراج] باستخدام أنسجة من جنين نعجة عمره تسعة أيام أعيد تطويرها في المختبر، واستخدمت في برمجة واستنساخ النعجتين باستخدام بييضتين تم تفريغهما من مادتهما الو راثية.

سنة ١٩٩٦: تم استنساخ القردة ولأول مرة من خلايا جنينية من طرف العالم [دونالد وولف] من مركز بحوث أوريغون الإقليمي للرئيسيات.

نجاح أول تجربة استنساخ جسدي على الفقاريات:

شهدت سنة -١٩٩٦- وبعد نجاح استنساخ القردة -من خلايا جنينية-، نجاح أول تجربة استنساخ جسدي حقيقية متجسدة في النعجة [Dolly-دولي] التي مثلت أول حيوان فقري ثديي يستنسخ من خلية جسدية[٢] وبييضة مفرغة النواة دون تلقيح أو

---

(١) Ian wilmut –أيان ويلموت-: رئيس فريق البحث العلمي الذي أشرف على استنساخ النعجة دولي، عالم مختص في علم الأجنة، يبلغ من العمر-٥٢ -سنة، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كمبريدج، وكان بحثه متعلقاً بطرق تجميد مني الخنازير، أجرى ما بعد الدكتوراه أبحاثاً على تقنيات تجميد الأجنة الحيوانية، التحق بعدها بمعهد روزلين، وعمل في مجال دراسة طرق تحسين إنتاج الحيوانات المهمة اقتصادياً، وحيوانات المزرعة المهندسة وراثياً، انظر: إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"،مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢،-مجلة العربي، العدد ٤٨٢، (جانفي ١٩٩٩)، ص ٣٣٢.

(٢) الخلية الجسدية: هي الخلية البالغة المتخصصة، والمتمايزة[أي المسؤولة عن وظيفة عضو معين]، تحتوي على كامل المادة الوراثية[أي العدد التام للكروموزومات]، وتوجد في حالة إشباع وراثي[Diploïde] وهي الحالة التي لا تتطلب الخلية خلالها المرور بمراحل تكوين أخرى، بل بامكانها إذا ما أُتيحت لها الظروف الملائمة لأن تنمو كخلية أولية فإنها تنتج نسخة كاملة ومطابقة للكائن الحيّ نفسه الذي أخذت منه، انظر: Dictionnaire De Biologie،Op.cit.P121.

تخصيب للبييضة الأنثوية بالحيوان المنوي الذكري.

وقد أشرف على هذه التجربة الناجحة الدكتور[ويلموت]، وزميله العالم البيولوجي [Kambel Keith-كيث كمبل] فحققا بهذا إنجازاً علمياً رائداً أرغم البشرية و هي في أواخر القرن العشرين أن تسقط صرح المسلمة القاضية بارتباط الجنس بالإنجاب.

وقد ولدت النعجة [دولي] ذلك الحيوان الفقري الثديي الشبيه بالإنسان وراثياً في شهر فيفري من سنة-١٩٩٦- ، ولم يعلن عنها حتى فيفري-١٩٩٧-، ليسجل التاريخ ذلك ويساير ثورة جديدة سلاحها الخلايا والجينات[١].

بعد هذا توالت تجارب الاستنساخ الناجحة، حيث تم الإعلان عن استنساخ زوج من توائم القردة في جويلية -١٩٩٧-، وعن استنساخ النعجة[Bolly -بولي] بالطريقة نفسها التي استنسخت بها النعجة [دولي]، إلا أنها هندست وراثياً[٢] لتحمل جينات بشرية في حليبها.

في السنة نفسها أعلنت الشركة الأمريكية [Advanced Cell Technology] عن استنساخ عدد من الخنازير الحاملة للمورثات البشرية، أتبعت بتجربة لعلماء بريطانيين متخصصين في علم الأجنة والهندسة الوراثية أسفرت عن نجاحهم في

---

(١) الجينات: جمع جين، وهي ما عرف قديماً بالمورثة: تركيبات بيوكيميائية دقيقة ناتجة عن تتابع معين لقواعد نتروجينية، وتتواجد داخل نواة الخلية على صورة تراكيب دقيقة خيطية الشكل تدعى الكروموزومات، وهي المسؤولة عن حمل التعليمات المطلوبة لإنتاج البروتينات المكونة لمختلف أنسجة جسم الكائنات الحية، ويحتوي كل جزيء [DNA]على العديد من المورثات الحاملة للصفات الوراثية، انظر: Nouveau Larousse Mèdical/P449

(٢) هندست وراثياً نسبة إلى الهندسة الوراثية،Genetic Engineering :بدأت أبحاثها سنة ١٩٧٣، وتسمى أيضاً تكنولوجيا إعادة اتحاد حمض-DNA-[Recombinant DNA Technologie] ويقصد بها:" محاولات الاستبدال التي تتم على نطاق الجينات، ويقوم بها علماء الوراثة لإيجاد بدائل عن الوضع الأصلي لخصائص الإنسان التي كانت ستظل معه لولا هذا التدخل"، انظر:حسين مدحت، "علم حياة الإنسان، (ط١، ١٤١٩، ١٩٩٨)، ناهدة البقصمي، "الهندسة الوراثية والأخلاق"، (سلسلة عالم المعرفة، القاهرة: المجلس الوطني للثقافة، والفنون)، العدد١٧٤، ص ٢٠٤.

استنساخ ضفدع بدون رأس، وثلثت بأخرى من المعهد الفرنسي للبحث والزراعة أسفرت سنة -١٩٩٨- عن استنساخ الخروف Boly-بولي، والعجل جيفرنسون، والعجل الأنثى مارغريت ومليلي[١].

واستمرت النجاحات المحققة، ولم تبق حكرا على الأغنام والأبقار، والقردة بل شملت مختلف أصناف الحيوانات، من قطط، وأرانب، وفئران، وأبقار، وحشرات...إلخ، لتمتد إلى خلايا الجسم البشري من جديد سنة -٢٠٠٠- وتطبق عليها التقنية غير عابئة بالنـتائج. وحتى لا تأخذنا التاريخية إلى ما بعد النعجة[دولي]ونسترسل في الحديث عن الاستنساخ الحيواني وتجاربه التي مهدت الطريق أمام خطوات الاستنساخ البشري، نـتوقف عند هذا الحد لنـتعرف عن مفهوم هذا المصطلح والاكتشاف العلمي الذي استغرقت تجاربه كل هذه المدة الزمنية إلا أنه لم يشتهر إلا بميلاد النعجة [دولي] الذي دخلت البشرية معه عهداً جديداً لم تألفه من قبل؟.

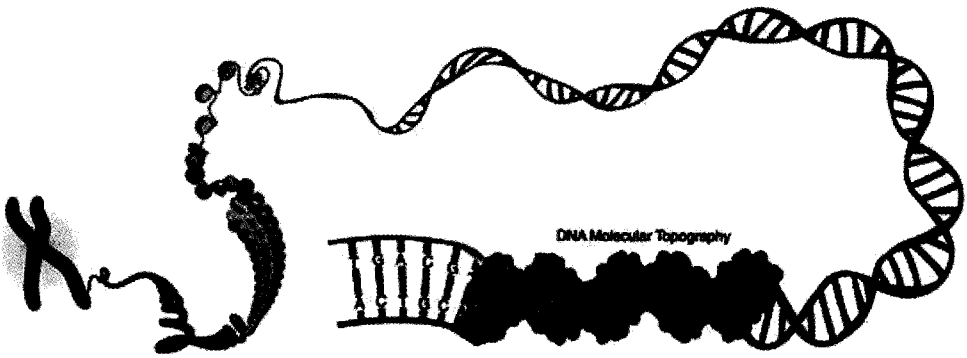

الشكل رقم ١: حمض –الدنا- DNA الإنسان ، والكروموزومات الشيفرة السرية للخلق

المصدر: توفيق علوان: "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث" ص ٦٠

---

(١)صالح محمد المحب، "حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ"، (ط١، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٠، ٢٠٠٠)، ص١٧٤-١٧٥، "ولادة ميللي ثالث بقرة مستنسخة في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة علوم وتكنولوجيا، السنة٠٨ العدد٨١، نوفمبر ٢٠٠٠ ص١٤.

المطلب الثاني: مفهوم الاستنساخ

لما اقترن ميلاد النعجة دولي، بمصطلح الاستنساخ عند البعض، ومصطلح التنسيل عند البعض الآخر، وجب التعرض لمفهوم كُلَّ منهما لغة، ثم اصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الاستنساخ لغة:

الاستنساخ في اللغة مأخوذ من النسخ: يقال:نسخ الشيء، ينسخه، نسخاً وانتسخه بمعنى: اكتتبه عن معارضة.

وفي التهذيب: النسخ: اكتتابك كتاب عن كتاب حرف بحرف والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه[1]، والكاتب ناسخ ومنتسخ.

وتطلق مادة نسخ ويراد بها الإبطال والإزالة[2]: كقوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، بمعنى الآية الثانية ناسخة مبطلة، والآية الأولى منسوخة.

ونسخت الشمس الظل: أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله[3].

كما تطلق مادة نسخ ويراد بها النقل والتحويل[4]: كقولنا نسخ ما في الخلية: حوله

---

(١) ابن منظور،"لسان العرب"، (ب ط، بيروت: دار الجيل، دار العرب، ١٤٠٨، ١٩٨٨)، مج٠٦، ص٦٢٤، الزبيدي، "تاج العروس"، (ب ط،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤، ١٩٩٤)، مج٠٤، ص٣١٩.

(٢) أبو بكر الرازي، "مختار الصحاح"، (ب ط، بيروت: دار الجيل، ب ت)، ص ٦٥٦، الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٤١١، ١٩٩١)، ص٢٥٠.

(٣) أبو بكر الرازي، "مختار الصحاح"، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٦.

(٤) الزبيدي، "تاج العروس"، مرجع سبق ذكره، مج٠٤، ص ٣١٩، الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ص ٢٦١، الحسيني الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ص ٨٩٢.

إلى غيرها.

ونسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل إثبات مثلها في مادة أخرى[1].

وفي التنـزيل: قال تعالى:﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وردت كلمة نستنسخ في الآية الكريمة بمعنى: « ننسخ ونكتب.....أي: نجعل الملائكة تنسخ وتكتب ما كنتم تعملون في الدنيا من أعمال حسنة كانت أو سيئة، وحقيقة النسخ: كتابة من أصل ينظر فيه، فكأن أفعال العباد هي الأصل» [2].

وقال المفسرون: « نستنسخ هنا بمعنى نكتب، وحقيقة النسخ:النقل من أصل إلى آخر» [3].

وقال ابن عباس[4]:«.....بمعنى تكتب الملائكة أعمال العباد... [فلا تزيد حرفاً، ولا تنقص حرفاً فذلك هو الاستنساخ، وكان ابن عباس يقول:« ألستم عربا هل يكون

---

(١) "التوقيف على مهمات التعاريف"، معجم لغوي مصطلحي، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠، ١٩٩٠)، ص٦٩٧.

(٢)محمود الآلوسي، "روح المعاني"، (ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٤،١٩٩٤)، مج١٤/ ص٢٣٩.

(٣)محمد علي الصابوني،" صفوة التفاسير"، (ط٨، بيروت، القاهرة: دار الجيل، دار الصابوني، ١٤١٥،١٩٩٥)،مج٠٣/ ص١١٨.

(٤)هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، حبر الأمة، وترجمان القرآن، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، شهد مع علي الجمل وصفين، كف بصره في آخر عمره، روي له في الصحيحين ١٦٦٠ حديث، توفي سنة٦٨هـ.انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"،(ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧، ١٩٩٧)، ج٠٥/ ص٣٠،ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"،(ب ط،بيروت: دار صادر، ب ت)، ج٠٥/ ص٢٧٦ ،خير الدين الزركلي،" الأعلام"،(ط١٢،بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧)، مج٠٤/ ص٩٥.

الاستنساخ إلا من أصل»[1].

ولعل المعنى اللغوي الثالث المتمثل في النقل والتحويل هو المعنى الأنسب والملائم لموضوع البحث، إذ الاستنساخ وبجميع أنواعه -كما سيلاحظ لاحقاً- لا يتم إلا بوجود أصل يرتكز عليه ويعود إليه. وهو ما تعضده معاني الكلمة الواردة في التفاسير القرآنية، كقول ابن عباس: هل يكون الاستنساخ إلا من أصل؟ و هو ما يتفق أيضاً مع مفهوم الكلمة اصطلاحاً.

مفهوم التنسيل لغة:

التنسيل لغة:مأخوذ من النسل، والنسل:الخلق، والولد، والذرية، ونَسَلَ، يَنْسِلُ نَسْلاً، والجمع أَنْسَالٌ، وتناسلوا: وَلَدَ بعضُهم من بعض[2]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ﴾ [السجدة: ٨].

كما تطلق ويراد بها الخروج[3]: قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾ [يس: ٥١]، وقال: ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، بمعنى: يخرجون بسرعة.

وتطلق أيضاً ويراد بها السقوط والتقطع[4]:

يقال: نسل الصوفُ والشعر والريش، ينسِل وأَنْسَلَ، بمعنى: سقط وتقطع.

ويلاحظ أن معاني كلمة التنسيل لغة لا تكاد تصب في المعنى نفسه المراد من

---

(١) ابن حبان الأندلسي، "تفسير البحر المحيط"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣، ١٩٩٣)، ج٠٨/ ص٥١.

(٢)الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٦٢، أبو بكر الرازي، "مختار الصحاح"، ص ٦٥٧.

(٣) الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ص٢٦٠.

(٤) الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ص٢٦٠.

الاستنساخ، إلا أنها تصب ومن خلال المعنى الأول لها في معنى أحد أنواعه كما سيتبين لاحقاً.

الفرع الثاني: مفهوم الاستنساخ اصطلاحاً:

قبل التطرق لبيان مفهوم الاستنساخ اصطلاحاً، لابد من الإشارة إلى أن المصطلح العلمي البيولوجي الأصلي هو [التنسيل] وليس الاستنساخ، ويستخدم مصطلح الاستنساخ لكثرة شيوعه واستعماله.

والتنسيل، والاستنساخ مصطلحان علميان يقابلان المصطلح العلمي [Clonage] بالفرنسية والمصطلح العلمي [Cloning] بالإنجليزية. ويطلق مصطلح التنسيل، ويراد به:

تلك العملية البيولوجية التي تتكون بمقتضاها مجموعة من الخلايا المكونة لفرد تام عبر الانقسام الميتوزي[1] المتتابع لخلية واحدة[2].

ويتداول العلماء كلمة [CLONE] لتعطي معنى [النسيلة] التي يعود أصلها إلى اللغة اليونانية [KLON] التي يقصد بها الغصين، أو البرعم الوليد[3]، وهي تعني في اصطلاح العلماء[4]: مجموعة من الكائنات الحية المتطابقة، أو الأفراد المتشابهة من

---

(١) الانقسام الميتوزي: Mitoisi، هو انقسام يحدث في الخلايا الجسدية للكائنات الحية، ويكون الهدف منه في الكائنات وحيدات الخلية التكاثر، وزيادة العدد، أما في الكائنات عديدة الخلايا كالإنسان مثلاً، فإن الهدف منه إصلاح أنسجة الجسم المتضررة، كانقسام خلايا الجلد لتجديد الميتة منها عند التعرض لجروح، أو حروق خفيفة...إلخ، انظر: عايش زيتون،" علم حياة الإنسان"، (ط٢، دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ص ١٧٢.

(٢) صالح عبد الكريم، "الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٢٧٥.

(٣) خليل بدوي، "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، مرجع سبق ذكره، ص ١٢، كارم غنيم، ""الاستنساخ والإنجاب، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سبق ذكره،ج ٢٥، ص ٣٤٥، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، (ط١، ٢٠٠٠)، مج٢٠، ص٢٢١، Larousse Médical، Larousse Veuf 2002، Annie Botrel، Paris 2002، P213.

الناحية الوراثية، والمنحدرة من فرد واحد عن طريق التكاثر اللاجنسي[1]. كما يستعملها بعض العلماء للدلالة على تكوين خلايا، أو أنسجة، أو أعضاء، أو أجنة ابتداء من خلية واحدة سابقة [2].

وقد استخدم مصطلح الاستنساخ علمياً لأول مرة سنة -١٩٠٣- في المجال النباتي الزراعي من طرف العالم [H-Webber- هر برت ويبر] وعبر من خلاله عن التكاثر اللاجنسي لفرد سابق[3]، ثم دخل بعدها الميدان التجريبي، فشمل مجالات متنوعة، وعرف تطورات عديدة-كما هو موضح في التاريخ البيولوجي-، إلا أن الملفت للنظر بشأن هذا المصطلح العلمي الذي مثل أهم اكتشاف شهدته نهاية القرن العشرين هو أن التطور الذي عرفه لم يكن مقتصراً على الأساليب، والتقنيات فحسب، بل تعدى إلى المفهوم الاصطلاحي للمصطلح في حد ذاته، إذ مع كل تطور عرفته تجارب، وأبحاث هذا الاكتشاف كانت تظهر الحاجة إلى إعادة صياغة المفهوم من جديد ليكون عامّاً، شاملاً يندرج تحته ما استقر، وما استجد، الأمر الذي جعل تعريف مصطلح الاستنساخ اصطلاحاً في عبارة موجزة مختصرة أمراً صعب التحديد حتى من طرف أهل الاختصاص أنفسهم إذ اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً.

وبعد الاطلاع على جملة من التعاريف التي وضعت لتحديد معنى هذا المصطلح تبين أن الاستنساخ أحد فروع علم البيولوجيا، ومجال من مجالات الهندسة الوراثية، يتبلور مفهومه تحديداً كما ورد في المعجم البيولوجي، والقاموس الطبي من خلال مجالين اثنين هما:

---

(١) التكاثر اللاجنسي-Reproduction Asexuée: أو التوالد اللاجنسي، هو توالد لا يحدث فيه تلقيح، أو إخصاب، ويتم في بدائيات النواة [الجراثيم مثلاً]، وهي وحيدات الخلية غير مميزة النواة، والمواد الوراثية DNA فيها منتشرة في السيتوبلازما، انظر: الموسوعة الطبية، (ط١، الشركة الشرقية للمطبوعات، ص ٢١٧، W K DV Rves-Et H Orion –Le Monde De Vivant Traite De Biologie- Science flammanion « Edition française –Paris .1994 » P 195

(٢) خليل بدوي، "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص ١٢.

(٣) صالح عبد الكريم، "الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥.

مجال البيولوجيا الجزيئية-Biologie Moléculaire:

يطلق مصطلح الاستنساخ في مجال البيولوجيا الجزيئية ويقصد به العملية الهادفة إلى الحصول على نسائل[1].

مجال الهندسة الوراثية Génie Jenitique:

يطلق مصطلح الاستنساخ في مجال الهندسة الوراثية، ويراد به تلك العملية الرامية إلى عزل، وانتقاء البكتيريا[Bactérie] وحثها على التكاثر للحصول على نسائل منها تكون حاملة لبلازميدات أدرج بها جين مأخوذ من [DNA]كائن نباتي، حيواني، أو بشري[2].

تعقيب:

الملاحظ على هذا التعريف أنه يفصل بين معنى استخدام مصطلح الاستنساخ في البيولوجيا الجزيئية، واستخدامه في الهندسة الوراثية، إذ لما يستخدم في الأولى يراد منه الحصول على نسائل والنسيلة كما تبين تطلق على مجموعة الكائنات الحية المتطابقة، أو الأفراد المتشابهة من الناحية الوراثية والمنحدرة من فرد واحد عن طريق التكاثر اللاجنسي، أي: يقصد منه التكاثر اللاجنسي لزيادة عدد أفراد متشابهة، أما حين يستعمل في الثانية فيراد منه الحصول على نسائل من البكتيريا المعالجة مخبرياً لتدرج في جينات معينة بواسطة نواقل بلازميدية خاصة، أي: لا يقصد منه التكاثر، بل التدخل في تركيب الجينات لبلوغ هدف محدد يتبلور في محاولة العلاج.

ووجد من جمع هذا التعريف المتفرق في عبارة مطولة نوعاً ما، إلا أنها مؤدية لغرض إيضاح المفهوم اصطلاحاً، هي عبارة الدكتور صالح عبد الكريم حيث عبر بما مفاده:

---

(1) Jean Dorest. Et Yvues Coppens –Dictionnaire Raisonné De Biologie-« Edition Frison Roche Dauphine –Paris 2003 »P 238/Annie Bortel-Larousse Médical-« Larousse Veuf Paris 2001 »P213.

(٢) المرجعين السابقين، ٢٣٨-٢١٣، على الترتيب.

«منذ أكثر من ثلاثين عاماً انحصر مفهوم الاستنساخ في الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من الخلايا النباتية، والحيوانية، وهو اليوم يتحدد أكثر في أن أي خلية سواء جنسية[1]، أو جسدية إذا استطاعت أن تعطي تكوين مجموعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي لها كائنا حياً فإن ذلك يكون استنساخاً[2]».

يفهم من هذا التعريف أن استنساخ الخلايا، والجينات كان موجوداً وانضم إليه بنجاح تجربة [جيري هول، وروبرت ستيلمان]، ونجاح تجربة استنساخ النعجة [دولي] واستنساخ الأجنة سواء من خلايا جنسية جنينية، أو خلايا جسدية بالغة.

واستكمالاً لشرح هذا التعريف المختار، سنلحقه بمطلب تتبين من خلاله أنواع الاستنساخ، ومفهوم كل نوع بشيء من التفصيل، والتوضيح.

المطلب الثالث: أنواع الاستنساخ

ينقسم الاستنساخ عموماً إلى نوعين اثنين، الاستنساخ الرباني الفطري، ويعرف [بالطبيعي] والاستنساخ التجريبي المخبري، ويعرف [بالاصطناعي]. وسيتم تناول كل نوع بشيء من الشرح والتحليل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاستنساخ الطبيعي:

يعرف الاستنساخ الطبيعي الفطري بذلك الاستنساخ الذي يحدث بمحض الإرادة

---

(١) الخلية الجنسية-Cellule sexuée: هي خلايا الحيوانات المنوية عند الذكر، وخلايا البييضات عند الأنثى، وكلّ منهما يحمل صفات وراثية زائدة عما تحمله الخلايا الجسدية[وهي الصفات الخاصة بتحديد الجنس]، وكل منهما يوجد في حالة غير إشباع وراثي -Haploid-وهي حالة تكون هذه الخلايا خلالها في حاجة للمرور بمراحل تكوين أخرى، وبعد التلقيح مباشرة تتحول من هذه الحالة إلى حالة-Diploide-تماماً كالخلايا الجسدية، انظر: صبري الدمرداش، "الاستنساخ قنبلة العصر"، مرجع سبق ذكره، ص٣١-٣٢.

(٢) صالح عبد العزيز الكريم: أستاذ مشارك في علم الأجنة التجريبي بكلية العلوم جامعة الملك عبدالعزيز، "الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر"، ص٢٧٥-٢٧٦.

الإلهية والقدرة الربانية، دونما تدخل بشري يذكر، وينقسم هو الآخر بدوره إلى نوعين اثنين، استنساخ طبيعي جنسي، واستنساخ طبيعي لا جنسي.

الاستنساخ الطبيعي الجنسي:

يتواجد الاستنساخ الطبيعي الجنسي عند الإنسان، والحيوان، ويشاهد عند الإنسان متجسداً في صورة التوائم المتطابقة وراثياً، وحيدة الزيجوت [أي التوائم الحقيقية] أين تنقسم البويضة الملقحة إلى خليتين متماثلتين ينتج عنهما جنينين متجانسين وراثياً [نفس لون العينين، والشعر، والبشرة، وزمرة الدم...إلخ][1].

ويعرف كذلك في الحيوانات عند الضفادع التي تتكاثر جنسياً بطريقة اندماج الأمشاج الأنثوية، والذكرية في الماء لتأتي الضفادع الوليدة صورة طبق الأصل عن بعضها البعض[2]، -ووجه الاستنساخ يكمن في تشابه، وتطابق الضفادع-.

الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي:

يعرف الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي بذلك الاستنساخ الذي يتم من خلاله التكاثر اللاجنسي الهادف إلى زيادة أفراد سلالة معينة دونما تلقيح، أو إخصاب للخلايا التناسلية الأنثوية بالخلايا التناسلية الذكرية، ليكون الناتج عبارة عن أفراد من السلالة نفسها، لها المخزون الوراثي نفسه. وهو نوع شائع الحدوث في المملكة النباتية، ومملكة الحيوانات غير الراقية:

أ-عند النبات:

يشتهر الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي الشائع في المملكة النباتية علمياً [بالتكاثر الخضري-Multiplication Végétative] حيث تعتبر كل طرق التكاثر الخضري

---

(١) توفيق محمد علوان، "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، مرجع سبق ذكره، ص٧٣.

(٢) رضوان يسري، "قضية استنساخ إنسان"،(ط١، طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ١٤٢١، ٢٠٠٠)، ص ٤٨.

استنساخاً، وخلاله تتكاثر النباتات لا جنسياً مكونة نباتات جديدة عن طريق نمو بعض أجزاء النبات نفسه [الجذر مثلاً، الساق أو الأوراق...إلخ[1]] وله طرق، وأساليب عديدة أشهرها [طريقة الدرنات[2] والفسائل[3]].

ب-عند الحيوان:

يحدث الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي عند بعض الحيوانات الأولية، غير الراقية [مثل الأميبيا البكتيريا، البراميسوم، الخميرة، الهيدرا، الجراثيم...إلخ] بصور وطرق مختلفة أشهرها [الانشطار[4]، التبرعم[5]، التجدد[6]، التكاثر العذري[7]].

---

(١) الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢، محمد المراكشي، "النظرة العلمية للاستنساخ"، الاستنساخ أبحاث المجلس الإسلامي الأعلى، (ط١، شركة فنون الرسم، والنشر، والصحافة، تونس: القصبة، ١٤١٩، ١٩٩٨)، ص٤٢.

(٢) الدرنات: سوق تتواجد تحت سطح التربة، وهي متدرنة لاختزانها كمية كبيرة من الماء في أنسجتها، تحمل براعم كثيرة، تنمو مكونة أوراقاً عديدة تقوم بعملية البناء الضوئي، وتختزن الغذاء الزائد في سوقها الأرضية حيث تنتفخ كل ساق مكونة درنة جديدة تعيد تكاثرها بالطريقة نفسها ، انظر: صبري الدمرداش، "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٨٣.

(٣) الفسائل: جزء من النبات، ينمو من القاعدة الأرضية لساق النبات الأصلي حيث تكبر الفسيلة حتى تصبح في شكل النبات الذي جاءت منه، وقد تنمو عدة فسائل من قاعدة الساق الواحدة الملتصقة بالتربة، المرجع نفسه، ص ٨٥.

(٤) الانشطار-Fission: هو انقسام ثنائي بسيط، تمارسه حيوانات أولية مثل الأميبيا، والبراميسوم، والبكتيريا، والجراثيم وكذلك الخلايا الجسدية للكائنات الحية كما هو الحال في تجدد الخلايا لشفاء الجروح، والحروق، انظر: حبيبة الشعبوني، "الاستنساخ في المجال الطبي"، الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سبق ذكره، ص٣٤، كارم غنيم، "الاستنساخ والإنجاب"، ص٢٨.

(٥) التبرعم-Baudding: هو نوع من التكاثر شائع الحدوث عند الخمائر وبعض الحيوانات المائية مثل الإسفنج، والهيدرا، والخميرة، انظر: خليل البدوي، "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص٢١٩.

(٦) التجدد- Regeneration: هو قدرة الكائن الحي على تعويض ما يفقده من أجزاء جسمه بتكوين أجزاء جديدة مطابقة للأجزاء المفقودة. ومن الحيوانات التي تمارس هذا النوع من التكاثر: نجم البحر، فكلما فقد ذراعاً كون أخرى بدلاً منها، المرجع نفسه، ص٢١٩، كارم غنيم، "الاستنساخ والإنجاب"، ص٢٩.

(٧) التكاثر العذري-Parthénogenèses: يتعلق هذا الأخير بذكور نحل العسل حيث وجد أن الملكة تنتج بيضاً له القدرة على النمو ليكون أفراداً جديدة دون إخصاب، و كذلك نوع من العظايا، أو السحالي إذ هو مكون من إناث فقط تتكاثر عن طريق الغزل فيما بينها دون وجود للذكور بينها، المرجع نفسه، ص٢٩، توفيق محمد علوان، "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص ٧٩-٨٠.

الفرع الثاني: الاستنساخ الاصطناعي:

الاستنساخ الاصطناعي في حقيقة أمره عبارة عن محاولة العلماء، والباحثين محاكاة ظاهرة الاستنساخ الطبيعي داخل مختبراتهم باستخدام أدوات دقيقة، وتقنيات بيولوجية معقدة، وقد انصبت أولى اهتماماتهم لتحقيق النجاح في هذا النوع من الاستنساخ على النبات، ثم امتدت إلى الحيوان لتطاول أكثر، وعقب الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي] إلى الجسم البشري. وتتوفر في الوقت الحالي أربعة أنواع من الاستنساخ الاصطناعي هي- الاستنساخ الخلوي، الاستنساخ الجيني، الاستنساخ الإنجابي، والاستنساخ العلاجي-.

الاستنساخ الخلوي - Le Clonage Cellulaire :

يراد بالاستنساخ الخلوي إفراد، أو فرز وفصل خلية واحدة ذات تركيب، ووظيفة معروفة وشكل محدد تسمى نسيلة، وتنميتها في أوساط زراعية نسيجية خاصة لغرض استنساخها بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه، أي نوعاً واحداً من الخلايا المتميزة ذات التركيب، والوظيفة المتماثلة، ويكون الاستنساخ في هذا النوع لمواصفات وخصائص معينة معلومة تتبع فيها الخليةُ المستنسخة الخليةَ المستنسخة منها نفسها[1].

ويرجع أصل هذا النوع الذي مثل أول أنواع الاستنساخ الاصطناعي إلى الاستنساخ الخلوي الطبيعي الذي تتمكن بواسطته الخلية الأم من الانقسام، والتبرعم ليتضاعف عدد الخلايا المتأتية منها وهي طريقة التكاثر المعتمدة عند الكائنات وحيدة الخلايا مثل الجراثيم، والبكتيريا، وأصناف الخميرة[2].

---

(١) صالح عبد الكريم، "الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر"، ص٢٩١، إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص٢٤، عبد السلام أحمد مستجير، "الاستنساخ بين العلم والدين"، (ب ط، مصر: منشاة المعارف، ١٩٩٧)، ص٠٩.

(٢) محمد المراكشي: "النظرة العلمية للاستنساخ"، مرجع سبق ذكره، ص٤١، حبيبة الشعبوني: "الاستنساخ في المجال الطبي"، مرجع سبق ذكره، ص٣٤.

الاستنساخ الجيني-Le Clonage Des Gênes:

يصنف هذا النوع ضمن مجالات الهندسة الوراثية، ويقصد به التحكم في وضع الجينات، أو المورثات، وترتيب صيغها الكيميائية فكاً - بفك الجينات وقطعها عن بعضها البعض – ووصلاً-بوصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المفككة - باستخدام عدة طرق مخبرية ملائمة بحيث ينـتج عن ذلك الحصول على جينات جديدة، واستنساخ منها ما يرغب فيه [1].

وقد برز هذا النوع من الاستنساخ بعد أن تقدم العلم وقطع أشواطا كبيرة، وتمكن العلماء من عزل المادة الوراثية الكامنة في حمض [DNA] وترسخ الاهتمام به سنة -١٩٦٤- عندما أوضح العالمان [آيل، وترتلز] أن هناك أنواعاً من البكتيريا لديها القدرة على استقبال مواد وراثية خارجية ومساعدتها على التكاثر والنمو داخل سائل السيتوبلازما الموجود بها، ليعلن سنة -١٩٧٣- عن النجاح في عملية الاستنساخ الذاتي لأول جين - استنساخ الجينات- من طرف الباحث [ويبر] وزميله [كوهين] اللذين يرجع لهما الفضل في التوصل إلى أول استراتيجية لتقنية الترقيع الجيني لحمض [DNA] باستخدام نواقل بلازميدية تساعد على تقطيع حمض [DNA] بالإنزيمات القاطعة، ثم إعادة لحم وربط الجينات التي تشفر لإنتاج البروتين المطلوب في جزيء حمض [DNA] الناقل [2].

الاستنساخ الإنجابي-Le Clonage Reproductif:

يعرف هذا النوع من الاستنساخ الاصطناعي بتسميات أخرى منها [الاستنساخ التوالدي، أو التناسلي، أو التكاثري]. يطلق الاستنساخ الإنجابي ويراد به تلك العملية

---

(١) كيفن ديفس، "كسر شيفرة المورثات الجينوم قصة السباق لحل رموز الحمض النـووي الريبـي منـزوع الأكسجين"، ترجمة ياسر العيتي، (ط١، الرياض:مكتبة العبيكـان، ١٤٢٣، ٢٠٠٢)، ص١٥٨-١٥٩، صالح عبد الكريم، "الاستنساخ تقنية فوائد، ومخاطر"، ص٢٩١.

(٢) إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص٢٤، محمـد المراكشـي، " النظـرة العلميـة للاستنسـاخ"، ص٤١-٤٢.

أو التقنية الهادفة إلى المساعدة على الإنجاب والتكاثر والحصول على نسخ متطابقة وراثياً. وهو على ضربين:

١-الاستنساخ الإنجابي الجنيني الجنسي.

يمثل هذا النوع بدوره أحد أهم التقنيات الرامية إلى الحصول على نسخ متطابقة إما بفصل وتشطير خلايا البويضة المخصبة، أو بتنشيط البييضة غير المخصبة.

أ-الاستنساخ الجنيني بطريقة فصل خلايا البويضة المخصبة:

يسمى هو الآخر بالتشطير الجنيني، أو تشطير الأجنة، ويتبلور مفهومه في فصل خلايا البويضة المخصبة بعد انقسامها الأول، أو الثاني، أو الثالث، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين نسخ متطابقة من الأجنة تماماً كما هو الحال بالنسبة للتوائم الحقيقية وحيدة الزيجوت لذلك يصطلح البعض على تسميته بالتوأمة الاصطناعية[١].

وقد تحققت أولى تجاربه كما تبين سابقاً على يد العالم [سبيمان]، ثم طبقت على الثدييات سنة -١٩٥٨-، وحديثاً سنة -١٩٩٣- على الأجنة البشرية من طرف العالمان [جيري هول، وروبرت ستلمان].

ب- الاستنساخ الجنيني بطريقة تنشيط البييضة غير المخصبة:

يرجع هذا النوع من الاستنساخ الجنيني إلى فكرة التكاثر العذري الطبيعي، ويسمى في هذه الحالة بالتكاثر العذري الاصطناعي [Parthénogenèses Artificiel]، ويقوم أساسا على تحفيز وحث البييضة غير المخصبة على بدء التكاثر والانقسام لتعطي جنيناً، شأنها شأن البويضة المخصبة، وتستخدم لهذا الغرض مواد كيميائية، وصدمات كهربائية حرارية مفاجئة لمحاكاة دور الحيوان المنوي. إلا أن نتائج تجاربه لا تزال

---

(١) خالص جلبي، "العصر الجديد للطب"، مرجع سبق ذكره، ص١٩٩-٢٠٠، عبد المجيد التهامي، "أسس علم الأجنة"، (ب ط، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، ١٤٢٠، ٢٠٠٠)، ص١٣١.

سلبية فاشلة جميع أجنـتها مشوهة وأحادية المجموعة الكروموزومية[1].

٢-الاستنساخ الإنجابي الجسدي:

يختلف هذا النوع من الاستنساخ الإنجابي عن النوعين السابقين اللذين يمثلان الاستنساخ الإنجابي الجنيني، ويجمع بين ميزتين تخصهما، الأولى منها تتمثل في تطابق النسخ تطابقاً كلياً، وهو ما ينـتج عن الاستنساخ الجنيني بفصل خلايا البويضة المخصبة، والثانية منهما تتمثل في كونه يتم بدون وجود أي أثر للحيوان المنوي، وهو ما يتصف به الاستنساخ العذري الاصطناعي[2].

ويراد بالاستنساخ الإنجابي الجسدي ذلك التوالد اللاجنسي الذي يتم بنـزع نواة خلية جسدية بشرية، أو حيوانية حاملة لكامل المادة الوراثية [أي العدد الزوجي للكروموزومات] ودمجها في بييضة مفرغة النواة هي الأخرى ليأتي المخلوق الجديد صورة طبق الأصل من الأصل المانح لنواة الخلية الجسدية[3].

---

(١) صالح عبد الكـريم، "الاستنسـاخ، تقنيـة، فوائـد، ومخـاطر"، ص٢٩٨، إيـاد العبيـدي، "الاستنسـال البايولوجي"، ص٢٥. والكروموزومات-Cromosome: وحدات مجهرية موجـودة في نـواة الخليـة، تتواجد فوقها الجينات طولياً، وتتشكل عندما يجتمع حمضDNA بجزيئات البروتين وخلية الإنسان تحتوي على ٤٦ كروموزوم على شكل مجموعتين، واحدة مستمدة من الأم، والأخرى مـن الأب، وكـل مجموعة منها تضم ٢٣ كروموزوم، ٢٢ منها عادي، وواحد محدد للجنسx-y، وتحتـوي بييضـة الأنثـى على الكروموزوم [XX]، في حين تحتوي نطفـة الـذكر عـلى الكرومـوزوم [XY]، لـذلك يكـون هـو المسؤول عن تحديد الجنس، انظر: Nouveau Larousse Médical،Op.Cit، P225

(٢) صالح عبد الكريم، "الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر"، ، ص300، بتصرف.

(٣) هذا التعريف المحدد لمعنى الاستنسـاخ الإنجـابي الجسـدي هـو التعريـف الـذي أطلـق عـلى مصـطلح الاستنساخ عموماً، فحصر مفهومه في معناه دون سواه، ومن أهل الاختصـاص الـذين ذهبـوا إلى هـذا نذكر: صالح عبد العزيز، " الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر"، ص ٢٩٤-٢٩٥، هاني رزق: أستاذ علم الأجنة بجامعة دمشق، "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخـلاق"، مرجـع سـبق ذكـره، ص١١٧، مختـار الظـواهري:أسـتاذ الوراثـة الطبيـة بجامعـة الكويـت، "كيـف يـتم الاستنسـاخ"، مجلـة علـوم وتكنولوجيا، (العدد٤١، مارس ١٩٩٧)، ص ٢٠-٢١، صبري الدمرداش: أستاذ علم الأجنة بجامعة الكويت، "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٢٤، رضوان يسري: أستاذ الأمراض الباطنيـة بكليـة الطـب البيطري بجامعة القاهرة، "قضية استنساخ إنسان"،مرجع سبق ذكره، ص٢٠، خـالص جلبـي: جـراح متخصص من ألمانيا الغربية، ورئيس وحدة جراحة الأوعية الدموية بالمستشفى التخصصـي بالقصـيم بالسعودية، "العصر الجديد للطب"، ص١٩٦، عبد المجيـد التهـامي: أسـتاذ علـم الأجنـة والأنسـجة بجامعة الملك سعود، فرع القصيم، "أسس علم الأجنة"، مرجع سبق ذكره، ص١٣٠.

هذا النوع من الاستنساخ الإنجابي هو الذي شاع تداوله واستعماله عقب الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي] سنة- ١٩٩٧-، وانحصر مفهوم الاستنساخ اصطلاحاً في معناه دون سواه- أي: الإنجاب الجسدي، أو التكاثر اللاجنسي فقط - ويرجع كل هذا الاهتمام به، والاقتصار عليه إلى خطورة ما يرمي إليه من فصل الجنس عن الإنجاب بإلغاء دور الذكر وإمكانية حصول الحمل والتوالد في غيابه. وقد طبقت أولى تجاربه سنة-١٩٦٢- إلا أنها لم تلق كل هذا الاهتمام آنذاك لأنها تمت على الضفادع بخلاف تجربة [ويلموت، وكمبل] التي تمت على مستوى الحيوانات الفقرية الثديية القريبة من البشر- الأغنام، والقردة-.

٤-الاستنساخ العلاجي-Le Clonage Thérapeutique:

أطلق مصطلح الاستنساخ العلاجي سنة -٢٠٠٠- من طرف دولة بريطانيا التي سبقت وتفردت بالتسمية من جهة، وتشجيع أبحاث هذا النوع من الاستنساخ الذي ظهر كخطوة أولى وأساسية لمشروع الاستنساخ البشري من جهة أخرى.

ويقصد بالاستنساخ العلاجي تلك العملية الهادفة إلى توظيف الاستنساخ كوسيلة علاج من خلال استنساخ الأجنة من نوايا الخلايا الجسدية، أو من خلال استنساخ أعضاء منفردة في المختبر، أو استنساخ جينات سليمة لتعويض المعيبة قصد علاج بعض الأمراض الوراثية المستعصية[١].

يتبين من خلال التعريف أنه نوع من الاستنساخ ينطوي على ثلاثة صور رئيسية هي [استنساخ الأجنة، استنساخ الأعضاء، واستنساخ الجينات]. وبما أنه نوع ظهر نتيجة تكالب العلماء على تطبيق الاستنساخ على البشر سنرجئ التفصيل في صوره إلى حين التعرض لبيان أنواع وصور الاستنساخ في الجسم البشري لنتعرف في المطلب

---

(١)N :329 (Mars 2000)، La Recherche P42.، Cellules Souches Vers Un Débat Public

حصرت هذه الدورية العلمية المتخصصة صور الاستنساخ البشري العلاجي في استنساخ الأجنة لاستخلاص Des Clones"خلاياها الجذعية، فقط باعتبارها الصورة الأكثر أهمية من الناحية العلمية، انظر كذلك: Thérapeutiques" ، N-1000 (Janvier 2001) P84.، Science Et Vie

التالي على أهم التقنيات البيولوجية التي اعتمدها العلماء في المختبرات لتحويل الاستنساخ الاصطناعي من فكرة إلى حقيقة فما عساها تكون هذه التقنيات ؟.

المبحث الثاني

تقنيتي الاستنساخ وآراء العلماء في إمكانية تعديهما إلى البشر

استخدم علماء البيولوجيا الجزيئية والهندسة الوراثية لمحاكاة ظاهرة الاستنساخ اصطناعياً نوعين من التقنيات، عرفت إحداهما بتقنية النقل النووي للخلايا، وعرفت الثانية بتقنية الفصل الجنيني، أو التشطير الجنيني للأجنة. وسيتم التعرض لكل منهما بالشرح والتفصيل من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تقنية النقل النووي للخلايا

تعد تقنية النقل النووي للخلايا [Nuclear Transfert Technologie] إحدى أهم أساليب هندسة التكاثر، أجريت أولى تجاربها على الضفادع ثم الفئران لتشمل بقية أصناف الحيوانات وتمتد إلى البشر. ومثلها مثل تقنية الاستنساخ التي طبقت لتحقيق نجاحه، والتي عرفت تطورات جعلتها هي الأخرى تنتقل من الخلايا الجنينية[غير المتمايزة، والمتمايزة[١]] إلى الخلايا الجسدية البالغة[٢].

الفرع الأول: تقنية النقل النووي والخلايا الجنينية:

طبقت تقنية النقل النووي للخلايا في أولى مراحل استخدامها على الخلايا الجنينية غير المتمايزة[٣]، وكانت تجربة كل من العالم[توماس] وزميله [بر يغز] التي تمت سنة - ١٩٥٢-على الضفادع أول تجربة تستخدم فيها هذه التقنية بنجاح، حيث أخذا الخلايا الجنينية من جنين الضفدع وهو في طور البلاستوسيت[Blactocyte[٤]]- أي: طور

---

(١) تمايز الخلية: يعني تخصصها وتفردها بوظيفة عضو محدد دون سواه.

(٢) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص١١٧ وما بعدها، هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة العربية، مج٠٢، ص٢٢٢- ٢٢٣، مدحت حسين: "علم حياة الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص٥٩٦-٥٩٨.

(٣) عبد المجيد التهامي،" أسس علم الأجنة"، ص١٣٢-١٣٣ بتصرف.

(٤) Blactocyte : مصطلح علمي يطلقه علماء الأجنة على الكتلة الخلوية الناتجة عن الانقسام الأول للزيجوت مرحلة-٠٧ أيام- وهي تضم بداخلها خلايا جنينية غير متمايزة ، تتمايز خلال مرحلة النمو إلى أعضاء وأنسجة في جسم الجنين، ولها القدرة أيضاً على إعطاء أي نوع من الأنسجة، أو الأعضاء في حالة فصلها عن بعضها البعض، انظر: Jean Louis Morère/Dictionnaire De Sciences Biologiques/Grands Ecoles De Médecine/ Paris، P76.

الخلايا غير المتمايزة-، ثم تطورت نوعاً ما سنة -١٩٦٦- من طرف العالم [جون جردن] إلا أن تطبيقها بقي محصوراً في أجنة الضفادع دون غيرها، ليتعدى بعد ذلك إلى أجنة الفئران والخراف خلال حقبة الثمانينات من القرن العشرين عندما بيَّن الباحث [Wiladsin- ويلادسين] سنة -١٩٨١- القدرة والإمكانية للخلايا المعزولة من أجنة الخراف في طور [٤-٨ خلايا]، وتمكن سنة -١٩٨٤- من تطوير تقنية النقل النووي باستخدامها في استنساخ خراف أخرى، أخذت الخلايا الجنينية في تجاربها من أجنة الخراف وهي في طور البلاستومير[Blastomère(١)] أي: طور الخلايا الجنينية المتمايزة(٢).

واستناداً إلى ما حققه العالم [ويلادسين] حاول العالم [أيان ويلموت] من بعده في بداية التسعينات من القرن العشرين تكرار التجربة نفسها على أجنة الخراف إلا أن النجاح لم يحالفه حتى سنة- ١٩٩٥- متمثلاً في ولادة نعجتين متطابقتين وراثياً سميتا [ميجان وموراج] فكان بنجاحه هذا أول من أثبت إمكانية الاستنساخ ابتدءاً من خلايا جنينية متمايزة، ومتخصصة(٣).

وقد اتبع العلماء لتحقيق نجاحها-أي تقنية النقل النووي- خطوات دقيقة مركزة تتبلور فيما يلي(٤):

١- إذا كانت التقنية تتطلب وجود خلايا جنينية فإن الأمر يقتضي بداية تلقيح خلية تناسلية أنثوية [البييضة] بخلية تناسلية ذكرية [حيوان منوي]في المختبر لتكون اللقيحة تحت تصرف الباحثين وأنظارهم.

---

(١) Blastomère: مصطلح علمي يطلق على الخلايا الجنينية الأولية المتواجدة بداخل الكتلة الخلوية- البلاستوسيت-،كل خلية منها تمتلك القدرة على إعطاء نسيج، أو عضو مستقل، وتتميز بكونها متطابقة جينياً مع بعضها البعض، ويمكن الحصول عليها بفصل هذه الكتلة الخلوية، المرجع نفسه.

(٢) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ١١٧، "الاستنساخ وحل شفرة المخزون الوراثي"، مجلة المعرفة، العدد ٦٤، (أكتوبر ٢٠٠٠)، ص ١٢٠.

(٣) محمد صالح المحب: "حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٧.

(٤) مليكة غريب: "الاستنساخ البشري بين الحظر والإباحة"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢)، ص٣٣بتصرف، كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص٦٥، بتصرف.

٢- بعد حدوث الإخصاب وبداية نمو وتطور اللقيحة [وقبل بلوغها طور تمايز الخلايا وتخصصها] تؤخذ منها خلية جنينية.

٣- تفرغ هذه الخلية الجنينية من نواتها وتدمج بواسطة إبرة حقن دقيقة داخل بييضة مفرغة النواة باستخدام طريقة الدمج الكهربائي.

٤- تزرع اللقيحة الجديدة -والمحصل عليه بعد هذه الخطوات -داخل الرحم إلى أن تكتمل مدة الحمل.

٥- والخطوات نفسها تتبع عند تطبيق التقنية على خلايا جنينية متمايزة، إلا أن الفرق البسيط بينها يكمن في الطور الذي تؤخذ منه الخلية الجنينية، والمدة الواجب انتظارها عقب حدوث التلقيح.

الفرع الثاني: تقنية النقل النووي والخلايا الجسدية البالغة:

يعتبر نجاح تطبيق تقنية النقل النووي للخلايا باستخدام خلايا جسدية بالغة استكمالاً لتجارب العلماء والباحثين التي كانت تتم على الخلايا المأخوذة من المراحل المبكرة لنمو الأجنة. إذ في الوقت نفسه الذي كانت تتم فيه هذه التجارب الأخيرة كانت الأبحاث مستمرة للوصول إلى نجاح الاستنساخ انطلاقاً من خلايا بالغة أكثر تخصصاً، وهو ما تم بالفعل سنة -١٩٩٦- على يد العالم [ويلموت] وزميله [كمبل] متجسداً في ميلاد النعجة [دولي] أول حيوان ثديي فقري يستنسخ من خلية جسدية بالغة متخصصة، ليبدأ بهذا عصرٌ جديدٌ عرف بعصر الاستنساخ الجسدي، الذي تمكن فيه علماء البيولوجيا والوراثة على حد سواء من الفصل بين الجنس والإنجاب. لكن ومع ذلك الاهتمام، وكبر تلك الضجة التي رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي] المستنسخة إلا أن التاريخ البيولوجي للحدث نفسه يشهد على أن باكورة التفكير في تطبيق تقنية النقل النووي على الخلايا الجسدية البالغة المتمايزة يرجع إلى تجربة العالم [سبيمان] سنة -١٩٣٨-[1].

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه التجربة عند التعرض للتاريخ البيولوجي للاستنساخ في المبحث السابق.

وسيتم إيضاح أهم مراحل وخطوات تطبيق هذه التقنية التي حطمت إحدى أهم وأقدم المسلمات رسوخاً من خلال التعرض لخطوات استنساخ النعجة [دولي] باعتبارها أول ثمرة نجاح لها على الفقاريات، وباعتبارها السبب في شيوع استخدامها الذي يتم وفق الآتي[1]:

١- تم استئصال خلية جسدية حية من عضو ضرع نعجة فنلندية بيضاء الرأس.

٢- أفرغت الخلية الجسدية من نواتها الحاملة لكامل المادة الوراثية وأخليت من كروموزوماتها فلم تبق سوى مادة السيتوبلازما المغذية[2].

٣- أدخلت نواة الخلية الجسدية المستأصلة حالة شبه تصويم، حيث تم زرعها في أوعية اختبار زجاجية دقيقة أي: جعلت في وسط زرع فقير وبشدة إلى المواد التي تحتاجها النواة للنمو ولمدة خمسة أيام، وهو أسلوب يصطلح على تسميته بأسلوب التجويع بالمصل[Stravation[3] Sérum].

٤- تم تقريب نواة الخلية الجسدية من بييضة نعجة ثانية مفرغة النواة هي الأخرى

---

(١) صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص ٢٤-٢٧، خليل بدوي: "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص ٤٨-٥٠، مدحت حسين: "علم حياة الإنسان"، ص ٥٩٧، حسن فتحي: "كيف يتم الاستنساخ"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد ٤١، (مارس ١٩٩٧)، ص ٢٠-٢١، How Dolly Was Made، The University Of Nottingham Magazine Summer 1997/P16.

(٢) تمكن العلماء من إفراغ الخلية الجسدية من نواتها باستعمال مادة [Cytoclasine B -السايتوكلاسين ب] وهي عبارة عن مستقلبات فطرية تمتلك عدداً من التأثيرات الغريبة على سلوك الخلية، من هذه التأثيرات أنها إذا ما أضيفت للخلية فإنها تجعل سيتوبلازما الخلية تطرد النواة إلى الخارج، إذ تتحرك النواة نحو حافة الخلية مشكلة انتفاخا في جدار الغشاء السايتوبلازمي لتندفع بعدها إلى خارج الغشاء، ويمكن عكس العملية وإعادة إدخال النواة إلى الخلية بوضعها في وسط جديد خال من هذه المادة، انظر: خليل البدوي: "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص٢٢، إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ١١٥.

(٣) فكرة التجويع بالمصل: هي في الحقيقة فكرة الباحث [كمبل] الذي لم يعمد إليها قاصداً الاستفادة من تأثيرها بل كان ذلك سهواً منه، حيث نسي تزويد النواة بما تحتاجه من المواد الغذائية اللازمة فاستعادت جيناتها نشاطها وحيويتها كأنها لم تتخصص من قبل. وقد سبقه إليها فريق [Near first] حيث نسي- التقني المكلف إضافة مصل جنين البقر المغذي إلى الوسط فأدى ذلك إلى تجويع الخلايا ورجوعها إلى حالتها الجنينية الأولى قبل التمايز،انظر: محمد المحب: "حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

لتدمج معها وكأنها نواة جديدة لها. ولتحقيق هذا الدمج استخدمت ذبذبات كهربائية شبيهة بتلك التي يحدثها الحيوان المنوي عند التقائه مع البييضة في التزاوج الطبيعي ليلقحها.

٥- بعد هذا الدمج قامت جزيئات البويضة المخصبة، أو اللقيحة ببرمجة الجينات المتواجدة بداخل النواة.

٦- عقب هذا النجاح في تحفيز الجينات التي استعادت نشاطها، بدأت البويضة المخصبة اصطناعياً بواسطة التيار الكهربائي في الانقسامات المتوالية وزرعت في رحم نعجة ثالثة.

٧- بعد انتهاء مدة الحمل وضعت النعجة صاحبة الرحم نعجة أطلق عليها اسم [دولي] هي نعجة نسخة طبق الأصل من النعجة الفنلندية التي استأصلت منها الخلية الجسدية ونواتها لتدمج في البييضة.

لكن المشهور والمعروف عند علماء البيولوجيا أنفسهم، أن الخلايا المتخصصة لا تعطي إلا مثيلاتها، بمعنى أن الخلية التي اختيرت لهذه العملية من المفروض أن تعطي عضو الضرع فقط.فما الذي حدث حتى تغيرت وظيفتها وأثمرت كل الأنماط الخلوية التي يتكون منها الكائن الحي؟. وكيف تم توليد نعجة من ضرع نعجة؟.

التفسير العلمي [١]:

إن ما حدث في خطوات تقنية النقل النووي على الخلايا الجسدية البالغة التي استخدمت في استنساخ النعجة [دولي] إنما كان على عكس عملية تطور الخلايا المعروفة.

فالجنين وهو في مرحلة الزيجوت [Zygote]، يشرع في التطور والنمو، وتبدأ خلاياه

---

(١) المرجع نفسه، ص١٧٨-١٧٩، عبد المحسن صالح: "التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص٦٣، حسن فتحي: "بعد استنساخ الغنم هل نستنسخ الغنام"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٤١، ص ٢٥-٢٦.

في التضاعف والانقسام إلى أن تبلغ مرحلة التخصص والتمايز، أي: تتخصص كل مجموعة من الخلايا لأداء وظيفة عضو معين، فلا تكون فعالة وظيفيا إلا في نطاقه. بمعنى أن الخلايا المتخصصة البالغة للمعدة مثلاً لا تقوم إلا بمهام وظيفة الهضم، وكذلك بقية الخلايا كل وفق وظائفه المحددة، وهو ما شكل عقبة كأداء حالت دون نجاح تجارب الاستنساخ الجسدي قبل النعجة [دولي]. ومرجع هذه التخصصية في نشاط جينات الخلايا هو ما عرف علمياً بظاهرة الجينات المطفأة [Les Gênes Muets] التي تعني أن الخلايا الجسدية البالغة للجلد مثلاً تكون كل جيناتها مطفأة باستثناء تلك الخاصة بأداء وظيفة مهام الجلد، لذلك استوجب نجاح تطبيق تقنية النقل النووي على الخلايا الجسدية البالغة النجاح أولاً في إيقاظ وتنشيط كل الجينات المطفأة الكامنة في نواة الخلية الجسدية البالغة[1].وهو عين ما حدث مع [دولي]حيث أخذت نواة خلية متخصصة من عضو الضرع، تم تفكيك برمجة الجينات الموجودة بها بعد أن انغلقت نتيجة تخصصها لإعطاء عضو الضرع، فانعكست عملية تطورها، وعادت إلى حالتها الجنينية الأولى ما قبل التخصص.

فالدكتور [ويلموت] وزميله[كمبل] تمكنا من إرجاع الخلية الجسدية المتخصصة إلى حالتها الجنينية الأولى ما قبل التمايز، وحققا نجاح ذلك عندما عاملوا نواة هذه الخلية ولمدة خمسة أيام معاملة غذائية محسوبة، أدخلت خلالها النواة حالة شبه تصويم، الأمر الذي سمح للجينات بداخلها أن تستعيد نشاطها وحيويتها، لتتضاعف وتتمايز مرة أخرى داخل الرحم من جديد.

ويفهم من هذا أن كل من العالم [ويلموت] والباحث [كمبل] قد نجحا في تحويل نواة الخلية الجسدية المتخصصة إلى خلية عامة،[وهي عملية تعرف علمياً باسم عملية التعبير الجيني- Reprogramming Of Gene Escpression]حيث أصبحت قادرة على الاستجابة للإرشادات التي ترد إليها من البييضة لتبدأ في إنتاج جنين كامل، وتحقيق التوافق والتناغم بين حالة النواة والبييضة التي اندمجت معها-وتعتبر عملية

---

(١) رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص٢٧، الموسوعة العربية، مج٠٢، ص ٢٢٤-٢٢٥.

كتب نجاة تخصص فقه وأصول

التوافق هاته من أصعب الحالات لطبيعة التركيبات الجزيئية و البروتينية [1]-، فكانت النتيجة نعجة سميت [دولي] سليلة ثلاث أمهات ولا أب لها، وهي نسخة طبق الأصل للنعجة صاحبة نواة الخلية الجسدية لذلك يسمى الاستنساخ الحاصل باستخدام هذه التقنية "الاستنساخ الجسدي"،[ويسمى أيضاً الاستنساخ القديم لأن أبحاثه ترجع إلى فترة الثلاثينات، والخمسينات].

ملاحظة: حتى يتم تحقيق النجاح، لابد أن تكون النواة المأخوذة من الخلية الجسدية للكائن المراد استنساخه، من نوع البييضة نفسها التي ستدمج معها بعد تفريغها من نواتها الأصلية، وبها العدد نفسه من الكروموزومات. كما يجب أن تكون الخلية المانحة للنواة في طور محدد من أطوار الدورة الخلوية [Cycle Cellulaire].

إذن الإنجاز العلمي الكبير الذي تحقق في استنساخ النعجة [دولي] يتمثل في تمكن العلماء من النجاح في إعادة إرجاع الخلايا الجسدية البالغة عن تمايزها وتخصصها إلى نقطة البداية الأولى التي تمكنها من إعطاء جميع الأنماط الخلوية لإنتاج كائن حي[2].

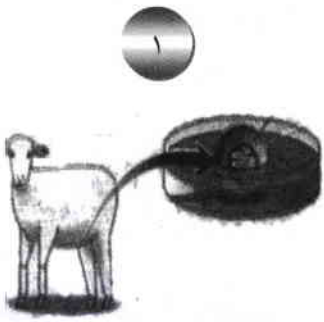

تؤخذ خلية من ضرع نعجة بيضاء من نوع (فين دورست) وتوضع في بنية ذات تركيز غذائي منخفض للغاية بحيث يتم تجويعها لتتوقف عن الإنقسام

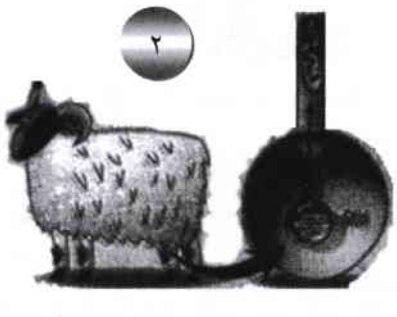

تؤخذ بويضة غير مخصبة لنعجة اسكتلندية سوداء -من نوع (بلاك فيس)- الرأس ويتم إزالة الدنا (DNA) منها بحيث تظل محتفظة بالآلية الخلوية اللازمة لإنتاج الجنين

(١) صالح عبد الكريم: "الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر"، ص ٣٠٥.

(٢) الموسوعة العربية، مج٠٢ ص ٢٢٤.

٣

توضع الخليتان جنباً إلى جنب ويتم الاندماج بينهما بالحث الكهربائي ويستخدم الأسلوب نفسه لبدء انقسام الخلية بعد إتمام عملية الاندماج

٤

بعد مرور ٦ أيام يتم زرع الجنين في رحم نعجة ثالثة من نوع (بلاك فيس) سوداء الرأس.

٥

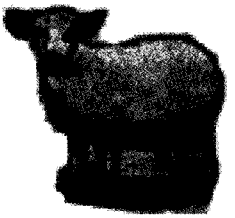

في نهاية الحمل تخرج نعجة صغيرة إلى الحياة باسم (دوللي) وهي نسخة من الأم المانحة للدنا (DNA) من نوع (فين دورست)

انظر الشكل رقم ٠٢: تقنية النقل النووي للخلايا مجسدة في خطوات استنساخ النعجة دولي.

المصدر: صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر" ص ٢٥

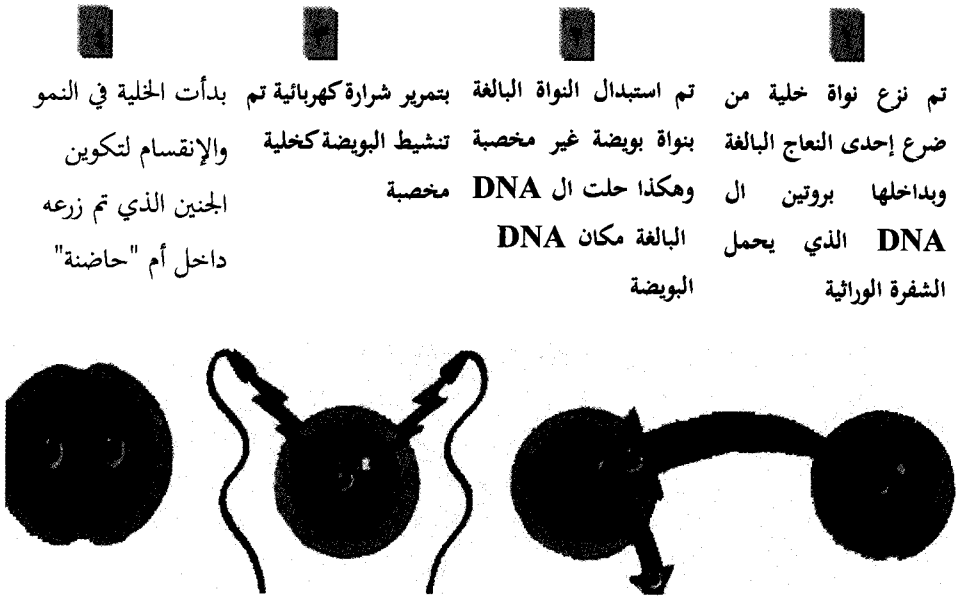

انظر الشكل رقم ٠٣: كيف نجح العلماء في استنساخ النعجة

المصدر: صبري الدمرداش : "الاستنساخ قنبلة العصر" ص ٢٥

وبعد هذه التفاصيل يتبين أن الاستنساخ الجسدي ليس تقنية أطفال الأنابيب نفسها بل الفرق بينهما واضح.

جدول رقم ١.مقارنة الاستنساخ الجسدي بأطفال الأنابيب

الاستنساخ الجسدي	أطفال الأنابيب
يتم بدمج نواة خلية جسدية بشرية حية بها العدد الكامل من الكروموزومات [٤٦] ببييضة أنثوية مفرغة النواة عدد الكروموزومات بها[٠]، باستخدام ذبذبات كهربائية.	يتم بتلقيح بييضة أنثوية بشرية حية حاملة لنصف العدد من الكروموزومات [٢٣] بحيوان منوي حامل [٢٣] كروموزوم هو الآخر في طبق مخبري خارج الرحم.

النتيجة	النتيجة
تكاثر لا جنسي غاب فيه دور الذكر فكان الناتج كائن حي صورة طبق الأصل لصاحب نواة الخلية الجسدية.	تكاثر جنسي حدث بتلقيح اصطناعي، فكان الناتج كائن جديد سبيكته الو راثية خليط من صفات الأم، وصفات الأب.

المطلب الثاني: تقنية الفصل الجنيني، أو تشطير الأجنة

قبل البدء في شرح تفاصيل هذه التقنية، نود الإشارة إلى أمر مهم هو:

أن هذه التقنية تتم بحدوث التلقيح و الإخصاب، ووصفها بأنها تقنية من تقنيتي الاستنساخ ليس من باب السهو، أو التناقض، أو قلة التدقيق والتمحيص للمعلومات، إنما من باب أن مفهوم الاستنساخ الإنجابي يتحدد في أن أي خلية جسدية أو جنسية إذا استطاعت أن تعطي جنيناً فإن ذلك يدعى استنساخاً. وقد اصطلح على عملية الاستنساخ الحاصلة بإتباعها بـ"الاستنساخ الجنسي أو الجنيني أو الاستتآم"، وهو الذي يدعى الاستنساخ الجديد،[لأن أبحاثه تم نجاحها سنة ١٩٧٣].

ترمي هذه التقنية إلى حفز البويضة المخصبة أو النطفة الأمشاج إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعيا لتكوين التوائم المتماثلة، بحيث تتصرف مثلاً كل خلية من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للنطفة الأمشاج، وكأنها بويضة جديدة منفردة، وتأخذ في سلسلة التكاثر والانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل. وتتم وفق الخطوات الآتية[1]:

١- يتم الحصول على بييضة أنثوية حية.

٢- يتم الحصول على حيوانات منوية حية.

---

(١) خالص جلبي: "العصر الجديد للطب"، ص ١٩٩-٢٠٠، "علم البيولوجيا يدخل مفترقاً جديداً عن طريق الاستنساخ الخلوي"، مجلة القافلة، (صفر ١٤١٨،جويلية ١٩٩٧)، ص١٤-١٥، عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، مرجع سبق ذكره ص٤٤، صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص ٤٤-٤٦، Cloning Noah's Ark/ Scientific American/ November 2000/P69

في طبق اختباري يتم تخصيب البييضة الأنثوية، بالحيوان المنوي باستخدام [تقنية أطفال الأنابيب التلقيح الاصطناعي الخارجي[1]] فتنتج النطفة الأمشاج، [zygote].

تترك هذه النطفة الأمشاج حتى تبدأ في الانقسام، وعند الانقسام الرابع، أي: عندما يصبح عدد الخلايا ثمانية، يتدخل الخبراء في المختبر لإذابة الغشاء المحيط بهذه الخلايا والمسمى [Zona Pilocida- زونا بيلوسيدا [2]] بإضافة إنزيمات كيميائية معينة، أو إحداث شق خفيف فيه باستخدام إبرة مجهرية مرنة،ثم إزالة الكرة الخلوية بواسطة ماصة زجاجية ناقلة، ومن ثم شطر الخلايا المتواجدة بداخلها باستخدام مشرط، أو مبضع خاص[3]، فيتم الحصول على ثمانية خلايا منفصلة عن بعضها البعض.وقد يكون تدخلهم قبل هذا الانقسام، لكن لا يكون بعده.

بعد هذا تضاف لكل خلية من الخلايا المنفردة، مادة جديدة مأخوذة من الطحالب شبيهة بالغشاء الذي تمت إذابته في الخطوة السابقة.

تشرع كل خلية من الخلايا في الانقسام مرة أخرى، وكأن شيئاً لم يحدث، فإذا زرعت كل خلية منها في رحم مستقل، كان الناتج ثمانية أجنة متطابقة وراثياً بدلاً من الجنين الواحد.

---

(١) التلقيح الاصطناعي الخارجي، أو أطفال الأنابيب: هو العملية التي يؤخذ خلالها الحيوان المنوي والبييضة، سواء من الزوجين أو من غيرهما فيجعلا في أنبوب اختبار، أو طبق اختبار ليتم التخصيب والتلقيح، ثم تزرع اللقيحة داخل الرحم. محمد خالد منصور: "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"، (ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٠،١٩٩٩)، ص ٩٣.

(٢) زونا بيلوسيدا[Zona Pilocida]، أو الغلاف الشفاف: يسمى أيضاً الطبقة الشاحبة، وهو غشاء يحيط بالبويضة منذ نضجها، ولا يسمح بالمرور إلا لحيوان منوي واحد من النوع نفسه ، وهو غشاء سكري أملس يسهل انتقال البويضة إلى الرحم، ثم يتمزق نتيجة ضغط الخلايا المتكاثرة بفضل إنزيم تفرزه تلك الخلايا، ولا يتم العلوق بجدار الرحم إلا بعد خروجها من ذلك الغشاء. "/Jean Pierre Schoaps une invasion vital"/ Science Et Vie/ Hors Série/ n190/ Mars 1995/ p19.

(٣) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ٤٤-٤٥.

وقد تزرع واحدة منها فقط في الرحم، وتوضع السبعة المتبقية رهن التجميد[1] إلا أن يشاء لها القدر أو تتوق لها الرغبة، فتسحب من التجميد وتزرع في الرحم، أو تبقى رهن التجميد، وقيد الشغف العلمي؟؟.

استخدمت هذه التقنية و بنجاح على الأجنة البشرية سنة -١٩٩٣-، من طرف العالمان[جيري هول، وروبرت ستيلمان] اللذين يعملان بمركز أطفال الأنابيب عندما تجمعت لديهما ١٧ بويضة مخصبة [على شكل لقائح فائضة] كانت كلها ستواجه الموت حتما كونها خصبت بأكثر من حيوان منوي واحد. من ثم فكر العالمان في استنساخها وحصلا على التصريح اللازم من مسؤولي الجامعة، فكان لهما ما أرادا، فأسفرت نتائج تجربتهما على -٤٨- جنين من -١٧- جنين، إلا أن الأجنة المحصل عليها كانت غير قادرة على متابعة النمو فأوقفت التجربة، ودمرت الأجنة المستنسخة عند بلوغها طور -٣٢ خلية-، وصاحب الإعلان عن هذه التجربة جدل أخلاقي كبير، وعرضت على لجنة الأخلاقيات لتقويم البحوث العلمية فمنحتها جائزة أحسن بحث علمي قدم في المؤتمر[2]. وأعقبت هذه التجربة على الأجنة البشرية بأخرى استهدفت استنساخ

---

(١) طريقة التجميد: يتم تجميد الأجنة بإزالة بعض الماء منها بوضعها في محلول خاص لمدة ٢٠ دقيقة، ثم في محلول آخر لمدة ١٥ دقيقة، وتضاف لها مواد حافظة للخلايا، ثم تحضر أنابيب دقيقة يكتب عليها اسم الأم وتاريخ التجميد، وعدد الأجنة في كل أنبوب، ثم تسحب اللقائح داخلها وتوضع في المجمد الآلي الذي يتحكم بدقة كبيرة في درجات الحرارة، في البداية تخفض درجة الحرارة من ٢٠ درجة إلى٧درجات تحت الصفر، ثم تدريجياً ولمدة ساعة ونصف تمر اللقائح من ٧درجات إلى ١٥٠درجة داخل بخار الأزوت، لتنغمس في الأزوت السائل البالغ ١٩٦ درجة تحت الصفر، وفي هذه الظروف يمكن أن تبقى ردحاً من الزمن، إذا أريد سحبها من التجميد، توضع خلالها اللقائح في درجة ٣٧ لبضع ثوان فقط ثم تنقل في أطباق مختلفة محتوية على محاليل فتغسل وتزال منها المواد الحافظة، ويُعاد لها الماء تدريجياً، لتصبح جاهزة للغرس في الرحم خلال ٢٤ ساعة، انظر: Marina Julienne "Les Trois Premier Jour Duns Bébé Eprovette"Euréka Au Cœur De La Science/ Numéro Speciel/ 1996/ P45.:

(٢) مدحت مريد صادق: " الاستنساخ يطال البشر"، مجلة العربي، العدد ٥١٩، (فيفري ٢٠٠٢)، ص ١٦١.

القردة من فصيلة الريزوس وهو ما أثار الكثير من المخاوف كون القردة تنتمي لفصيلية الرئيسيات الأكثر قرباً من الإنسان[1].

ويتمثل الإنجاز العلمي الكبير الذي تحقق بنجاح تطبيق هذه التقنية في تمكن كل من [جيري هول وروبرت ستيلمان] من تمزيق الغشاء الواقي المحيط بالبويضة المخصبة، وفصل خلاياها عن بعضها البعض ثم إعادة لفها واحاطتها بغلاف اصطناعي شبيه بالذي حرمت منه لتكمل رحلة نموها.والجدير بالذكر قبل الانتهاء من شرح تفاصيل هذه التقنية هو أن تدخل العلماء لفصل الخلايا ينبغي أن يكون قبل الانقسام الرابع للخلايا، ويكمن السر عند هذا الطور من الانقسام بالتحديد في أن الخلايا تبدأ بعده مباشرة في التخصص والتمايز لأداء وظيفة الأعضاء كل حسب مهمته، أما قبله فان الخلايا الناتجة عن الانقسامات السابقة له [والمقدرة بـ٠٨ خلايا] يمكن لكل منها أن تكون جنيناً[2].

وإذا كان هذا هو حال تقنيتي الاستنساخ كل واحدة منهما تتألق وتنتقل من نجاح إلى آخر، ومن تطور إلى ثاني، يحق لنا ونحن على عتبة القرن الحادي والعشرين، والبشرية لا تزال مبتدئة في ألفباء هذا العلم الذي شمل أنواعاً من الثدييات والفقريات، أن نتساءل:

إلى أين تمضي خطوات تقنيتي الاستنساخ؟ ما هي تطبيقاتها المستقبلية؟هل سيبلغ شغف و فضول الوراثيين، والبيولوجيين، وعلماء الأجنة حد التطلع إلى استنساخ البشر؟ هل استنساخ البشر بالتقنية نفسها التى استنسخت بها الحيوانات في نظر أهل الاختصاص أمراً ممكن الحدوث بالفعل؟ أم هو مجرد ضجة إعلامية تثار بين الفينة والأخرى للفت الأنظار إلى إنجازات العلم والعلماء ؟.

---

(١) "بتقنية اختلفت عن دولي استنساخ القردة أثار المخاوف لأنه قريب من الإنسان"، مجلة علوم وتكنولوجيا، (العدد٤١، مارس ١٩٩٧)، ص ٢٨.

(٢) إياد العبيدي،" الاستنسال البايولوجي"، ص ١٤٩-١٥٠، خالص جلبي، "العصر الجديد للطب"، ص ٢٠٠.

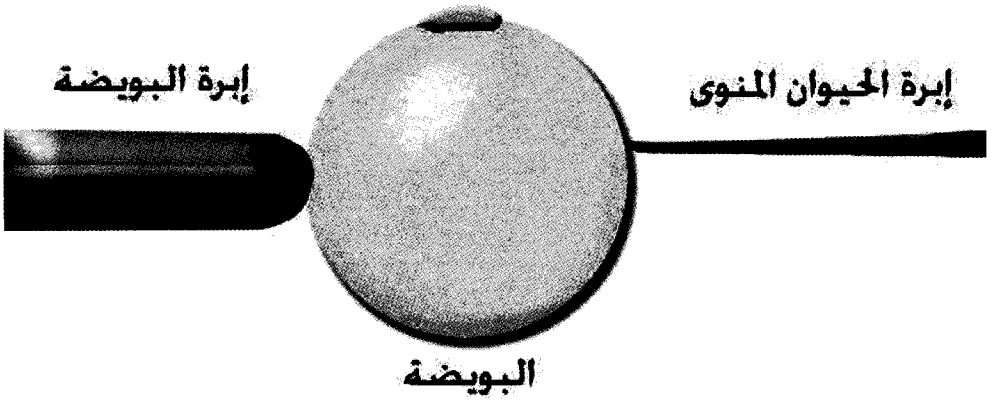

الشكل رقم 04: تقنية الحقن المجهري للخلايا: الوسط الساند إلى اليمين والإبرة الزجاجية الماصة إلى اليسار والبيضة البشرية في الوسط

المصدر:المصورة موضحة من كتاب صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر" ص ٤٤

جنين واحد يستنسخ إلى ثمانية

لقد أراد العلماء معرفة ما إذا كان شق الجنين البشري سيؤدي إلى اثنين من الأجنة الحية، وحتى يتجنبوا المشاكل الأخلاقية فقد اختاروا البويضة ذات الثلاث أنوية ذلك أنها لا تعمر طويلاً.

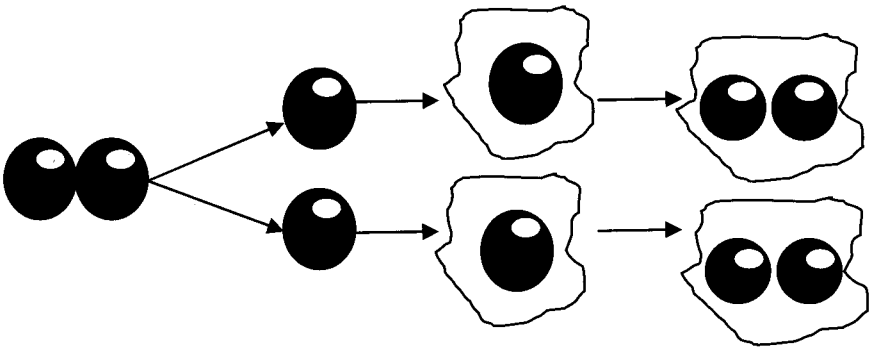

لقد استمرت الخلايا في الانقسام على الرغم من موتها خلال أسبوع

كل خلية قد وضعت داخل غلاف صناعي يعينها على النمو

محلول كيميائ قد أدى إلى انقسام الجنين إلى خليتين منفصلتين كل واحدة قادرة على النمو بمفردها

بمجرد نمو الخليتين بوضوح استخدم العلماء إنزيماً لإذابة الغلاف الواقي

لقد تركت البويضة لتنقسم إلى خليتين جنينيتين داخل غلافها الطبيعي والذي يسمى (الطبقة الشفافة)

بويضة مخصبة بحيوانين منويين معاً لقد تم اختيارها بهدف التخصيب خارج الجسم

انظر الشكل رقم ٥٠ تقنية التشطير الجنيني للأجنة.

المصدر: توضيح للصورة من كتاب توفيق علوان: "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث" ص ٣١

المطلب الثالث

آراء العلماء في مستقبل تقنيتي الاستنساخ وتعديهما إلى البشر

يرجع سبب تلك الضجة التي رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي] إلى الخوف من إمكانية فتح الباب لاستنساخ البشر بالطريقة نفسها التي استنسخت بها الحيوانات. ولمعرفة مدى صحة إمكانية حدوث هذا الأمر أو عدمها، نرجع لآراء أهل التخصص أنفسهم حول هذا السؤال الذي حير، وأرق الكثير ممن يؤمن بانطلاق العلم، وفضول العلماء، ومن أهم وجهات النظر نذكر:

ما صرح به الدكتور [أيان ويلموت] وهو أب الاستنساخ كما يقال: «إن الاستنساخ البشري سيكون ممكناً في السنوات القليلة القادمة، وتبقى المسألة مسألة وقت لا أكثر، إذ لا يمكن أن تبقى تقنيات الاستنساخ مقتصرة التطبيق على الحيوانات فقط»[1].

وهو رأي شاركه فيه الكثير من العلماء الذين رأوا أنه بالإمكان استنساخ البشر، نذكر منهم:

١-الدكتور [Ronaldo Djimsse-رونالدو جيمس] الذي صرح:«لا توجد أية فروق جوهرية بين الخراف والبشر، ومن ثم يمكن استنساخ الإنسان تماما كما استنسخت النعجة دولي، والقردة »[2]

٢-الدكتور [وولف] الذي صرح: «بأن استنساخ القردة، وعلى الرغم من الجدل الدائر حول تخليق الحياة علمياً، إلا أنه سيكون خطوة جديدة في اتجاه بيان أن نقل النوى-أي الاستنساخ الجسدي- قابل للإجراء على بني البشر» [3].

---

(١) عبد الحميد شاهين: "عرض لأشهر كتاب في الشهر– الاستنساخ الطريق إلى دولي"، مجلة العربي، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٠-٢٣١.

(٢) المدير التنفيذي لشركة [PPL] البريطانية المتخصصة في الدواء، رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص٥٧.

(٣) كبير العلماء بمركز أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية، "بتقنية اختلفت عن دولي استنساخ القردة أثار المخاوف لأنه قريب من الإنسان"، مجلة علوم وتكنولوجيا، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

٣- الدكتور [قطب شعبان إبراهيم، والبروفيسور، ندي حكيم] اللذان صرحا:« أن استنساخ البشر أضحى قاب قوسين أو أدنى، ويترقب حدوثه في غضون السنوات القليلة القادمة» [١].

٤-الدكتور [عظمى وليد] الذي سئل عن إمكانية حمل المرأة من خلية جسدية إذا لم تكن ترغب في استخدام نطاف الذكر مستقبلاً؟ فأجاب: « نظرياً هذا ممكن، وقد تكون الصعوبات فنية تتطور مع مرور الوقت» [٢].

٥-أما الدكتور [خالص جلبي] فقد رأى:« أن التطور العلمي لا يمكن محاصرته، والطريق مفتوح على مصراعيه للاستنساخ الإنساني، إذ العلم يستعد الآن لقفزته الأخيرة في إنتاج الإنسان الجديد من خلال الاستنساخ الجسدي، باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، ولم يبق أمام هذه القفزة سوى رمية حجر... » [٣].

كما اتفقت كلمة كل من الدكاتره: [البار محمد علي [٤]، صالح عبد الكريم[٥] رزق هاني[٦] الدمرداش صبري[٧]] على أن: «حدوث الاستنساخ البشري أمر متوقع خلال فترة زمنية لا تتجاوز العشر سنوات، خاصة وأن الكثير من الصعوبات والعراقيل قد أزيحت من الطريق، لتفسح المجال أمام خطوات التجريب واستمرارها دون مراعاة

---

(١) قطب شعبان إبراهيم: أخصائي في علوم الهندسة الو راثية بكلية وليان ميري الأمريكية، والبروفيسور ندي حكيم: رئيس قسم زراعة الأعضاء بمستشفى سانت ماري بلندن، صرحا بهذا خلال حصة تلفزيونية بعنوان [أكثر من رأي] على قناة الجزيرة الفضائية، عنوان الحصة كان: الاستنساخ، (١٧-ديسمبر-٢٠٠٠) العاشرة ليلاً.

(٢) استشاري بمستشفى جامعة كولج بلندن رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص ٨٦.

(٣) خالص جلبي: "العصر الجديد للطب"، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٤) محمد علي البار: "مناقشة أبحاث ندوة الاستنساخ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٥) صالح عبد الكريم: "الاستنساخ تقنية فوائد ومخا طر"، ص٣٠٦.

(٦) مجموعة مؤلفين: "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦-١٧.

(٧) صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٣٧.

للقوانين التي قد تسن، وتشرع لإيقاف أو منع هذه التجارب».

وإن أكدت هذه الآراء، ووجهات النظر الصادرة عن علماء أصحاب خبرة في الميدان العلمي البيولوجي، الوراثي، و الجنيني، إمكانية تطاول الأيادي لاستنساخ البشر، وإن هذا ليس بالأمر المستحيل، فإنها ليست الوحيدة، بل توجد إلى جانبها وجهات نظر لعلماء وأطباء يتوعدون ويخططون لتنفيذ هذا التطاول، وتحقيق حدث الاستنساخ البشري على أرض الواقع، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الدكتور[جوناثان سلاك] الذي أبدى تشجيعه لتجربة استنساخ الضفادع منـزوعة الدماغ ورأى أنها خطوة رائدة ستمكن العلماء من تلبية احتياجات البشر بشكل دقيق [في مجال زراعة الأعضاء] دون الحاجة لاستخدام محاليل طبية لمنع رفض الجسم للأعضاء الجديدة، من خلال استنساخ أجنة بشرية منـزوعة الدماغ.[١]

وأبدى الدكتور [Lie Silver-لي سيلفر] ارتياحه وتشجيعه لمباشرة الاستنساخ البشري، ورأى أنه سيمثل أحد البدائل الشائعة للإنجاب في القرن الحادي والعشرين[٢].

كما أعلن الدكتور [Ritchard Cid–ريتشارد سيد] أنه يعتزم البدء في استنساخ البشر، مبتدئاً باستنساخ أطفال للأزواج العاجزين عن الإنجاب، ليفتح إنْ حالفه الحظ ولقي إقبالاً من عشرة إلى عشرين عيادة بالولايات المتحدة الأمريكية، ومختلف دول العالم[٣]، وأنه على وشك الانتهاء من تأسيس عيادة لاستنساخ الأطفال، وقد استكمل تجهيز كافة المستلزمات المطلوبة للعمل[٤].

---

(١) أستاذ علم الأجنة بجامعة باث البريطانية-: Lori Andrews ، " De L'Interdiction Du Clonage"، ORGYN De La Femme Et La Santé، N-01، 2000، P 16.

(٢) أحد علماء البيولوجيا الجزيئية: عبد الحميد شاهين: "ملامح من قرن مضى في مؤتمر دولي بواشنطن، رعب استنساخ البشر"، مجلة العربي، العدد ٤٩٣ (ديسمبر١٩٩٩) ص١٣٤.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مدحت صادق: "الاستنساخ يطال البشر"، مجلة العربي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٣.

أما الدكتور [محمد القاسم] وفريقه الطبي بجنوب إفريقيا، فقد أبدى استعداده لإجراء عملية الاستنساخ البشري، وطلب من اللجنة العلمية الأخلاقية بالجامعة التي يعمل بها السماح له بإجراء هذه العملية، خاصة وأن عدداً لا بأس به من النساء الميؤوس من إمكانية حملهن أبدين موافقتهن لإجراء العملية بموافقة أزواجهن[١]. -إذا كان هذا المتوقع من جامعة بجنوب إفريقيا، فما عساه يكون الحال بجامعات الدول الغربية المتقدمة التي عودتنا على حيازة السبق والريادة في كل اكتشاف علمي؟؟.

ونشرت مجلة العلم المصرية مقالاً تذكر فيه: أن الطبيب الإيطالي [Antinori Severino-أنتينوري سفرينو] الذي ساعد امرأة في -٦٣ -سنة من عمرها على الإنجاب، قد أجرى فعلاً وفي سرية تامة وتكتم شديد عملية استنساخ لسيدة بريطانية هي حامل في أول مستنسخ بشر[٢].

كما أعلن علماء من جامعة [كيونغيهن] في الصين، أنهم قاربوا النجاح في استنساخ أول جنين بشري، إلا أن التجربة أوقفت في مرحلة مبكرة[٣].أتبع بإعلان آخر لأطباء من جامعة بكوريا الجنوبية بتاريخ[١٤-ديسمبر-١٩٩٨]عن قيامهم بالخطوات الأولى في تجربة استنساخ البشر، وتم ذلك بأخذهم خلية من الخلايا المحيطة بالبييضة وحقنها في بيضة مفرغة النواة، وقد نما الجنين المستنسخ في أطباق زجاجية مخبرية، وباشر عملية النمو والانقسام حتى بلغ طور الأربع خلايا، وهو الحد الذي أتلفوه خلاله دون أن يحظى بعملية الزرع في الرحم[٤].

وتم الإعلان بتاريخ [٢٦-افر يل-١٩٩٩] عن إنشاء أول شركة للاستنساخ البشري بسويسرا سميت [شركة المغامرة الشجاعة][٥].

---

(١) رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص٧٨-٧٦.

(٢) أخصائي أمراض التوليد والنساء، المرجع نفسه.

(٣) نادية العوضي: "الاستنساخ في بريطانيا حلقة جديدة في ملف ساخن"، ٠٤-جانفي-٢٠٠١، انظر الموقع:.www.islamonline.net

(٤) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ٣٤، طارق قبيل: "استنساخ خلايا جذعية ضرورة أم افتعال"، انظر الموقع:www.islamonline.net

(٥) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ٣٣.

وصرح علماء شركة تقنيات الخلية المتقدمة في كوريا الجنوبية بتاريخ[١٧-جوان-١٩٩٩] أنهم استنسخوا جنين بشري ذكر مؤلف من -٤٠٠-خلية، لكنهم أحرقوه بعد مدة، لتكون هذه ثاني تجربة استنساخ بشري لهم بعد الأولى التي تمت سنة- ١٩٩٨- أحرق خلالها الجنين بعد مرور أسبوعين[١].

هذا وما خفي بشأن الاستنساخ البشري قد يكون أعظم، لم يمط عنه اللثام بعد...وما أشارت إليه تصريحات هؤلاء الدكاترة، والعلماء الأطباء بخصوص مباشرة الاستنساخ البشري، إنما تمثل الواقع الحتمي المرتقب.لكن هذه المرة الشهرة لن تكون للدكتور[أيان ويلموت] إنما ستكون الشهرة للطبيب الإيطالي[Antinori Severino]، وأول مستنسخ بشري.

فقد نظمت الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمراً لمناقشة قضية الاستنساخ البشري اجتمعت خلاله مع ثلاثة علماء هم:

١- الطبيب الإيطالي:Antinori Severino-سفر ينو أنتينوري-.

٢- الطبيب الأمريكي:Panos Zavos-بانوس زفوس-أخصائي مشهور في عقم الرجال.

٣- عالمة الكيمياء الحيوية، الفرنسية: -Pois Sille Brigitte -بريجيت بواسلي.

خلال هذا المؤتمر أعلن الثنائي[Antinori-و-Zavos] أنهما ينويان البدء فعلا في عمليات الاستنساخ البشري خلال شهر [نوفمبر-٢٠٠٠] وأمامها-١٥٠٠-حالة مستعدة للقيام بهذه التجارب.

أما العالمة الفرنسية[بواسيلي]، فقد أعلنت من جهتها أنها بدأت بالفعل في إجراء تجارب الاستنساخ البشري، وستنشر بحثاً علمياً عما قريب بخصوص نتائج أعمالها[٢].

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٥، "الاستنساخ وحل شفرة المخزون الوراثي"، مجلة المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢.

(٢) نادية العوضي: "الاستنساخ قادم من المريخ"، ١٤-٠٨-٢٠٠١، انظر الموقع: www.islamonline.net.

وأضاف العلماء الثلاثة، أن الاستنساخ البشري سيصبح أمراً مقبولاً، تماماً كعملية أطفال الأنابيب.

وأكد [الطبيب أنتينوري] عزمه هذا في المؤتمر الدولي الذي انعقد بروما بشأن قضية الاستنساخ البشري، بتاريخ [٠٩-مارس-٢٠٠١]، وصرح أنه ماض في استنساخ الأطفال للأزواج غير القادرين على الإنجاب، وقد قطع أشواطاً كبيرة في هذه المسيرة رفقة زميله [Zavos-زافوس] الذي يأمل فتح عيادة استنساخ لمساعدة الأزواج المبتلين بالعقم على الإنجاب.

وبدأ الإعلان بالفعل عن وجود حالات حمل بأجنة بشرية مستنسخة عندما صرح الطبيب الأمريكي[بانوس زافوس] أن أول مستنسخ بشري سيولد في [٢٦-جانفي-٢٠٠١]، وأن خطوات هذا المشروع الذي يرحب به الآلاف من الذين حرموا نعمة الإنجاب تسير بشكل طيب(١). اتبع بإعلان ثاني للطبيب الإيطالي[سفرينو أنتينوري] الذي أكد رسمياً عزمه على البدأ في استنساخ أول كائن بشري خلال الأشهر القليلة القادمة، وأنه باشر الإعداد لهذه التجارب فعلاً في مختبرين سريين. كما أوضح أنه يأمل وبحلول شهر [نوفمبر-٢٠٠١] البدأ في نقل النواة من الخلية الجسدية لتزرع في بييضة مفرغة النواة، ثم تودع الرحم بهدف استنساخ جنين بشري(٢). وتواصلت إعلاناته عن ولادة أول جنين بشري مستنسخ فأوضح بتاريخ [١٠-أفر يل-٢٠٠٢] أن أول طفل

---

(١) "استنساخ طفلين خلال العامين المقبلين"، جريدة الخبر، ٢٣-٠٦ -٢٠٠١، ص١٣، "باحث يتوقع استنساخ البشر خلال أربعة أشهر"، جريدة الخبر، ٠٧/ ١٠/ ٢٠٠١، ص ١٣، "رغم معارضة بوش وبلير الدكتور زافوس مصمم على استنساخ أول كائن بشري"، جريدة الخبر، ٢٨/ ١١/ ٢٠٠١، ص١٢-١٣.

(٢) "استنساخ أول إنسان في العام الحالي"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٣٨، ١٠/ ٠٣/ ٢٠٠١، "الاستنساخ البشري قد يبدأ في غضون أسابيع"، جريدة الخبر، ٠٩/ ٠٨/ ٢٠٠١، ص ١٢، " استنساخ البشر العلم في مفترق الطرق"، جريدة المساء، العدد ١٣٣٣، ١٧-٢٨/ ٠٨/ ٢٠٠١، ص٢٤، "عالم إيطالي يستنسخ إنساناً"، جريدة البلاد، العدد ٢٢٤، ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٠١، ص١٣. La provocation de deux médecins"، " Journale Le Figaro; 11/03/2001/P12.

مستنسخ سيكون ابناً لثري عربي، وهو الآن في أسبوعه الثامن من الحمل، وأضاف أنه باشر بالفعل ما كان يعتزم القيام به.ليكشف في[٢٧-أفريل-٢٠٠٢] عن وجود ثلاث حالات حمل بأجنة بشرية مستنسخة في العالم، وهو ما نشرته صحيفة حلف نيوز الإماراتية، الصادرة باللغة الإنجليزية حيث أكدت ما مفاده وجود امرأة حامل بالفعل بجنين بشري مستنسخ من طرف الطبيب الإيطالي [أنتينوري] الذي صرح أن ولادة أول طفل مستنسخ ستكون لزوجين عقيمين من بلغراد مع نهاية سنة -٢٠٠٢- وبداية سنة -٢٠٠٣- وأنه أجرى بالفعل -١٨- عملية نقل أجنة تم الحصول عليها بالاستنساخ، ونجح في تحقيق حالة حمل واحدة هي الآن في أسبوعها -١٥-، والجنين يتمتع بصحة جيدة[١]، والذي وجدت إلى جانب تجاربه ووعوده تجارب استنساخية أخرى لطائفة الرائليين التي تترأسها عالمة الكيمياء الحيوية الفرنسية [بريجيت بواسلي] حيث باشرت بدورها هي الأخرى تجارب الاستنساخ البشري باستنساخ طفل لزوجين أمريكيين توفي بعد خضوعه لعملية جراحية في القلب[٢]، وطفل ثاني لزوجين آخرين توفي في حادث مرور، وهو يبلغ من العمر سنتين. وعن مشاريعها الاستنساخية المستقبلية صرحت رئيسة الطائفة أن لديها قائمة تضم ألف شخص ينتظرون استنساخ احد أفرادهم، وكل واحد مستعد لدفع مبلغ ٢٠٠ دولار[٣]. وتبرر حرصها على تلبية هذه الطلبات بكون تعاليم الطائفة الرائلية تحتم، بل وتفرض عليهم فعل ذلك[٤].

وبالفعل كانت الطائفة الرائلية صادقة في وعودها، وعزمها على تحقيق نجاح

---

(١) "رغم الحظر الدولي المفروض عليه أول طفل مستنسخ يولد في ديسمبر المقبل"، جريدة الخبر، ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٢) "الكشف عن مختبر سري للاستنساخ البشري أطلقته طائفة الرائليين"، جريدة العالم السياسي، العدد١٧٠٤، ٠٧/ ٢٠٠١، ص٨

(٣) "ميلاد ثالث طفل باليابان قنبلة الاستنساخ تهدد البلدان الإسلامية"، جريدة الشروق اليومية، العدد ٦٧٩، ٢٢/ ٠١/ ٢٠٠٣، ص ١٧.

(٤) "الطائفة الرائلية تستنسخ إنسانا"، جريدة الخبر، ٠٢/ ٠٥/ ٢٠٠١، ص١٢.

الاستنساخ البشري حيث كشفت العالمة [بريجيت بواسلي]بتاريخ[٢٧/ديسمبر/٢٠٠٢] عن ميلاد الطفلة حواء [EEV] أول حواء مستنسخة في تاريخ البشرية[١]. وأضافت أن هناك أربع مواليد أخرى ستبصر النور على حد تعبيرها مع مطلع سنة -٢٠٠٣-. ورغم ما شاب هذا الإعلان من شبهات تشكك في صحته كون فريق العمل المسؤول عن استنساخ الطفلة حواء لم يقدم أي دليل علمي يؤكد استنساخها بالفعل، ويؤكد صدق مزاعمهم، إلا أنه من المؤكد أن لعبة جينات كبرى تدور في معامل، ومخابر الدول المتقدمة لمعرفة الآفاق الواسعة التي فتحها تطور علم الأجنة، والهندسة الوراثية[٢]. ومثل هذا الخبر كان متوقعاً عاجلاً أم آجلاً، خاصة وقد أضحت القضية محل تنافس بين مؤسسة كلونيد الرائلية التي تعرض خدماتها بمبلغ -٢٠٠- دولار، والطبيب الإيطالي[انتينوري] الذي يعرض خدماته بمبلغ ٥٠ ألف دولار[٣]،بل ووجد من تبرع بمبلغ- ٢٠-مليون دولار لأبحاث الاستنساخ البشري.

ولا أحد يدري بعد: هل هي سوق جديدة تفرضها بيولوجيا القرن الحادي والعشرين؟ أم هو عصر صناعة البشر في المخابر؟ وسواء كان هذا، أو ذاك فإن ما يفرض نفسه بإلحاح بعد هذه التصريحات والتجارب ، هو معرفة الهدف المراد تحقيقه من وراء مشروع الاستنساخ البشري، والصور التي يمكن تجسدها من خلالها، والغاية التي يتطلع العلماء لبلوغها، وهي معرفة لا تتأتى إلا ببيان الأنواع والصور التي سيتبلور من خلالها هذا المشروع المستحدث، و المستهدف لخلايا الجسم البشري بجيناته وكروموزوماته.

---

(١) حسين جنان: "حواء المستنسخة حقيقة أم أكذوبة "، مجلة اليمامة، العدد ١٧٣٩ (ذو القعدة ١٤٢٣)، ص٧٦، "حواء قنبلة القرن الحادي والعشرين"، جريدة الخبر، ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٢، ص١١، "استنساخ حواء علاجاً للعقم والأمراض أم عودة إلى عهد الرق"، جريدة الشروق ، العدد ٥٣٩، ٠٦-١٢/ ٠١/ ٢٠٠٣، ص ١١.

(٢) حسن جنان: "حواء المستنسخة حقيقة أم أكذوبة"، مجلة اليمامة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

(٣)نادية العوضي: "الاستنساخ قادم من المريخ".مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث

صور وأنواع الاستنساخ في الجسم البشري

يتنوع الاستنساخ البشري بتنوع الحاجة إليه، والآثار المترتبة عليه، ويظن الكثير أن الهدف منه ينحصر في مساعدة الأزواج المبتلين بالعقم لتحقيق لذة الإنجاب، أي أن الهدف منه -التكاثر والإنجاب فقط-، إلا أن هذا في الحقيقة غير صحيح لأن الاستنساخ البشري يهدف كذلك إلى العلاج والتداوي، وعليه يمكن القول وعلى حسب تصريحات أهل التخصص بأن له نوعين رئيسيين هما: الاستنساخ البشري العلاجي، والاستنساخ البشري الإنجابي، وسيتم تناول كلٍّ منهما من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري العلاجي(١)

يتجسد النوع الأول من مشروع الاستنساخ البشري، في الاستنساخ البشري العلاجي [LECLONAGE THERAPEUTIQUE] إذ يعد بمثابة الخطوة الأولى التي بادر بها العلماء خوض غمار هذا المشروع الحديث، والتي حظيت بتأييد قانوني رسمي صريح في دولة بريطانيا التي اقترحت التسمية، وسمحت بالتجارب، والأبحاث.

ويراد بالاستنساخ البشري العلاجي:

تلك العملية الهادفة إلى توظيف الاستنساخ كوسيلة علاج، من خلال استنساخ الأجنة البشرية من نوايا الخلايا الجسدية، أو من خلال استنساخ الأعضاء البشرية، أو استنساخ الجينات البشرية السليمة لتعويض المعيبة. فهو إذن يشتمل على ثلاثة صور رئيسية هي -صورة استنساخ الأجنة، صورة استنساخ الأعضاء، وصورة استنساخ الجينات-.

الفرع الأول: استنساخ الأجنة البشرية:

يمثل استنساخ الأجنة أهم تطبيقات الاستنساخ البشري العلاجي، ويرجع الهدف

---

(١) "La Venir Des Clones" ;Science Et vie Mensuelle N-997/Octobre 2000/P01.
إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٥٢.

الحقيقي الذي يصبو العلماء إلى بلوغه من خلال الاستنساخ إلى الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية[1] الماهرة التكييف الإعجازية القدرة بعدما اكتشفوا قدراتها، وتأثيراتها الإيجابية من خلال أبحاث اكتشافية تمت على حيوانات قريبة من البشر وراثياً، الفأر والقردة الريصية.

وتمت أول تجربة لهذا الغرض بالولايات المتحدة الأمريكية من طرف الشركة [Gerron American] وشركة [Advenced Celle Technologie]حيث تم استنساخ جنين بشري من نواة خلية جسدية أخذت من ساق رجل استأصلت نواتها وزرعت في بييضة بقرة مفرغة النواة، وتركت في المختبر لمدة -١٢- يوماً ثم دمرت الكتلة الجنينية وأوقف نموها لاستخلاص خلاياها الجذعية[2].

---

(١) الخلايا الجذعية الجنينية: هي خلايا لها القدرة على النمو، والتمايز، والتخصص بسهولة لتشكيل مختلف الأنماط الخلوية، ويتم الحصول عليها من الأجنة في مراحل نموها المبكرة أسبوع على أكثر تقدير، انظر: OP-Cit/P121،Dictionnaire De La Biologie . وتوجد ثلاثة أنواع من الخلايا الجذعية: الخلايا الجذعية الكاملة القدرة-Totipotentes: هي الخلايا الجذعية الجنينية القادرة على تكوين ، أو إعطاء أي نوع من أنواع الخلايا، ويمكن العثور عليها بعد عملية الإخصاب مباشرة، والخلايا الجذعية الوافرة القدرة Pluripotentes: وهي الخلايا الجذعية التي يمكن الحصول عليها من الكتلة الخلوية الداخلية للجنين في طور البلاستوسيت، حيث تتشكل بعد اليوم الرابع، أو الخامس من التلقيح، ولها القدرة الكاملة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا، باستثناء تلك الداعمة للجنين- الأغشية والمشيمة- وتعد الخلايا الأكثر استعمالا في مجال التجارب، والأبحاث العلمية.

* الخلايا الجذعية المتعددة القدرة Multipotentes:هي الخلايا الجذعية الموجودة عند الإنسان البالغ، وقد تم اكتشافها مؤخراً بعد أن تأكد العلماء من أن الإنسان البالغ خلاياه ليست جميعها متخصصة مائة بالمائة، بل توجد في أنسجة بعض خلاياه خلايا غير متخصصة، كعضو الكبد مثلاً فإنه يحتوي على خلايا جذعية لم تتخصص بعد للمشاركة في أداء مهمة هذا العضو، وهي في حالة كمون وسكون لكنها ليست ميتة، فإذا ماتم تنشيطها وتحفيزها تخصصت وتحولت إلى العضو المطلوب، إلا أن التعرف عليها بشكل موثوق وكامل لا يزال لم يتم بعد، انظر:ياسر عباس،"العلاج بالخلايا الجذعية...إلى أين"، مجلة الصحة والطب،(سبتمبر ٢٠٠٠)، العدد٢٥٣، ص٢٩-٣٠، سحر طلعت، بنوك للخلايا بدلاً من الأعضاء، انظر الموقع: www.islamonline.net

(٢) التجربة صرح بها الدكتور -قطب شعبان إبراهيم- في حصة تلفزيونية على قناة الجزيرة الفضائية، سبقت الإشارة إليها، وقد تمت تنمية الخلايا الجذعية الجنينية البشرية لأول مرة في مزرعة نسيجية سنة ١٩٩٨ من طرف الدكتور-Thomson-من جامعة -ويسكنس-حيث اكتشف الخلايا المرشحة الأولى عندما لاحظ أن خلايا بشرية معينة اقتلعت من مجموعة خلوية تتنامى في المزرعة تشبه خلايا جذعية جنينية سبق له أن حصل عليها من أجنة القرد الريصي، كما قام الدكتور-Gearhart- من جامعة جون هوبكنز، بعزل خلايا مماثلة بزرعه قطعاً صغيرة من مبيض وخصية جنين، انظر: كيفن ديفس، "كسر-شيفرة المورثات"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٤، روجر بيدرسن: "خلايا جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية، مج٠٤، العدد ٠٤ فيفري ٢٠٠٠، ص٤٩.

إلا أن أهم تجربة تذكر في هذا المجال هي التجربة التي أعلنت عن نجاحها الشركة الأمريكية [Advenced Celle Technologie] بتاريخ [٢٥/نوفمبر/٢٠٠١]حيث استنسخت جنيناً بشرياً من نواة خلية جسدية بشرية، وبييضة بشرية مفرغة النواة، وباستخدام تقنية النقل النووي للخلايا بهدف الحصول على الخلايا الجذعية، والانتفاع بها في الأبحاث العلمية، وتحقيق بعض الأغراض العلاجية[١] إذ تتميز هذه الأخيرة عن بقية الخلايا بمميزات أهمها[٢]:

١- قدرتها على النمو.

٢- قدرتها على التمايز، والتخصص، إذ تكون في الفترات الأولى متعددة الفائدة، لها القدرة على التشكل، حيث توصف بأنها لدنة مثل المعدن الذي يسهل طرقه وتشكيله.

٣- قدرتها على إفراز مواد تسمى:عوامل النمو.

٤- قلة حدوث الرفض المناعي منها نسبياً، وعدم اعتبارها جسماً غريباً بالمقارنة مع الخلايا المأخوذة من إنسان تمت ولادته، كما أنها تساعد على إفراز مواد هامة تساعد في نمو وإصلاح الخلايا التالفة.

وتتم هذه الصورة من الاستنساخ البشري العلاجي وفق الخطوات الآتية[٣] :

باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، وبالطريقة نفسها التي استنسخت بها النعجة [دولي] يقوم العلماء في المختبر باستنساخ جنين بشري، إلا أن هذا الجنين المستنسخ لا يترك لاستكمال رحلة نموه بل تتوقف عنده في مراحل مبكرة[أسبوع على أكثر تقدير] عندما يصير كتلة خلوية تعرف بـ [Blactocyte] والسبب في ذلك

---

(١) مدحت صادق، " الاستنساخ يطال البشر"، مجلة العربي، ص ١٦٣.

(٢) محمد علي البار، "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٤، ١٩٩٤)، ص٢٠٣-٢٠٤. "Cellules Souches Vers Un Débat Public" La Recherche;N-329/P42

(٣) إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٧٦، روجر بيدرسن، "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

يتمثل في كون هذا الجنين محتاج إليه خلال هذه المرحلة المبكرة من النمو عندما يكون مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية الجنينية التي يمكنها أن تشكل أنسجة لأنماط خلوية مختلفة بعد عزلها ومعالجتها مخبرياً. وقد اصطلح على تسمية هذا الجنين بالجنين الكيماوي[1].

وتتم عملية عزل هذه الخلايا، وإعادة زرعها في العضو الهالك وفق بقية الخطوات الآتية:

١- بعد النجاح في تحصيل الكتلة الجنينية، أو الكرة الخلوية يفكك الخبراء في المختبر خلاياها عن بعضها البعض بإزالة الطبقة الخلوية المحيطة بإضافة بعض المحاليل والأمصال الكيميائية الخاصة.

٢- تنقل بعد ذلك الخلايا المفككة عن بعضها البعض إلى وسط خلوي جديد.

٣- تضاف لهذه الخلايا عوامل الفرز، والتمايز المنتقاة كي تدخل طور التخصص والتمايز لإعطاء العضو المطلوب.

٤- تترك الخلايا لمدة أسبوع داخل أطباق مخبرية خاصة حتى تتشكل المستعمرات الخلوية.

٥- تنقل الخلايا بعد التمايز والتخصص إلى الأنسجة المتأذية، أو العضو الهالك عند ذلك يتم زرعها بواسطة حقن مجهرية خاصة بعد شق الجلد في الموضع الهالك نسبياً. [ومع مضي الخبراء في تحريهم لشروط الزرع الناجحة اكتشفوا بأنه إذا لم تصف إلى الوسط الذي تزرع فيه الخلايا مادة كيميائية ذات تأثير بيولوجي حاد تعرف بعامل [تثبيط ابيضاض الدم] فإن الخلايا تشرع بالتمايز على نحو لا يمكن التنبؤ به[2].

---

(١) مجموعة باحثين، "خريطة الحياة أخلاقيات الجينوم...إلى أين؟"، مجلة الفيصل، العدد ٣٠١، (سبتمبر أكتوبر ٢٠٠١)، ص٨٦.

(٢) إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص١٢٦، روجر بيدرسن: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية، ص ٥٠.

وللحصول على هذه الخلايا الجذعية الجنينية تتوفر لدى العلماء طريقتان هما[1]:

الطريقة الأولى: تؤخذ خلالها الخلية الجسدية من جسم المريض المحتاج إلى العضو الهالك، أيّاً كان هذا العضو وتمر بالخطوات نفسها السابق ذكرها.

الطريقة الثانية: هي الطريقة السابقة نفسها، إلا أن الخلية الجسدية لا يشترط أن تكون من جسم المريض المحتاج إلى العضو الهالك، بل قد تكون من متبرع، وتمر بالخطوات نفسها هي الأخرى إلا أن الخلايا الجذعية الجنينية المتحصل عليها بعد تدمير الكتلة الجنينية وقبل زرعها في العضو، أو النسيج المتأذي، يتم إخضاعها لعملية التحوير الجيني في المختبر حتى لا يرفضها الجهاز المناعي في الجسم المتلقي، بل تعمل كمانح عام يتوافق مع أي متلق، وهي مهمة تنطوي على ضرورة تعطيل عدد كبير من جينات الخلايا التي تمسها هذه التغييرات من أن تعرض على سطوحها البروتينات التي تجعلها خلايا غريبة بالنسبة للجهاز المناعي، وقد يصعب إحداث هذه التحويرات لأن ذلك الأمر يتطلب تنمية الخلايا الجذعية الجنينية المحصل عليها في شروط قاسية، وتعريضها على وجه الخصوص لدورات انتقائية متعددة باستخدام عقاقير مختلفة[2].

وقد لا يتدخل العلماء في المختبر ليدمروا الكتلة الجنينية عند بلوغها-٠٧- أيام، بل يزرعونها داخل رحم امرأة متطوعة، وعندما يقارب جهاز الدماغ عند الجنين المستنسخ اكتمال النمو يتدخلون بحقنهم المجهرية ليخربوا خلايا الدماغ فيكون الناتج مولود مستنسخ لا دماغي يستفاد من أعضائه في سد النقص الحاصل في مجال زراعة الأعضاء[3].

---

(١) أشار إلى هاتين الطريقتين الدكتور -روجر بيدرسن-أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة كاليفورنيا بسان فرانسيسكو، تتضمن اهتماماته الحالية تصحيح دور الدنا (DNA)في التنامي المبكر، وتشكيل الأنماط الخلوية الجنينية الفتية وتعضيها، وتمايز الخلايا الجذعية الجنينية، انظر مقاله: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية، ص ٥٢-٥٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أشار إلى هذه الفكرة ورحب بها بالإضافة إلى الدكتور جوناثان سلاك أستاذ علم الأجنة بجامعة باث البريطانية الذي سبقت الإشارة إليه كل من:"عالمة الجنين البريطاني R-Deech، وعالم التطور Dawkins من انجلترا، وأخصائي التوالد الأمريكي Seidel من جامعة كولورادو بأمريكا، إذ يبررون ضرورة إجراء الاستنساخ البشري بحجة عقلانية كالحصول مثلاً على أفراد مستنسخة تمتلك خطوطاً خلوية ونسيج أعضاء تستعمل كقطع بديل في حالات المرض،...أو الحصول على نسخ منزوعة الدماغ تستعمل أعضاؤها كاحتياطي للاغتراس عند الضرورة، مجموعة مؤلفين، "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"، ص٨٠-٨١، والدكتور: هاريس Harris، ناهدة البقصمي، "الهندسة الوراثية والأخلاق"، مرجع سبق ذكره، ص٢١٧.

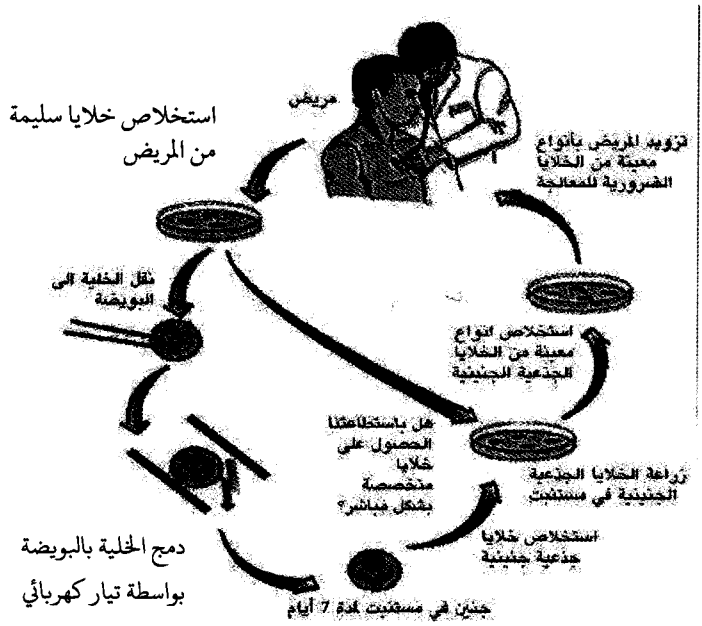

انظر الشكل رقم 06 كيفية الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية

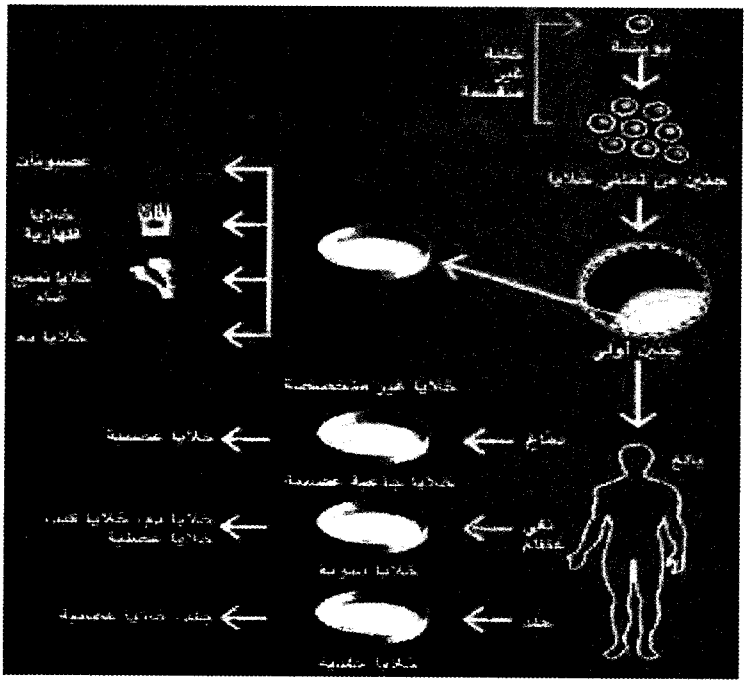

والشكل رقم -07 كيفية عزل وزرع الخلايا الجذعية الجنينية في الجسم البشري.

المصدر: د/ ياسر عباس: "العلاج بالخلايا الجذعية...إلى أين؟ مجلة الصحة والطب العدد ٢٥٣ - ص ٣١-٣٢

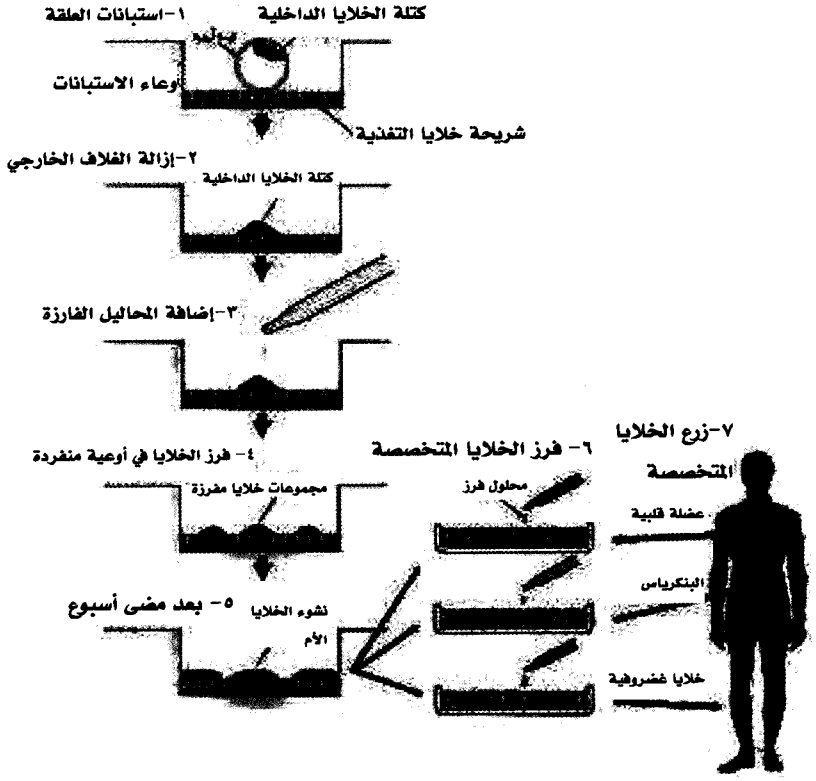

انظر الشكل رقم ٠٨: كيفية عزل وزرع الخلايا الجذعية الجنينية في الجسم البشري.

المصدر: روجر بيدرسن : "خلايا جذعية لأغراض طبية" مج ٠٤ – العدد ٠٤ – ص ٥٠

الغرض من استنساخ الأجنة البشرية:

تتجلى الفوائد العلمية، والأغراض العلاجية المراد تحصيلها من خلال استنساخ الأجنة البشرية في الحصول على خلاياها الجذعية الجنينية، أو أعضائها الجنينية. وتظهر فائدة الخلايا الجذعية الجنينية من خلال مايلي:

١- الاستعانة بهذه الخلايا الجذعية الجنينية في إيجاد خلايا وأنسجة أعضاء لاستخدامها في معالجة الأعضاء البشرية التالفة حيث تتم استثارتها لتكون أنسجة لأعضاء مختلفة، كخلايا جزيرات البنكرياس لمعالجة داء السكري، والخلايا

العصبية لمعالجة الخرف والعته الدماغي (مرض الزهايمر[1] وباركنسون)، والخلايا الغضروفية لتجديد الغضروف الذي يفقد عند التهاب المفاصل، وخلايا الأوعية الدموية لتحل محل الأوعية التي أضر بها تصلب الشرايين[2].

٢- التعرف على الأسباب المسؤولة عن سرعة انقسام الخلايا السرطانية التي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجذعية الجنينية، فإذا ما تم التعرف على طريقة معينة لإيقاف انقسام الخلايا الجنينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية[3].

٣- الاستعانة بها في أبحاث الدواء، إذ يتم تجريب الدواء عليها في المختبر للتأكد من فاعليته وأنه آمن الاستعمال على مختلف الخلايا.

٤- الاعتماد عليها في فهم الخطوات المعقدة التي تحدث خلال الفترات الأولى لنمو الجنين ومحاولة معرفة العوامل المهيمنة على اتخاذ القرارات في الخلية حتى تتخصص، إذ الثابت وجود جينات تتحكم في هذه العملية، وأي خلل يحدث فيها يؤدي إلى الكثير من الأمراض الخطيرة مثل السرطان بمختلف أنواعه، والفهم الدقيق لهذه العوامل يساعد على فهم أكثر لهذه الأمراض ومحاولة تشخيص طرق علاجها.

---

(١) مرض الزهايمر: نسبة إلى مكتشفه العالم الزهيمر الذي نشر عنه أول تقرير سنة ١٩٠٧ و بين أن سببه يرجع إلى وجود مادة ليفية غريبة داخل بعض خلايا الأعصاب وبعض المواد الشاذة في قشرة الدماغ، عبد الحميد مرسي، "التعايش مع داء الزهايمر"، (ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤)، ص٦٧-٦٨.

(٢) كيفن ديفس، "كسر شيفرة المورثات"، ص٣٥٤، إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٥٢، إسماعيل الخطيب، "الأجنة المستنسخة مفتاح الثورة الطبية المقبلة"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٠٣٣، ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٠، ص١٨.

(٣) أحمد رجائي الجندي، "الاستنساخ بين الإقدام والإحجام"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٢٥٢، ويتبلور وجه التشابه بين الخليتين في أنه إذا تم وضع خلايا سرطانية ضمن خلايا جنينية فإن الخلايا الجنينية تذوبها، فلا يكون هناك أي أثر، أو وجود للخلايا السرطانية، والعكس صحيح، فهناك عوامل متبادلة بين الخليتين قد تكون على مستوى النواحي الفيزيائية والكيميائية إلا أن معرفتها حيرت العلماء، ولعل تقنية الاستنساخ هاته ستكون المفتاح الذي ينكشف من خلاله سر هذه العوامل المؤدية إلى سرعة انقسام الخلايا السرطانية المماثلة في جوهرها لسرعة انقسام الخلايا الجنينية، انظر: أحمد رجائي الجندي،" مناقشة أبحاث الاستنساخ"، المرجع نفسه، ص ٣٣٢-٣٣٣.

٥- تحويل هذه الخلايا الجذعية الجنينية بزرعها في أوساط مخبرية خاصة إلى خلايا متخصصة لديها القدرة على إنتاج أعضاء كاملة مثل الكبد، أو القلب، لاستخدامها في زراعة الأعضاء.

أما الأعضاء الجنينية التي يتم استقطاعها من المولود المستنسخ اللادماغي فإن الانتفاع بها يكون بزرعها لمن هم في حاجة إلى أعضاء سليمة لتعويض الأعضاء المريضة الهالكة.

الفرع الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي العضوي [١]:

يتبلور الاستنساخ البشري العلاجي العضوي، في استنساخ أعضاء بشرية في المختبر من خلال أخذ خلايا العضو المحتاج إليه ومحاولة تكثيرها أو استنساخها في المختبر قصد تسهيل عملية العلاج المتطلبة زرع عضو متضرر، دون اللجوء إلى استنساخ جنين يدمر في أبكر أطواره للاستفادة من خلاياه الجذعية في ترميم الأعضاء الهالكة، أو استبدالها. وقد حقق العلماء داخل المختبرات نجاح استنساخ الجلد البشري ووضعوه في بنوك خاصة[٢]، والغضاريف والأوعية الدموية[٣]، كما نجحوا في تنمية أجزاء من يد الإنسان، وتنمية الأذن والأنف على وسط ساند، ولا تزال أبحاثهم لتحقيق نجاح استنساخ باقي الأعضاء متواصلة[٤]. وبشأن هذا النوع من

---

(١) Nancy Parenteau هي كبيرة الباحثين العلميين ونائبة الرئيس لشؤون الأبحاث والتطوير في شركة Organogenesis- بولاية ماساتشوستس، "الجلد أول منتجات الهندسة الوراثية"، "مجلة العلوم الأمريكية "، مج٠٤/ العدد٠٤/ فيفري ٢٠٠٠ / ص ٦٢-٦٧، الذكير يوسف عبد الرحمن:"الخلايا الأم والشباب الدائم، أبات الحلم علما"، مجلة الفيصل، العدد٢٩/ فيفري ٢٠٠١/ ص٧٥، وصرح الدكتور أحمد الطيبي، أستاذ الطب الوراثي بجامعة تورنتو بكندا: أن الاستنساخ العضوي عملة ممكنة الوقوع، وأبحاثه متواصلة، وهو أمل كبير للبشرية"، حصة "قضايا الساعة"، قناة الجزيرة، ٢٠/ ٠١/ ٢٠٠٣.

(٢) محمد توفيق علوان، "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص٢١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) إياد العبيدي،" الاستنسال البايولوجي"، ص ٣٥.

الاستنساخ علق الدكتور [Edwards Robert- إدوارد روبرت] الأب العالمي لأطفال الأنابيب: «إنه أمر مفيد جداً التمكن من الحصول على زراعات لسلالات خلوية مناسبة لتصنيع كبد، أو قلب» [1].

وعن كيفية استنساخ العضو البشري تكشف الدكتورة[صديقة العوضي] فتقول: «يتم استنساخ عضو الكبد مثلاً بزرع خلية من عضو الكبد في وسط زرع معملي ملائم لا في بييضة مفرغة النواة فتنتج نسيلة مكونة من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبداً كاملاً بكل أوصافه ووظائفه وتبقى الأبحاث متواصلة للحصول على عضو كامل» [2]، ولعل النوع المعتمد في هذه الصورة هو الاستنساخ الخلوي.

الغرض من الاستنساخ البشري العلاجي العضوي:

ينحصر الغرض من الاستنساخ البشري العلاجي العضوي في توفير بنوك لأعضاء بشرية مستنسخة قصد تفادي حالات الوفاة الناجمة عن انعدام، أو نقص الأعضاء المحتاج إليها للزرع، أو تأخرها عن وقت الحاجة الضرورية الملحة، بالإضافة إلى أمل توفير أنسجة الجلد البشري الذي يعد أحد أهم الأنسجة التي يتوقف عليها إنقاذ حياة شخص تعرض لحروق شديدة بليغة، أو إصلاح عيوب، أو ندب وتشوهات بليغة خلقية سواء ولد بها، أو مكتسبة نتيجة حادث ما[3].

---

(١) الموسوعة العربية، مج٠٢/ ص٢٢٩.

(٢) رئيسة مركز الأمراض الوراثية في الكويت، حسن علي الشاذلي،" الاستنساخ حقيقته أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٢١٠.

(٣) سحر طلعت،"بنوك للخلايا بدلاً من الأعضاء"، مرجع سبق ذكره، رجائي الجندي، "الاستنساخ بين الإقدام والإحجام"، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣-٢٤٤.

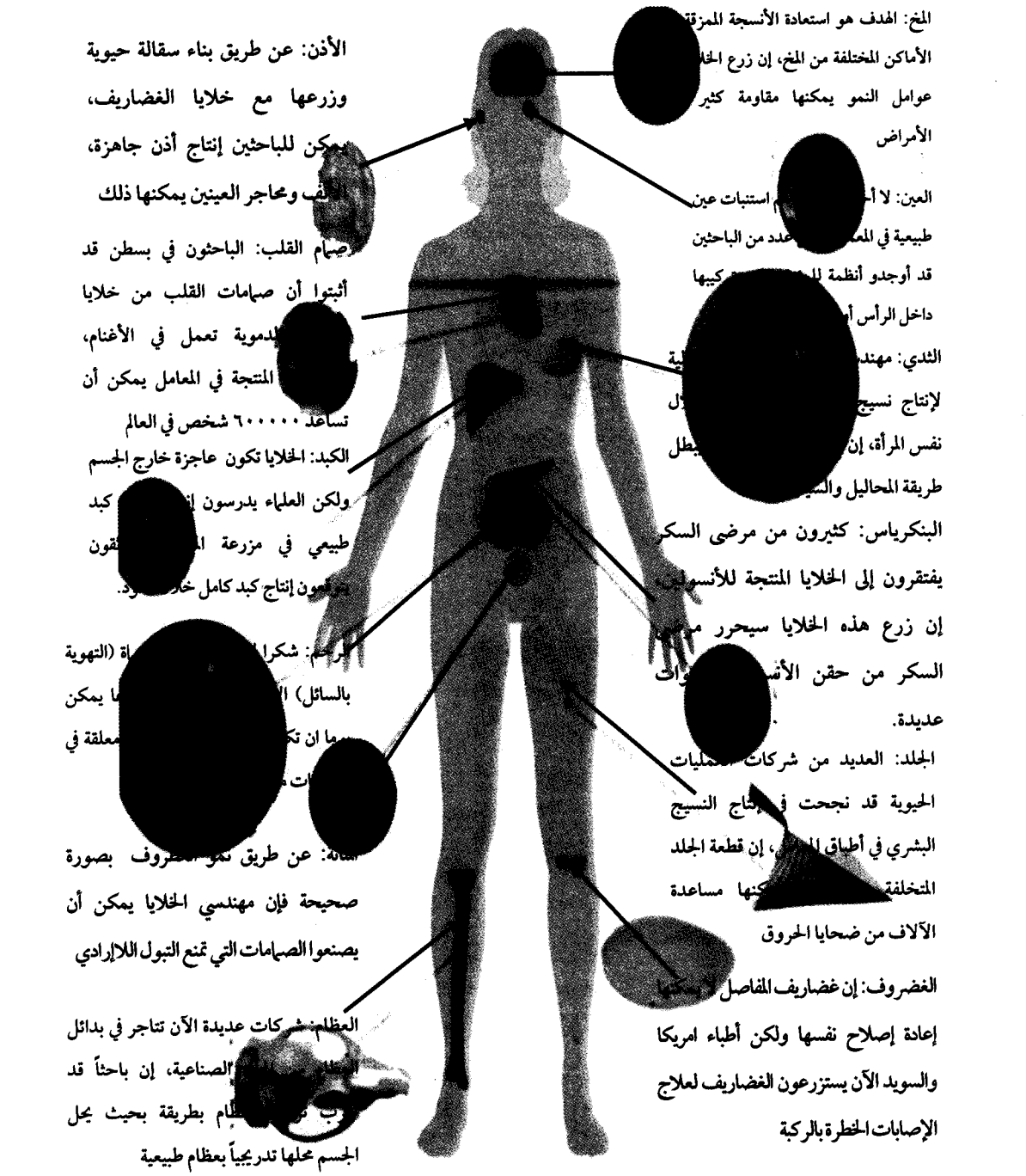

انظر الشكل رقم ٠٩ مشروع الاستنساخ العضوي لكافة أعضاء الجسم البشري
المصدر: توفيق علوان : "الإستنساخ البشري بين القرآن والعلم" ص ٢٧

الفرع الثالث: الاستنساخ البشري العلاجي الجيني:

يقصد بالاستنساخ البشري العلاجي الجيني - Le Clonage Des Gêne- التحكم في وضع الجينات أو المورثات، وترتيب صيغها الكيميائية فكاً-فك الجينات عن بعضها البعض- ووصلاً- وصل المادة الوراثية المضيفة في الجينات المستنسخة- باستخدام طرق معملية علمية خاصة، ومن ثم يمكن استنساخها أو استنساخ الخلايا الحاوية لها ما يرغب في استنساخه[1].بحيث ينتج عن ذلك الحصول على جينات مستنسخة ينتفع بها في علاج الأمراض الوراثية الجينية، وهو بهذا تقنية لا تجعل الاستنساخ نمطياً يهدف للحصول على نسخ طبق الأصل فحسب، بل يصبح استنساخاً توليفياً يجمع بين الاستنساخ والتوليف الو راثي المستهدف بالهندسة الوراثية[2].

وهي صورة تمتزج إلى حد كبير بمشروع الجينوم البشري[3] [Human Génome Project] والهندسة الوراثية، وقد مكنت العلماء من القيام بما يشبه العمليات الجراحية، بقطع أجزاء من الجينات وإعادة استنساخها مخبرياً، ليستحدثوا بهذا علماً

---

(١)صالح عبد الكريم:" الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر "، ص٢٨١، "فرملة أورام سرطان الرئة بالجينات"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٣٩/ جانفي ١٩٩٧/ ص٤٦، "La Thérapie Génique" ; Science Et Vie/ N1011/ Décembre 2001/ p 100-103.

(٢)أحمد شوقي: "بعد استنساخ الغنم هل نستنسخ الغنام"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٤١، (مارس ١٩٩٧)، ص ٢٦.

(٣) مشروع الجينوم البشري:هو أضخم مشروع بحث علمي في مجال علوم الأحياء المرتبطة بالبنية الجينية الوراثية للخلايا الحية لجسم الإنسان، انطلقت أبحاثه سنة ١٩٨٨، وتتبلور الغاية منه في فك رموز الأسرار المرتبطة بانتقال الخصائص الحيوية في جسم الإنسان عبر الوراثة، وحصر جميع المواصفات الحيوية التي تحملها الجينات انطلاقاً من معرفة شكل البنية الجينية للخلية الواحدة، وبمساعدة أحدث الأجهزة الالكترونية الدقيقة، تمكن علماء ١٨ دولة منها[الولايات المتحدة الأمريكية' بريطانيا، اليابان...] من وضع خريطة شبه كاملة للمخزون الوراثي البشري، بكلفة قدرت بـ٣ مليارات دولار أمريكي، وقد تم اكتشاف ٢٠ألف نوع من الجينات حتى الآن [جانفي ٢٠٠٣]، تم ترتيبها بواسطة رموز أو أحرف خاصة تمت برمجتها بواسطة أجهزة حاسوب عملاقة، انظر: "الاستنساخ وحل شفرة المخزون الوراثي "،مجلة المعرفة، مرجع سبق ذكره. ص١٢١-١٢٢، جنان حسين: "حواء المستنسخة حقيقة أم أكذوبة "، مجلة اليمامة،ص٧٧

"The Human Génome Business To Day"; Scientifique American; July 2000/ P40-43

جديداً يدعى علم الأدوية الوراثي[1]، ويحققوا نوعاً جديداً من العلاج يدعى:"العلاج الجيني-La Thérapie Génique"[2]، الذي يتم وفق الخطوات الآتية[3]:

١- يعزل الجين أو المورثة، ويتم استنساخه كيميائياً في المختبر بحيث يكون محتوياً على الجزيئات التي تمكنه من أداء وظيفته[4].

٢- يوضع الجين على ناقل غالباً ما يكون فيروساً يتمكن من اختراق الخلية والحياة والتكاثر فيها.

٣- يتم التعامل المحكم والدقيق مع الفيروس الناقل وجسم الفرد المنقول إليه الفيروس الحامل للجين.

٤- التأكد من أن الجين سيؤدي وظيفته كاملة وبصفة مستمرة في العضو الموجه إليه، أو الذي يقوم بوظيفة إنتاج المادة الناقصة بسبب المرض الو راثي، وأن لا يؤدي هذه الوظيفة في عضو آخر إذ قد ينتج عن ذلك تحولات سرطانية.

وقد يتم الاستغناء عن نظام الفيروسات الناقلة، واستبداله بنظام مسدس إطلاق الجينات[هيليوس] أحد أهم الأنظمة تقدماً في إيلاج الجينات قصد تحصيل العلاج

---

(١) كيفن ديفس،" كسر شيفرة المورثات"، ص ٣٠٨.

(٢) أحمد صبحي، محمود زيدان، "في فلسفة الطب"، (ب ط، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص١٤٩-١٥٠.

(٣) سامية التمتامي، "الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل"، (ط١، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤١٦، ١٩٩٦)، ص١٢٨، محمد صالح المحب، "حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ"، ص ١٤٠.

(٤) لعزل الجين يستعمل العلماء تقنية تدعى الوصل الجيني، حيث يتم عزل جزء من حمض[DNA] من كائن حي ما، ويتم توصيله بجزء من حمض [DNA] لكائن آخر، أو من ذلك الكائن الحي نفسه ، ويتم العزل بواسطة إنزيمات تدعى الإنزيمات المحددة، التي تتفاعل كيميائيا مع تتابع قاعدي معين من جزء [DNA]وتنكسر عند نقطة تدعى موقع الانشطار. بعدها يتم وصل الجين المعزول بجزء [DNA] آخر بواسطة إنزيم الربط، ويطلق على هذا الهجين مصطلح [المولف] الذي يتم إدخاله في الخلية المستهدفة فيستنسخ داخلها عند عملية الانقسام فتتزايد جزيئاته، انظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سبق ذكره، ج٢٦/ ص١٧٨.

الجيني، ونقل الجينات في الكائنات الحية لتصحيح الاعتلالات الوراثية، وأهم ما يمتاز به هذا النظام، توفيره لطريقة أكثر سرعة وسهولة، والتخلص من التأثيرات الجانبية السلبية التي تسببها النواقل الفيروسية[١].

الغرض من الاستنساخ البشري العلاجي الجيني:

تتلخص فوائد الاستنساخ البشري العلاجي الجيني فيمايلي:

١-معالجة الأطفال الذين يولدون مصابين ببعض الأمراض الو راثية المستعصية أو بعض التشوهات الخلقية ظاهرة كانت أو باطنة، إذ تنتج هذه الأمراض من وجود جينات متنحية ترجع إلى طفرة تعطل الجينات، لذلك يحاول العلماء معالجة تلك الأمراض بعزل الجينات المتنحية واستبدالها بجينات طبيعية أخرى بعد استنساخها كيميائياً في المختبر، وحقنها في المكان المناسب أو المتضرر، ولم يتجسد إلى يومنا هذا استخدام العلاج بالاستنساخ الجيني إلا في مرض نقص المناعة الوراثي[٢] ومرض فشل العضلات[٣](La Myopathie) وسرطان الرئة[٤]، وتتواصل التجارب والأبحاث لتحقيق النجاح في علاج أمراض أخرى[٥].

---

(١) أياد العبيدي،" الاستنسال البايولوجي"، ص٨٩.

(٢)سامية التمتامي،" الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل"،مرجع سبق ذكره، ص١٨٢.

(٣) تمكن العلماء والأطباء من علاج مرض فشل العضلات بواسطة الجينات المستنسخة عندما حقنوا المريض بحقنة من ٢٠٠ ميكروغرام] من البلازميدات المحلولة في سائل فيزيولوجي، والحاملة لـ 10 000مليارات من نسخ الجينة الحاملة لمادة ديستروفين[Dystrophie] وتم إدخال الحقنة بعد شق الجلد وجعل فتحة صغيرة ساعدت على حقن الجينات المستنسخة في نواة الخلية العضلية، وقد أشرف على هذا الإنجاز الدكتور[Sergé Hersons] رئيس قسم الطب الداخلي بمستشفى باريس، انظر:-"Un Géne Au Secours De La Myopathie"/ Science Et Vie/ Mensuel N 1011/ Décembre 2001/ P 100-103.

(٤) "فرملة أورام سرطان الرئة بالجينات"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٣٩، (جانفي ١٩٩٧)، ص٣٧.

(5)-Recherche et santé-«Syndrome de Muckle Wells-un gène –une maladie »N 82-2me trimestres-Avril/2000/p26-27 /-Recherche et santé-« Découvrir les gène impliques »N 86-2me-.trimeste-Avril/2001/p24/25.

٢-تسهيل عملية التشخيص لكشف الأمر أمام المرضى بأنهم ورثوا أمراضاً قد تظهر معهم في المستقبل، وقد تزول مع الوقت إذا تم علاجها جينياً[١].

٣-يشير العلماء إلى أنه بقدر ما يتوغل الطب في طريقة تعامله مع الجينات، بقدر ما يمكنه تفادي عدد كبير من الأمراض الناتجة عن خلل في عمل الجينات (كالسكري، أمراض القلب، التهاب المفاصل، الزهايمر، الربو...) بالإضافة إلى معالجة ما ظهر منها باستئصال الجينات المعيبة المسؤولة عنها، واستبدالها بجينات مستنسخة سليمة.

٤-مكافحة الشيخوخة، ومحاولة معرفة ما يحدث للخلايا مع تقدم السن، والسبب في ظهور ذلك الضعف وتلك التجاعيد[٢].

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي

يتجسد النوع الثاني من الاستنساخ البشري في الاستنساخ الإنجابي-[LE CLONAGE REPRODUCTIF]-الذي يخطط لمشروعه الطبيب الإيطالي-أنتينوري-، والطبيب الأمريكي-زافوس -، وقامت بتنفيذ أولى تجاربه عالمة الكيمياء الحيوية، ورئيسة شركة -كلونيد- الفرنسية-بريجيت بواسيلي-.

ويقصد بالاستنساخ البشري الإنجابي:

تلك العملية الهادفة إلى مساعدة الأزواج غير القادرين على الإنجاب بسبب حالات العقم المستعصية على العلاج عندهم، من خلال استنساخ أطفال لهم.

ويتم هذا النوع من الاستنساخ البشري باستخدام تقنيتي: النقل النووي للخلايا الجسدية البالغة والتشطير الجنيني للأجنة، وهو على ضربين: الاستنساخ الإنجابي الجنيني[وهو الذي يتم خلاله تشطير خلايا البويضة المخصبة مخبرياً بعد إزالة الغشاء

---

(١)"الاستنساخ وحل شفرة المخزون الوراثي البشري"، مجلة المعرفة، ص١٢٢، بتصرف.

(٢) الموسوعة العربية، مج٠٢/ ص٢٢٨، بتصرف.

المحيط بها]، والاستنساخ الإنجابي الجسدي[الذي يتم بدمج نواة خلية جسدية في بييضة مفرغة النواة لتدمج اللقيحة بعدها في الرحم]، وسيتم بيان كلٍّ منهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاستنساخ الإنجابي الجنيني:

يتم الاستنساخ الإنجابي الجنيني الهادف إلى تشطير خلايا البويضة المخصبة مخبرياً- باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي- للحصول على أكثر من جنين وفق الخطوات التالية:

١-تؤخذ البييضة من مبيض الزوجة عند وقت التبويض بشفطها بواسطة مسبار البطن، ثم توضع في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج الأمر إلى ساعتين، أو أربع ساعات، أو اثنتي عشرة ساعة لاكتمال النمو.

٢-بعد هذا يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة مخبرية خاصة، وتؤخذ منه كمية مركزة لتوضع في الطبق الذي يضم البييضة، بعد مرور اثنتي عشرة ساعة ينظر الأخصائي في علامات التلقيح التي تكون واضحة خلال أربعة وعشرين ساعة في الغالب.بعد أن تنمو اللقيحة أو الزيجوت، وتبدأ عملية الانقسام يتدخل العلماء لفصل خلايا اللقيحة باستخدام خطوات تقنية التشطير الجنيني للخلايا. وبدلاً من الحصول على جنين واحد من اللقيحة،نحصل على عدد من الأجنة يتحدد بحسب مرحلة الانقسام التي تم التدخل خلالها.

الغرض من الاستنساخ الإنجابي الجنيني:

يتحدد الغرض من هذا النوع من الاستنساخ البشري الإنجابي في أمور ثلاثة هي:

١- في حالة وجود أمراض وراثية يخشى انتقالها من الآباء إلى الأبناء فإن استنساخ الأجنة ووجود أكثر من جنين من لقيحة واحدة يحملون المخزون الوراثي نفسه يساعد العلماء على اكتشاف الإصابة بالمرض أو عدمها باستخدام عملية المسح الجيني على

خلية من الخلايا المتحصل عليها بعد الفصل وقبل أن توضع في الرحم. فإن كانت سليمة زرعت باقي الخلايا في الرحم وإن كانت معتلة بمرض ما عولجت الخلايا المتبقية، وأهدرت تلك التي جرت عليها عملية المسح الجيني، وقد تم هذا الأمر فعلاً سنة-١٩٩٣-لزوجين كانا يعانيان من مرض وراثي يدعى[تاي ساكس]حيث قام فريق من الأطباء بفحص خلايا البويضة المخصبة خلال طور الثمانية خلايا، فوجدوا أن ثلاثة منها سليمة-أي: خالية من المورثات المسؤولة عن ظهور ذلك المرض الوراثي-، فاستطاعوا عزل إحدى هذه الخلايا وتنميتها وزرعها في رحم الزوجة، فنمت وشكلت جنيناً[١].

٢-الاستعانة بها في رفع نسبة النجاح في عملية أطفال الأنابيب-التلقيح الاصطناعي الخارجي- والتي لا تتعدى نسبة ٢٠٪ في الحالات العادية بسبب مشكلة تناثر الخلايا[٢]،ومشكلة الفقر المبيضي التي يعاني منها عدد كبير من النساء، فبدلاً من التضحية بالبييضة التي قد تطول مدة انتظارها، يفضل فصل خلاياها بعد أن تلقح في المختبر الأمر الذي يمكن أن يرفع نسبة الحمل إلى ٨٠٪[٣].

٣-إن وجود نسخ من الطفل المولود يساعد الوالدين على توفير قطع غيار بشرية له إذا مرض واحتاج إلى عضو من الأعضاء، مثل نخاع العظام، أو عضو الكلى، أو القلب، إذ ستكون أعضاء ملائمة للزرع كونها من جينوم الطفل نفسه الذي تم الاحتفاظ بنسخ منه عن طريق الاستنساخ الجنيني[٤].

---

(١) كارم السيد غنيم، "الاستنساخ والإنجاب"، ص ٢٩٣، كيفن ديفس، "كسر شيفرة المورثات"، ٣٢٠-٣٢٣، أحمد رجائي الجندي، "الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام"، ص ٢٥٣.

(٢) يقصد بالتناثر وجود خلايا ممزقة بين الخلايا السليمة.

(3) Lori B Andrews –ORYGON- OP-Cit /P29. "De L'Interdiction De Clonage Humain"

(٤) عبد الهادي مصباح، "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص٤٥.

الفرع الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي:

يقصد بالاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي ، ذلك التوالد اللاجنسي الذي يتم بدمج نواة خلية جسدية بشرية في بييضة بشرية مفرغة النواة بمساعدة تيار كهربائي، لتزرع اللقيحة بعدها داخل الرحم.

وقد حصر كل من الطبيب الإيطالي-Antinori-والطبيب الأمريكي-Zavos-الاستنساخ الإنجابي في صورتين اثنتين هما[1]:

الصورة الأولى: تؤخذ فيها الخلية الجسدية من الزوج، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الو راثية [DNA] وتدمج في بييضة زوجته المفرغة النواة هي الأخرى باستخدام شرارات كهربائية دقيقة، ثم تغرس اللقيحة المتحصل عليها داخل رحم الزوجة، ليأتي المولود-بإذنه عز وجل-ذكراً صورة طبق الأصل عن الزوج صاحب الخلية الجسدية.

الصورة الثانية: تؤخذ فيها الخلية الجسدية من الزوجة، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية [DNA] وتدمج في بييضتها المفرغة النواة باستخدام شرارات كهربائية دقيقة، ثم تغرس اللقيحة المتحصل عليها داخل رحمها، ليأتي المولود بإذنه عز وجل-أنثى صورة طبق الأصل عن الزوجة صاحبة الخلية الجسدية.

وهما صورتان تتم كل واحدة منهما باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، وتحدثان في إطار الزوجية دونما تدخل طرف ثالث أجنبي، إلا أن الدور الجنسي للذكر أو للزوج في الإنجاب قد تغير في الصورة الأولى بأن حلت الخلية الجسدية مكان الحيوانات المنوية، وألغي تماماً في الصورة الثانية ليكون الحمل من أنثى لوحدها دونما تدخل الزوج.

كما أن الملاحظ على هاتين الصورتين أنهما تمثلان علاجاً للعقم الناتج من جهة الزوج فقط حيث يتم استبدال حيواناته المنوية بنواة خليته أو خلية زوجته،إلا أن حالة العقم كما هو معروف علمياً وطبياً، حالة تتسبب في بعضها الأجهزة التناسلية

---

(١) كارم غنيم، "الاستنساخ والإنجاب"، ص ١٤٤.

الذكرية، وفي بعضها الآخر الأجهزة التناسلية الأنثوية، بمعنى أن العقم يصيب الزوج والزوجة على حد سواء، وليتم تأكيد ذلك يستوجب الأمر استعراض أسباب العقم المستعصية على العلاج حتى باستخدام أحدث تقنيات الإنجاب[تقنية التلقيح الاصطناعي] بنوعيه: [الداخلي والخارجي] لنبين أنه إذا كان القصد من الاستنساخ الإنجابي الجسدي هو بالفعل مساعدة الأزواج -المبتلين بالعقم المستعصي على العلاج- في تحقيق حلم الإنجاب فإن المساعدة لا تنحصر في هاتين الصورتين فقط، بل تتعداهما.

أسباب العقم عند المرأة[1]:

أسباب العقم المستعصية على العلاج عند المرأة هي:

١- انقطاع التبويض-أي: عدم تكون بييضات في المبيض-.

٢- أورام المبيض التي تسبب التصاقات مع قناة فالوب، وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية فتصبح على شكل كتلة لحمية واحدة يضطر الجراح عند استئصالها إلى استئصال المبيض كلياً أو جزئياً مما يسبب العقم للمرأة، ويحرمها من الإنجاب كلية.

٣- ضمور الرحم أو غيابه تماماً.

أسباب العقم عند الرجل[2]:

أسباب العقم المستعصية على العلاج عند الرجل هي:

الخلل الحاصل في الخصي مما يجعلها غير قادرة على تكوين الحيوانات المنوية المخصبة.

---

(١) عبد العزيز خياط، "حكم العقم في الإسلام"، (ب ط، ب ت)، ص ٠٥-٠٦، حامد أحمد حامد، "الآيات العجاب في رحلة الإنجاب"، ص ٢٩١-٣٠٧، سبيرو فاخوري، "العقم عند الرجال أسبابه وعلاجه"، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩)، ص ٢٣٢.

(٢) انظر المراجع نفسها التي سبقت الإشارة إليها عند ذكر أسباب العقم عند المرأة.

وعليه فإن العقل والمنطق يقضيان باستحالة تبلور الاستنساخ الإنجابي الجسدي في الصورتين السابقتين دون سواهما، بل يؤكدان ويجزمان بتعديه إلى صور أخرى أكثر من ذلك، ويمكن إجمال صوره كما تفرضها أسباب العقم المستعصي، ودواعي العلاج المستحدث في الصور التالية:

أولاً: إذا كان سبب العقم من جهة الزوج لانعدام الحيوانات المنوية المخصبة، والزوجة سليمة معافاة- مبيضها منتج للبييضات، ورحمها مؤهل لاستقبال الجنين- فإن المساعدة تتم وفق الصورتين السابق ذكرهما.

ثانياً: إذا كان العقم من جهة الزوج بسبب انعدام الحيوانات المنوية المخصبة، ومن جهة الزوجة بسبب انعدام التبويض، فإن مساعدة الزوجين باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي تتمثل في صورتين اثنتين هما:

الصورة الأولى: تؤخذ فيها الخلية الجسدية من الزوج، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية [DNA] وتدمج في بييضة امرأة متبرعة مفرغة النواة هي الأخرى- لأن زوجته تعاني من انعدام التبويض -ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، فيأتي المولود بإذن الله ذكراً صورة طبق الأصل عن الزوج صاحب الخلية الجسدية، سليل أنثيين، وذكر منحه نواة خلية جسدية لا حيواناً منوياً؟؟.

الصورة الثانية: تؤخذ الخلية الجسدية من الزوجة، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية[DNA]، وتدمج في بييضة امرأة متبرعة مفرغة النواة هي الأخرى-لأنها تعاني من انعدام التبويض-ثم تزرع اللقيحة في رحمها، فيأتي المولود -بإذن الله- أنثى صورة طبق الأصل عن الزوجة صاحبة الخلية الجسدية، سليلة أنثيين، دون وجود للذكر، [والصورتان اقتضتا تدخل البييضة كطرف ثالث على العلاقة الزوجية].

ثالثاً: إذا كان العقم من جهة الزوج بسبب انعدام الحيوانات المنوية المخصبة، ومن جهة الزوجة لضمور الرحم أو غيابه، فإن مساعدة الزوجين باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي تتمثل في صورتين اثنتين هما:

الصورة الأولى: تؤخذ الخلية الجسدية من الزوج، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة

الوراثية [DNA] وتدمج في بييضة زوجته، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة متبرعة - رحم مستأجر، لأن زوجته تعاني من ضمور الرحم أو غيابه-، فيأتي المولود بإذن الله ذكراً صورة طبق الأصل عن الزوج صاحب الخلية الجسدية، سليل أنثيين ،وذكر منحه نواة خلية جسدية لا حيواناً منوياً؟؟.

الصورة الثانية:تؤخذ الخلية الجسدية من الزوجة، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية[DNA] وتدمج في بييضة الزوجة، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة متبرعة- رحم مستأجر، لأنها تعاني من غياب الرحم أو ضموره، فيأتي المولود -بإذن الله- أنثى صورة طبق الأصل عن الزوجة صاحبة الخلية الجسدية، لها اثنتان من الأمهات ولا أب لها؟؟، [والصورتان اقتضتا تدخل الرحم كطرف ثالث على العلاقة الزوجية].

وقد تكون المتبرعة بالبييضة والرحم في الصور التي أشرنا إليها زوجة ثانية للزوج لا أجنبية، وقد يمكن الاستغناء عن الرحم المستأجر، وإبداله بخزان للحمل، أو برحم اصطناعي، تلك التقنية الحديثة التي ظهرت كردة فعل تجاه الاعتراضات الأخلاقية، والتحفظات الصارمة لاستئجار الأرحام ويواصل العلماء أبحاثهم لإدخال العديد من التحسينات على هذه الخزانات، أو الأرحام الاصطناعية لتماثل الرحم الطبيعي من حيث الظروف الفيزيائية، ومد الجنين بالغذاء، والدم، والتنفس[1].

رابعاً: إذا كان العقم من جهة الزوج بسبب انعدام الحيوانات المنوية المخصبة، ومن جهة الزوجة لانعدام التبويض، وعدم قدرتها، أو رغبتها في الحمل، فإن مساعدة الزوجين باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي تتمثل في صورتين اثنتين هما:

الصورة الأولى: تؤخذ الخلية الجسدية من الزوج، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية [DNA]وتدمج في بييضة امرأة متبرعة، ثم تغرس اللقيحة في رحم مستأجر- سواء أكان للمتبرعة بالبييضة، أو لمتبرعة ثانية-، فيأتي المولود-بإذنه تعالى- ذكراً صورة طبق الأصل للزوج صاحب نواة الخلية الجسدية. سليل أنثيين، وذكر منحه نواة خلية

---

(١) كارم غنيم، "الاستنساخ والإنجاب"، ص ٢٧٣، هنري تيسي، "خواطر في الاستنساخ"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد٠٢/ (١٤١٩،١٩٩٩)، ص٤٧٩.

جسدية لا حيواناً منوياً.

الصورة الثانية: تؤخذ الخلية الجسدية من الزوجة، تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية [DNA] وتدمج في بييضة امرأة متبرعة، ثم تغرس اللقيحة في رحم مستأجر- سواء كان للمتبرعة بالبييضة، أو لمتبرعة ثانية- فيأتي المولود-بإذنه تعالى- أنثى صورة طبق الأصل للزوجة صاحبة الخلية الجسدية. سليلة أنثيين، أو ثلاثة من دون ذكر.

خامساً: وقد تتعدد صوره لأكثر من هذا، إذ احتمال تدخل نواة الخلية الجسدية من -أجنبي أو أجنبية- كطرف ثالث على العلاقة الزوجية أمر وارد لا محال، حالة تواجد الرغبة في مواصفات جسمية، أو عقلية لا يمتلكها الزوجان.

سادساً: كما لا يستبعد تعدد صوره بين الشواذ جنسياً-رجالاً كانوا، أو نساء-، هؤلاء الذين فتحت أمامهم الهندسة التناسلية الحديثة الباب للتمتع بزينة الحياة الدنيا،والإنجاب خارج إطار الزوجية الشرعية، بعد أن طالبوا بالاعتراف بحقهم في المعاشرة الجنسية[1].

الغرض من الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي:

ينحصر الغرض من الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي في أذهان الكثيرين في غرض واحد هو: مساعدة الأزواج في التغلب على العقم، وتحقيق لذة الإنجاب دون استخدام نطاف غريبة.

وهو غرض لا يمكن إنكاره، لأن أب الاستنساخ نفسه- وهو الدكتور ويلموت- صرح:« إن الاستنساخ الجسدي يمكن أن يساعد على إحياء الأمل في قلوب الآباء، والأمهات الذين حرموا لذة الإنجاب، إذ يمكنهم إنجاب أطفال من صلبهم» [2]،وهو نفس ما ذهب إليه الطبيب الأمريكي[زافوس]، والطبيب الإيطالي[انتينوري]، وعالمة

---

(١) خالد أبو الفتوح، " ماذا وراء الاستنساخ"، مجلة البيان البريطانية، العدد ١١٨ ، السنة ٢١، (أكتوبر ١٩٩٧)، ص٥٨.

(٢) رضوان يسري، "قضية استنساخ إنسان"، ص ٧١.

الكيمياء[بريجيت بواسيلي]، إلا أنه غرض لا يمكن جعله وحيداً، بل تنضم إليه جملة من الأهداف التي نادى بها أنصار الاستنساخ لتسويغ تطبيقه على البشر، من أهمهما:

استنساخ نسخ من الأفراد قصد استغلال أعضائهم عند الحاجة إليها، أي إنشاء حياة لا لذاتها بل لتكون وسيلة تأمين لحياة أخرى[١].

استنساخ أصحاب المواهب الخارقة والعبقريات الفذة، ككبار علماء مختلف الميادين العلمية الرائدة، حيث يقول عالم البيولوجيا[Ledrberg-لدربرج]:« إنه في تقنية الإخصاب الصناعي الحصول على نسخة طبق الأصل من أحد العباقرة، نضطر إلى أننا ننتظر طويلاً للتأكد من النتائج، كما أننا معرضون لتدخل مورثات الأم الحامل للجنين مما قد يضيع المزايا الموجودة في العبقري، بخلاف الاستنساخ الجسدي فهو دون شك سيعطينا النتيجة المطلوبة بسرعة أكبر» [٢]، وهو ما أيده الدكتور [Fletcher Josef- فلتشر جوزيف] حين صرح:«إن المجتمع قد يحتاج إلى نسائل بشرية متخصصة للقيام ببعض الأدوار الخاصة، كالأفراد المقاومين للإشعاعات،أو بعض الأشخاص من ذوي الحجم الصغير للطيران في الفضاء» [٣]، ووافقه الرأي العالم [هالدين] الذي اقترح استنساخ أشخاص ذوي مواصفات خاصة، كانعدام الشعور بالألم، أو الرؤية في الظلام٤.كما رأى-أي الدكتور جوزيف- أن التوالد باستخدام الاستنساخ الجسدي أكثر إنسانية من غيره، لأنه يخضع للإرادة، والاختيار، ويتوفر فيه القصد، والتحكم أكثر من الإنجاب التقليدي الذي هو نتاج عشوائي لجماع عارض بين الزوجين[٥].

---

(١) عبد الهادي مصباح،" الاستنساخ بين العلم والدين"، ص٥٤،محمود سيد سلامة، "الاستنساخ البيولوجي"، مجلة الأزهر، ج٠٨، السنة ٧٠، (ديسمبر ١٩٩٧)، ص١٢٥٢-١٢٥٣.

(٢) عالم حائز على جائزة نوبل في الطب، انظر: ناهدة البقصمي، "الهندسة الوراثية والأخلاق"، ص ٢١٨.

(٣) أخصائي آداب البيولوجيا من جامعة فرجينيا، انظر: هيئة الموسوعة العربية،" الموسوعة العربية"، ص٢٢٨.

(٤) أحمد رجائي الجندي، "الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام"، ص٢٥٩.

(٥) خليل البدوي، "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص ١٩.

الاستعانة به -أي الاستنساخ الجسدي-في إثراء تجارب تحسين النسل [EUGÉNISME] من خلال استنساخ نسخ من أصحاب التراكيب الوراثية المتفوقة في الجمال بكامل صفاته، والذكاء على أعلى مستوياته[١].

الاعتماد عليه في دراسة مدى تأثير انتقال الصفات، والأمراض الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد، ودراسة الأمراض الوراثية، وطرق علاجها، إذ هناك بعض الأمراض التي تظل فيها جينات الأب في البويضة المخصبة هي النشطة فقط، وبعضها الآخر تكون فيها الجينات الموروثة من الأم هي النشطة، فعندما يكون الجنين من نواة خلية الأم بمفردها، أو من نواة خلية الأب بمفرده يمكن دراسة مثل هذه الحالات المرضية النادرة، وإيجاد علاج لها[٢].أو من خلال استنساخ أشخاص يحملون أمراضاً وراثية خطيرة وإجراء أبحاث تشخيصية، وتجارب اكتشافية عليهم[٣].

استنساخ الأموات بأخذ الخلية الجسدية قبل مرور -١٢ساعة-عن وفاته، واستئصال نواتها الحاملة للمادة الوراثية[DNA] ثم دمجها في بييضة مفرغة النواة، وزرعها داخل الرحم ليعود الشخص الميت للحياة بصورته التي يجد فيها الأهل العزاء والسلوى، أو الاحتفاظ بها بتجميدها في النتروجين السائل، وفي درجة حرارة تحت الصفر بكثير للاستعمال المستقبلي [٤]، وقد ذكر أحد علماء الأجنة أن امرأة قصدت عيادته طالبة منه استنساخ والدها الذي لم يمر زمن طويل على وفاته[٥]، كما تم استنساخ طفل توفي في حادث لزوجين أميريكيين[٦]، وأكد العالم البيولوجي الفرنسي

---

(١) إياد العبيدي، "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٦٠، هنري تيسي،"خواطر في الاستنساخ"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٩.

(٢) عبد الهادي مصباح، "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٣٠-٣١.

(٣) ناهدة القصمي، "الهندسة الوراثية والأخلاق"، ص ٢١٧.

(٤) صبري الدمرداش، "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص ٥٧-٥٨، صادق صبور، "التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان استنساخ البشر"، (ط١، القاهرة: دار الأمين، ١٤١٧، ١٩٩٧)، ص ٨٧.

(5) ORGYN/OP-Cit/P18 Lori B Andrews،." De L'Interdication De Clonage Humain"

(6) N209، Bio future (Mars 2001) P06. Philippe Rion،" De L'escalade vers le clonage humain"

[جان روسنان] أن التكاثر النسخي قد يستخدم لإضفاء نوع من الخلود المتسلسل للفرد، باستبدال النسخ المتهرئة، أو المتوفية بنسخ جديدة. فهل يمكن اعتبار الاستنساخ الجسدي أحد أهم أوجه الخلود، وعدم الفناء الذي طالما حلم به الإنسان؟؟.

والخطير في الأمر أن استنساخ أي شخص قد لا يخضع دوماً لرغبة هذا الشخص في الاستنساخ أو عدمها، ذلك أن إمكانية استنساخ شخص بدون علمه أمر وارد، وممكن، فقطرة دم واحدة عند طبيب الأسنان، أو فترة زمنية قصيرة تحت تأثير مخدر في عملية جراحية كفيلة بأن تفضي لاستنساخه شاء، أم أبى[1].

وربما استفاد منها الشواذ جنسياً للتناسل فيما بينهم، والإنجاب، ليكون الحمل بالجنين المستنسخ بين الشواذ من النساء على تبادل بينهن في الأدوار، بين إعطاء الخلية الجسدية، والحمل والأمر نفسه بالنسبة للشواذ من الرجال ، إلا أن الأمر معهم قد يختلف نسبيا، كونهم مجبرون على الاستعانة بالخلايا التناسلية الأنثوية [البييضات، والرحم لحمل اللقيحة][2]، وقد يحصر احتياجهم في البييضة دون الرحم لأن العلم على وشك إحداث نازلة جديدة هي حمل الرجل[3].

وقد تطول قائمة هذه الأغراض، والفوائد العلمية، والعملية لتتحف إنسان القرن الحادي والعشرين بأمور يعجز العقل البشري عن تقبلها، ذلك أنها قد تفوق في

---

(١) رضوان يسري، "قضية استنساخ إنسان"، ص ١١٣، صبري الدمرداش، "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٨٧.

(٢) عبد الهادي مصباح، "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص٣٣، عبد الناصر سالم، " الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية"، الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ص١٥٧.

(٣) تتحدث الأوساط العلمية هذه الأيام عن إمكانية إحداث إنجاز علمي في ميدان الحمل والإنجاب، يتبلور في جعل الرجل يحمل، ويلد، وقد ظهرت الفكرة، وتبلورت عندما كان بعض الأطباء يقومون بإجراء عملية جراحية لامرأة لاستئصال ورم خبيث بعد أن دلت الفحوصات وجوده في رحمها وأصيبوا بالدهشة حين وجدوا الرحم سليماً بينما في تجويف البطن يوجد جنين كامل يزن ٣,٤٠٠ كغ، وعلق أحد العلماء البارزين في علم الأجنة قائلا: إن الجنين كائن قادر على تدبر أمره داخل أجسادنا، ويمكن أن يحمل الرجل بوضع اللقيحة في التجويف الأسفل من البطن، أو ما يعرف بغشاء الأمعاء الشحمي لكونه غني بالدم الذي يساعد الخلايا على بناء غشائها الجيني، انظر:سليم علي، "حمل الرجل خرافة علمية أو حقيقة فعلية"، مجلة الفيصل، العدد٢٨٥، (جوان، جويلية ٢٠٠٠)، ص٧٥-٧٨، عبدالهادي مصباح، "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٥٥-٥٧.

غرابتها غرابة ما يرمى إليه الاستنساخ البشري بنوعيه-العلاجي والإنجابي- من إمكانية العلاج بالخلايا الجذعية الجنينية، والجينات السليمة، والأعضاء المستنسخة، وإيجاد نسخ متعددة للفرد الواحد، وإمكانية استغناء الأنثى عن الذكر في الإنجاب، وإمكانية تشطير الجنين الواحد إلى ثمانية أجنة توأم له، والاستغناء عن الأرحام الطبيعية بخزانات الحمل الاصطناعية ... إلخ. كل هذه الإمكانيات تنبئ عن خطورة ما يرمي إليه تطبيق الاستنساخ على البشر من أثار ستنطبع جلياً على البشرية مستهدفة منها -النفس والنسل-، الأمر الذي يستوجب ضرورة بيان ما مدى توافق هذه الإمكانات العلمية مع الأحكام الشرعية، والمبادئ القانونية التي يتوقف عليها ترشيد، وضبط خطى المسيرة العلمية ذات الطبيعة التقدمية. وهو ما سيتم تناوله من خلال الفصلين الآتيين-إن شاء الله- لنعكس من خلالهما الحكم الشرعي، والموقف القانوني لنازلة الاستنساخ البشري.

الفصل الثاني

تمهيد:

عودنا الفقه الإسلامي بأصوله الراسخة المتينة، وفروعه المرنة إعطاء حكم لكل أمر جديد مستحدث، مهما تعددت مجالاته وأنواعه. والاستنساخ البشري الذي مثل نازلة معاصرة انعدمت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المتناولة لها، والمسائل الفقهية المشابهة لها لم تخرج عن حيز إمكانية الفقه وقدرته على بيان حكمها الشرعي، حيث وجدت اجتهادات معاصرة، تناولتها، وعالجتها من منظور أصولي مقاصدي يعد المرجع الأصيل في تناول المستجدات والنوازل لاستنباط حكمها الشرعي. وسيتضح الحكم الشرعي إن شاء الله للاستنساخ البشري بنوعيه العلاجي والإنجابي كما توصلت إليه الاجتهادات الفردية والجماعية على حد سواء، مع بيان المستند الذي اعتمد عليه في تقرير الحكم الشرعي، والتدليل عليه، على أن يتقدم ذلك بتناول القضية من جانب عقائدي محض، ذلك أن التصدي لهذه النازلة المعاصرة لا ينبغي أن يتجه إلى بيان حكمها الشرعي بالجواز أو عدم الجواز فحسب، بل الأمر يتعدى إلى ضرورة النظر إليها من جانب عقائدي، ضرورة فرضها ظهور تساؤلات تمحورت حول إمكانية أن يقوم العلماء بدور الإله في عملية الخلق، والإيجاد من عدم، وتحدي الخالق جلا وعلا. ونخال التصور العلمي للنازلة قد اتضح وتجلى، ليبقى الجانب الأكثر أهمية والمتبلور في معرفة مدى صحة توافق، أو تصادم حقيقتي الخلق والاستنساخ؟ ومدى شرعية صور وأنواع هذه النازلة، وتطبيقاتها المستقبلية على البشر؟ وهو ما سيمثل مضمون المباحث الثلاثة الآتية إن شاء الله.

ارتأينا أن يسبق التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ البشري، بمبحث نتعرض من خلاله لقضية هامة مست الجانب العقائدي، فهزت الأنفس الضعيفة، وحيرت العقول، إنها قضية [الاستنساخ الخلق]، ولم نقل [الاستنساخ والخلق] لأَن إضافة حرف الواو تقتضي التفريق بين الكلمتين، والواقع الذي شهد عقب الإعلان عن ميلاد النعجة دولي، ولعله ترسخ بعد الإعلان عن استنساخ الطفلة [حواء]، إنما تمثل في تسمية الاستنساخ بالخلق[1].

فما هو مفهوم الخلق حقيقةً؟.

أين هي حقيقة الاستنساخ من حقيقة الخلق؟.

ماذا عن الاستنساخ وحديث: «عظم عَجْبُ الذنب» وعلاقته بعقيدة البعث؟.

هذا ما سيتم تناوله في المطالب الآتية إن شاء الله.

---

(١) قال الدكتور صبري الدمرداش:" وجدت في عدد مجلة Time الصادر بتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٩٩٧، صورة أيان ويلموت، والنعجة دولي، تحتها تعليق يقول[Creator et Clone]فارتعدت غضباً، لأن كلمة-Cretor-تعني الخالق، فكأنهم يقولون: الخالق وما خلق، "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٩١، وجاء في مجلة ORGYN:" ... ما فعله ويلموت وكمبل، ليخلقوا النعجة دولي، انظر: العدد٠١/ السنة٢٠٠٠، ص ١٦، وجاء في مقال القس حبيب بدر، راعي الكنيسة الإنجيلية ببيروت:"...لكن علم الاستنساخ اليوم يتجه باتجاهات جديدة تحاول خلق إنسان جديد...فتخلق بشراً أشد ذكاء، انظر: موقف الكنيسة الإنجيلية من الاستنساخ من كتاب، "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية"، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية، (ط١، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩)، ص ٢٥-٢٦، هذه العبارات الدالة على تسمية الاستنساخ بالخلق كانت من باب المثال لا الحصر.

المبحث الأول: العلاقة بين الاستنساخ والخلق

المطلب الأول: مفهوم الخلق

تطلق كلمة الخلق في اللغة ويراد بها معنيان هما:

المعنى الأول: الخلق بمعنى الإيجاد من العدم، على غير مثال سبق، بل على مثال أبدعه الخالق، وهو بهذا المعنى خاص بالله تعالى دون سواه[1].

قال ابن سيده[2]: «خلق الله الشيء، يخلقه خلقا، أحدثه بعد أن لم يكن»[3].

والخالق في صفاته تعالى وعز، المبدع للشيء، المخترع له على غير مثال سبق.

قال الأزهري[4]: «هو الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة»[5].

المعنى الثاني: الخلق بمعنى التقدير: تقول العرب: خلقت الأديم أخلقه خلقاً [الأديم هو الجلد]، قدرته لما أريد قبل القطع[6].

والخلق بالمعنى الأول خاص بالله عز وجل دون سواه، وبالمعنى الثاني وصف مشترك يصدق على أفعال الله تعالى، كما يصدق على أفعال العباد.

---

(١) الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ص٨٨٠، أبو بكر الرازي، "مختار الصحاح"، ص١٨٧.

(٢) هو علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، ولد سنة ٣٩٨هـ ببلاد الأندلس، كان ضريراً، اشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، ألف كتابه المخصص وهو من أشهر كنوز اللغة العربية، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: خير الدين الزركلي، "الأعلام"، مرجع سبق ذكره، مج٠٤/ ص ٢٦٣، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، مرجع سبق ذكره، ج١٣/ ص ٥١٩.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب المحيط"، مج٠٢/ ص٨٨٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أجد الأئمة في اللغة والأدب ولد سنة ٢٨٢ هـ في هراة بخراسان وفيها توفي سنة ٣٧٠هـ، من أشهر كتبه "تهذيب اللغة" وهو مطبوع. انظر "الأعلام" مج ٥- / ص ٣١١. "سير أعلام النبلاء" مج ١٦/ ص ٣١٥

(٥) الزبيدي، "تاج العروس"، مج١٣/ ص ١٢٠-١٢١.

(٦) علي الفيومي،" المصباح المنير"، مرجع سبق ذكره، ص٩٥.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، لا تدل على وجود خالق آخر غيره سبحانه، لأن (أحسن) في الآية الكريمة ليست للتفضيل، إنما للحسن المطلق في خلقه تبارك وتعالى، مما يجعل كلمة الخلق لا تنتفي عن البشر في معنى الصنع، والتقدير، إنما تنتفي عنهم بمعنى الإبداع، والإيجاد من عدم[١]

-والضجة التي صاحبت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي]، والطفلة المستنسخة [حواء] وأفرزت تلك التساؤلات العقيمة لم تكن نتاج تبلور مفهوم كلمة الخلق التي أطلقت في معنى الصنع والتقدير، وإلا كان الأمر عادياً لا يستدعي كل ذلك التهويل، والاهتمام، بل أريد بها تدخل العلماء في زمام الخلق والإبداع الذي يتصف به سبحانه وتعالى. فإلى أي مدى يمكن أن تتوافق حقيقة الخلق مع حقيقة الاستنساخ؟.

المطلب الثاني: حقيقة الاستنساخ من حقيقة الخلق

من اطلع على حقيقة الاستنساخ التي سبقت الإشارة إليها، وعلى مفهوم الخلق ومعناه ثم تدبر وتمعن، أدرك يقيناً أن ما قيل بشأن-الاستنساخ الخلق- قول مردود منقوض بمقتضى النصوص الشرعية، والوجهة العقلية، العلمية الواقعية[٢].

الفرع الأول: إبطال النصوص القرآنية لقضية الاستنساخ بالخلق:

كثيرة هي الآيات القرآنية الكريمة التي تعرضت لقضية الخلق، وأوضحت أنه آية من صنعه عز وجل، ووقف على جليل ذاته دونما مشارك، أو منازع، وأكدت استحالة وقوعه من أحد غيره أيّاً كان، قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧، ١٩٩٦)، مج٠٦/ ج١٢/ ص٧٥.

(٢) كمال الدين جعيط: "الموقف الفقهي من الاستنساخ النباتي والحيواني والإنساني"، الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ص٧٥-٧٦.

ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الحج: ٧٣].

جاء في تفسير هذه الآية الكريمة:«...فالآية تضرب مثلاً لا لحالة خاصة، ولا مناسبة حاضرة وتنادي لتدبره نداء عاماً بعيد الصدى، مثل يقر ويجزم استحالة إمكانية وقوع الخلق من غيره عز وجل، سواء كان هذا الغير آلهة أو أشخاص...فإنهم جميعهم لن يقدروا على خلق الذباب الصغير الحقير ولو اجتمعوا له، أو لأجله، فعجزهم عن خلق ما هو أكبر وأعظم إنما يكون من باب أولى»[1].

نص قرآني صريح، يتيح للأنفس التي زعزعت أن تستقر، وللقلوب التي روعت أن تطمئن فمهما بلغت إنجازات الباحثين، والعلماء داخل المختبرات فإنها لا ولن تغير، أو تمس قانون الكون الأزلي القاضي بأنه لا خالق سواه جلا وعلا، القائل في محكم تنـزيله ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الزمر: ٦٢]، والمتحدي بهذا الإعجاز تحدياً قائماً، قال عز وجل: ﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [الرعد: ١٦] وقال﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [الأحقاف: ٤] وقال: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [فاطر: ٤٠].

نصوص قرآنية صريحة واضحة لا تحتاج إلى تفسير، ولا تفتقر إلى بيان، ولا تقبل الشك والتأويل، واضحة المعنى والدلالة على أن الخلق صفة من صفات الربوبية التي اختص بها عز وجل وتفرد دونما شريك، أو منازع.

الفرع الثاني: إبطال العقل لقضية الاستنساخ الخلق:

إذا تبين واتضح أن الخلق إيجاد من عدم، وإبداع على غير مثال سبق، أو شيء

---

(١) سيد قطب، "في ظلال القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٧، ١٩٩٦)، مـج٠٤/ ص ٢٤٤٣-٢٤٤٤، فخر الدين الرازي، "التفسير الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١١، ١٩٩٠)، مج١٢/ ج٢٣/ ص٦٠-٦١، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (ط١، بـيروت: المكتبـة العصـرية، ١٤١٨، ١٩٩٨)، مج٠٣/ ج٠٧/ ص ٢٢٢-٢٢٣.

عهد، وصفة أثبتها المولى عز وجل لعظيم ذاته، فانفرد بها واستأثر من غير شبيه، أو نظير، فإن تساؤل العقل عقب هذا عن الشيء الذي خلق وخرج بفضل الاستنساخ من ظلمة العدم إلى نور الوجود يؤكد هذا البيان، ويجزم أن ما قيل بشأن الاستنساخ الخلق إنما نتاج ضلال في الرأي، وخلط في التفكير.

أين عمل هؤلاء العلماء من الخلق، أو بعض الخلق وكل ما اعتمدوه في إنجازهم مواد مخلوقة موجودة اجتهدوا في التنسيق بينها وفق سنن الله وقوانينه[1]، وما كانوا ليصلوا إلى هذا النجاح لولا تلك المواد المسخرة أمام أيديهم.

فالخلية الجسدية لم تكن من روائع اكتشافات الدكتور [ويلموت]، وزميله [كمبل]، ولم يوجدها أحدهما من العدم، بل استمدت من ضرع نعجة. وأخذ خلية هي من خلق الله، وإجراء تعديلات عليها ليس بخلق، ولا مما يتنافى مع تفرد الله بالخلق[2]،ومع ذلك يحرص الرافضون للمنطق الديني أن يؤولوا الاستنساخ لصالح نظرتهم الإلحادية[3].

والنواة التي دارت عليها رحى الإنجاز، ومثلت اللب والأساس، من الذي أوجدها، وحملها بتلك الخريطة الوراثية ذات البناء المعقد، والتركيب المذهل. الصفات في الجينات، الجينات في الكروموزومات، الكروموزومات في النواة، النواة في خلية أُسْتُؤْصِلَتْ منها لتدمج مع البييضة، أكان هذا البناء والتركيب من محض إنجازات الدكتور [ويلموت]، وزميله [كمبل]؟ أم من صنع خالق قدير مقتدر، حتى يحق ويصدق وصف إنجازهم المتمثل في الاستنساخ بالخلق؟.

ثم التفت إلى البييضة التي دمجت فيها النواة، والرحم الذي أودعت بداخله

---

(١) نور الدين الخادمي، "الاستنساخ في ظل الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية"، (ط١، الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٢، ٢٠٠١)، ص٧٢.

(٢) وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشة، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٣٦٩.

(٣)محمد الملاح، "الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها"، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢، ٢٠٠١)، ص٨٢٢.

اللقيحة، ببيضة موجودة حية أفرغت من نواتها، وأجبرت على استضافة نواة أخرى فأحسنت ضيافتها، ومكنتها من الانقسامات والتطور، ورحم أُرغِم الدكتور [ويلموت] أن يلقي بداخله جهد سنوات من البحث والتجريب، وهو مضطر غير مخير، إما أن يزرع اللقيحة داخل الرحم وينتظر كمال نموها قلقاً عاجزاً متسائلاً ما الذي يحدث بداخل الرحم مما انفرد به الله عز وجل خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث؟ دون أن يكون له أدنى تدخل، إلا أن يرى ما قدره الله لتلك اللقيحة من تمام النمو على الصورة التي كان يتوقع، أو في صورة مشوهة على غير الذي كان يتوقع، أو يعزف عن هذا الرحم فيحكم على عناء تجاربه بالبوار والفشل، وقد حاول جاهداً إبقاء اللقيحة خارج الرحم فلم يفلح، وكانت أقصى مدة عاشت فيها اللقيحة خارج الرحم ستة أيام لا أكثر[1].

فمن الذي في مرحلة المضغة الجنينية خصص خلايا معينة لإنتاج عضو الضرع؟ ومن الذي عند تقليل الغذاء عنها أعاد لنواتها نشاطها وحيوتها، وتفاعلها مع البييضة؟. ومن الذي في القرار المكين غذاها، وبالعظام واللحم كساها، ثم إلى نور الوجود يسر لها السبيل وهداها؟.

ولا يزال التساؤل بشأن نفخ الروح، ذلك القرار الرباني الذي قال عنه عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥] أخلق [ويلموت] و[كمبل] الروح؟ أم استنسخها؟ أم نفخها بتقنيات بيولوجية هي الأخرى؟. هل استنسخت عالمة الكيمياء الحيوية [بريجيت بواسلي] الروح في جسد الطفلة حواء؟ ثم نفختها بأساليب علمية هي الأخرى؟هل استطاع العلماء داخل مختبراتهم بث ذلك السر العظيم المسمى بالروح في النسخة المستنسخة أيّاً كانت، وأيّاً ستكون ؟حتماً إن الروح لم تخلق، ولم تستنسخ في كلا الإنجازين ولن يقدر يوماً رواد الاستنساخ جميعهم على إدراك كنه أسرارها، وستبقى حاجزاً منيعاً يفصل بين حقيقة الخلق، وواقعية الاكتشاف،

---

(١) محمد صلاح شهاب، عرض لكتاب، "الاستنساخ البشري بين الوهم والحقيقة"، لمؤلفه ماهر أحمد صوفي، مجلة منار الإسلام، (نوفمبر ١٩٩٨)، ص٥٦.

وفشل المحاولات المقدرة بـ-٢٧٦- محاولة أصدق دليل على أن :« الاستنساخ ليس أمراً جديداً في الخلق، أو أنه إنشاء لشيء من العدم، أو بث للروح في الخلق، إنما هو واحد من الاكتشافات العلمية الغائبة عن وعي الإنسان وإدراكه، والتي كشفت الأسرار الإلهية التي أودعها الله عظيم خلقه» [١]، وعلى أنه: «تغيير في أسلوب التلقيح بأخذ المورثات الخاصة بالشيء المراد استنساخه ثم إكمال دورة الخلق وفق سنن الله في الإيجاد، فالأمر لا يعدو استغلال ما وضعه الله من أسرار»[٢].

ومادامت الخلية، والبييضة، والرحم، والروح من خلقه عز وجل، فماذا خلق العالمين يا ترى حتى يثار ذلك التساؤل والضجة بشأن إنجازهم؟ لم يخلقوا خلية، ولا بييضة، ولا كروموزوماً واحداً ولا نواة، بل درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها فطبقوا ما علموا على ما عملوا، وما الاستنساخ إلا تقنية تهدف إلى إيجاد صورة طبق الأصل عن صورة أخرى[٣]، فهل بالإمكان الحصول على الصورة لولا توفر الأصل وجزئياته؟؟؟.، قال تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان: ١١]. حقيقة لا ينبغي أن يخالطها تشريك غيره عز وجل فيها مهما عظم إنجازه وتفرد، إذ كل الإنجازات العلمية، ومع دقتها وجدتها لا تضاهي قدرة الخالق العظيم في خلقه وإبداعه، وكثيرة هي الإنجازات والاكتشافات التي يتيه معها الإنسان في لعبة التحدي فيبدو له في غمرة الزهو والابتهاج بما حقق أنه شارك الله في صنعة الخلق،

---

(١) قاسم قبيسي: مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية- معهد القران الكريم ببيروت، " أزمة الاستنساخ دينية أم إنسانية "، "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية"، مرجع سبق ذكره، ص١٦٤، محمد المجالي:" Stage Of Human Création And Thier Connections To Cloning Aqur'anic Study، مجلة اليرموك، مج١٦/ العدد٠٤/ (جانفي٢٠٠٠)، ص ٠١-٨.

(٢) محمد بن عبد الله الشيباني: " الاستنساخ حقيقته وما وراءه"، مجلة البيان، العدد١١٧/ السنة الثانية، (سبتمبر ١٩٩٧)، ص ٧٧.

(٣) قولنا بأن الاستنساخ ما هو إلا تقنية تهدف للحصول على صورة طبق الأصل عن صورة أخرى، إنما نقصد به الاستنساخ الإنجابي الجسدي، لا كل أنواع الاستنساخ، لأن هذا النوع هو الذي أثار كل تلك الضجة والمخاوف، والتساؤل بشأن الاستنساخ والخلق.

والإيجاد من عدم، لينبري له حراس توأم العلم والإيمان ليطامنوا من غروره، وليذكروه:

«إن الاستنساخ وما شابهه من الاكتشافات علوم تستجد يفتح الله منها لخلقه ما شاء متى شاء، لتكون تذكرة وعبرة، ومجالاً للتأمل في قدرة الله تعالى، وأسراره التي بثها في خلقه» [1].

«وإنه تقليد ومحاكاة لظاهرة التوائم، وتوسيع لنطاقها من حيث قابلية التكرار إلى مدى يكون غير متناه » [2]، وتقليد للاستنساخ الرباني الناتج عن انقسام الخلية الأمشاج إلى خلية أخرى طبق الأصل ليتكون منها جنين مطابق للآخر. لما لم يعجب الإنسان لهذا الصنع البديع، الذي لم يعرف خطوات الاستئصال والدمج، وإعادة الزرع في الرحم، بل تجسدت فيه حقيقة الخلق والإبداع، فيقدح له زناد الفكر، ويبعث نحوه روح التأمل ليرى فيه منبعاً لاستزادة الإيمان بالخالق، أم أن طول الألفة، وكثرة اعتياد الأمر جعل عجائب الخلق الأحق في نظره أمراً هيناً يسيراً.

ولعل أحسن ما يشبه به حال العلماء في قضية الاستنساخ ، ما ذهب إليه الدكتور- محمد سليمان الأشقر-[3]، و-محمد توفيق علوان-[4]، حيث جعلاه دوراً شبيها بدور المزارع الذي يأخذ البذرة، يوفر لها الحرارة المناسبة، والغذاء المناسب، والماء اللازم، ويتابعها حتى تصير شجرة مثمرة، ولم يقل هو، أو غيره أنه خلق الشجرة لأنه غرسها وتابعها[5].

---

(١) محمد سليمان الأشقر، "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، (ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢، ٢٠٠١)، ص٢٠.

(٢) حسن الشافعي:" الاستنساخ البشري"، مجلة المسلم المعاصر، العدد٨٣/ السنة٢١، (فيفري، مارس، أفر يل ١٩٩٧)، ص٠٦.

(٣) محمد سليمان الأشقر: من خبراء الموسوعة الكويتية سابقاً.

(٤) محمد توفيق علوان: أستاذ مشارك بقسم الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، جامعة الإيمان صنعاء.

(٥) محمد سليمان الأشقر،" أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، مرجع سبق ذكره، ص١٩-٢٠، محمد علوان، "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص٣٥.

وبالفعل هذا ما سيكون عليه حال العلماء مع الاستنساخ، يأخذون الخلية الجسدية [من الأصل المراد استنساخه]، يستأصلون نواتها الحاملة للمخزون الوراثي، لتدمج مع البييضة بعد أن تفرغ هي بدورها من النواة، ثم تودع اللقيحة الرحم، فتتوقف مهمتهم، ويرجع زمام الأمور لخالق الخلية والنواة، والبييضة، والرحم، فيتولى رعاية اللقيحة، والنفخ للروح فيها، إلى أن يحين موعد ميلادها فينفتح لها الرحم بأمر منه جلا وعلا فيخرج المولود لاستكمال رحلة حياته التي أرادها له عز وجل. أفهذا عمل جدير بأن يوصف بالخلق والإبداع؟؟ أم هو عمل يلزم أصحابه بالسجود لمن مَنَّ عليهم بأن هداهم إلى ما اهتدوا إليه؟؟!.

وبيان هذا الفرق بين حقيقة الخلق والخالق، وواقع الاستنساخ والباحث، لا ينبغي أن يعتبر من باب العداوة بين العلم والدين، لأن الإسلام لم يفتح قط باب هذه العداوة، بل الغاية منه تقرير حقيقة الاستنساخ، وتأكيد دعوة العلم للإيمان، وبيان أن نور الوحي لا يطمس نور العقل بل يضيء له الدرب في قطع عقبات الظلمات، على أن يذعن نتاج العقل للمنهج الرباني، ويبقى العلم مصاناً محترماً في مجاله الذي نبغ فيه فأحسن، ومادام الموصوف بأنه خالق هو الله الواحد الأحد، لا يمكن أن يصير الإنسان بتحريكه للخلايا ونقل أنويتها، أو ترويضها ومساعدتها على النشأة خالقاً، أو مشاركاً للخالق في خلقه...بل الخلق ممن إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون[1]. وتصور ما قام به هؤلاء العلماء الغربيين أنه خلق، أو تخليق للحياة تصور خاطئ ينبئ عن سذاجة مَن توهمه، وحقارة علمية بعيدة الغور عشوائية المغزى، يأنف العلم أن تتصل به أو تنسب إليه.

أما مسألة خلق عيسى -عليه السلام-، والقول بانتفاء وجه الإعجاز عنها لأن العلماء أضحى بامكانهم وبفضل تقنية الاستنساخ توليد كائن حي من أنثى لوحدها دون أن تلقح ببييضتها بحيوان منوي ذكري، يجاب عنه من ثلاثة أوجه[2]:

---

(١) الطيب سلامة: "الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المفسدة والمصلحة"، الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ص ١٦٠-١٧٠ بتصرف.

(٢) محمد سليمان الأشقر، "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص ٣٢، بتصرف.

الوجه الأول: إن الإعجاز لا يزال قائماً، وذلك أن الذي أمكن استنساخه، وسيمكن مستقبلاً، إنما استنساخ أنثى من أنثى، واستنساخ ذكر من أنثى لا يكون إلا باستخدام نواة خلية جسدية ذكرية، أما وجود استنساخ ذكر من خلية أنثى منفردة فليس ممكناً في منظور العلم حتى الآن، والذي حصل مع عيسى -عليه السلام-، وجود ذكر من أنثى عذراء لم تدمج في بييضتها نواة خلية جسدية ذكرية، ولم تلقح بحيوان منوي ذكري.

الوجه الثاني: لو أمكن في المستقبل تجاوز هذه الموانع، واستنساخ ذكر من خلية أنثوية خالصة، وهو ما يستبعد ويعتبر بدرجة المستحيل، فإن الإعجاز سيبقى قائماً، لأن الله عز وجل خلق عيسى -عليه السلام- من دون هذه الوسائل والتقنيات التكنولوجية المعقدة، إنما بقوله: كن فيكون.

الوجه الثالث: إن عيسى عليه السلام لم يتحد أحداً بمعجزة كونه خلق من امرأة فقط، ولم يرد في القرآن أن خلقه بتلك الصورة أمراً معجزاً، بل ورد مجرد وصف لما وقع، ونحن الذين قدرنا أنه أمر معجز، وهو تقدير صحيح في حدود ما وصل إليه علم البشر حتى اليوم، وعلى افتراض أن مثل ذلك أصبح في مقدور البشر التدخل فيه فليس فيه نفي وتكذيب لوجه الإعجاز المتعلق بكلمة إلهية وأمر رباني. وستظل العذراء مريم وابنها عيسى- عليه السلام- أية كما جعلها النص القرآني، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠].

المطلب الثالث: الاستنساخ وتأكيد عقيدة البعث

قد يتساءل البعض: كيف للاستنساخ أن يؤكد عقيدة البعث، ويعزز مفهوم الإيمان بها في النفوس، وهو مجرد تقنية علمية بيولوجية محضة تأثيراتها قد لا تتعدى جدران المختبرات؟، فيجاب:

كثيرة هي وجوه الإعجاز العلمي التي تضمنتها نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية التي حملت في طياتها أموراً علمية مذهلة عجز العقل البشري عن إدراك

كنهها، وكشف حقيقتها إلا بعد وثبات عديدة لم تكلل بالنجاح إلا في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، مع أن آيات القرآن قد أشارت إليها، والمصطفى -صلى الله عليه وسلم-، أخبر بها منذ أزيد من أربعة عشر قرناً[1].

وشاءت الأقدار أن يكون الاستنساخ، اكتشافاً علمياً وجد لإبرازِ وجه آخر من وجوه إعجاز هذا الدين، و تأكيدِ عقيدة البعث الراسخة الثابتة التي أنكرها الكثير ممن تشوب إيمانَهم شائبةُ الضلال والزيغ، يقول الشيخ يوسف القرضاوي:«إن فكرة الاستنساخ أفادت الدين في تقريب عقيدة أساسية هي عقيدة البعث وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم في الآخرة، فقد كان المشركون قديماً والماديون الملحدون اليوم يستبعدون فكرة البعث بعد الموت، وأن يعود الإنسان نفسه مرة أخرى وقربت ظاهرة الاستنساخ الأمر، وكيف أنه بواسطة بييضة وخلية يعود الإنسان مرة أخرى للحياة بواسطة ما يسمى عجب الذنب الذي لا يفنى من الإنسان، أو بغير ما نعلمه وما لا نعلمه»[2].

ويقول الدكتور- محمد جميل الحبال-:«إن قضية الاستنساخ مبنية على نظرية أن الكائن كله ناتج من خلية واحدة تحوي كل المكونات الوراثية للصفات، وجاء العلم

---

(١) من بين صور الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، والسنة النبوية التي كشف عنها العلم الحديث مؤخراً:
-مسالة التخليق الجنيني وأسراره: حيث لم يتم التوصل إلى فهم أدق، ووصف شامل للتخليق الجنيني إلا في القرن التاسع عشر باستخدام أجهزة حديثة، مع أنه وقبل أربعة عشر قرناً كانت آيات القرآن، وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم تتضمن وصفاً شاملاً دقيقاً لمراحل هذا التخلق، انظر:محمد فياض، "إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص٣٢/ ٣٣.
-قضية الوراثة: هذا العلم الذي ظهر مع أواخر القرن التاسع عشر، ثم توسع وأصبح يضم كتباً ضخمة، أخبر عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بن مالك:«...ما أول أشرط الساعة»، انظر نص الحديث في:البخاري، "صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧، ١٩٩٧)، كتاب "أحاديث الأنبياء "، باب "خلق آدم وذريته"، رقم ٣٣٢٩ ج٠٢/ ص ١٠٢٣/ ١٠٢٤ واللفظ له.والشاهد فيه قوله ﷺ : «فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها» لقد بيَّن أن الجنين يستمد صفاته الوراثية من الوالدين، الأب والأم، أنظر: عبد الرزاق الكيلاني، "الحقائق الطبية في الإسلام"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٧، ١٩٩٦)، ص ٢٩. وغيرها من المسائل التي يصعب ذكرها جميعاً.

(٢) يوسف القرضاوي:" الاستنساخ البشري وتداعياته"، ١٣/ أوت/ ٢٠٠٠، www.islamonline.net.

الحديث مجسداً في الهندسة الوراثية والاستنساخ، وعزز لنا مفهوم الآخرة، لأن القرآن يقول: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ۝٣﴾ [ق: ٣] ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥]، وبين أن الخريطة الوراثية موجودة في النَّوَى (النويات) المكونة لعجب الذنب، وهي حاوية للرمز الجيني للإنسان، ويوم القيامة لإعادة البعث الأساس موجود، منه خلق ومنه يركب، لا يحتاج إلا لمطر يلقح هذه (النويات) فتبعث الأجساد ثانية»[(١)]. وإلى هذا هذا أشار الدكتور خالص جلبي وهو يتحدث عن تعانق العلم والإيمان قال:«...وكذلك فعلت قضية الاستنساخ بتقريب معنى البعث البيولوجي، والحديث الذي أشار إلى بعث الإنسان من عجب الذنب»[(٢)].

فماذا عن عظم عجب الذنب؟ وما علاقته بنازلة الاستنساخ؟.

الفرع الأول: عَجْبُ الذنب في السُّنَّة:

عظم عَجْبُ الذنب تناولته السنة النبوية في حديث أبي هريرة مرفوعاً:

نص الحديث:

عن أبي هريرة[(٣)] رضي الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:« ما بين النفختين أربعون» قالوا:يا أبا هريرة أربعون يوماً؟، قال: أَبَيْتُ، قالوا: أربعون سنة؟، قال: أبيت، قالوا: أربعين شهراً قال: أبيت: «ويبلى كل شيء في الإنسان إلا عَجْبُ ذَنَبِهِ

---

(١) محمد جميل الحبال: أستاذ بقسم الإعجاز العلمي، "عجب الذنب"، مجلة الشجرة الطيبة، أنظر الموقع: www.islamonline.net

(٢) خالص جلبي، هاني رزق، "الإيمان والتقدم العلمي"، سلسلة حوارات لقرن جديد، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢١، ٢٠٠٠)، ص٢٣٠.

(٣) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ...إلخ، قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٠٧هـ، وروى عنه الكثير من الأحاديث، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل بغيرها، انظر: ابن حجر ، "تهذيب التهذيب"، (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥، ١٩٩٥)، ج١٠/ ص ٢٩٤-٢٩٥.

فيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ» [1]. وعنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال:« ما بين النفختين أربعون» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة قال: أبيت « ثم يُنـزِل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل» قال: «وليس في الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، ومنه يُرَكَّبُ الخلق يوم القيامة» [2].

شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم:«ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً قال أبيت...» إلى أخر الحديث معناه: أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوماً أو سنة، أو شهرا، بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة.

وقوله: عَجْبُ الذنب، بفتح العين، وإسكان الجيم: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، ويبقى ليعاد تركيب الخلق عليه [3].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، مرجع سبق ذكره، كتاب "التفسير"، باب" ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون"، رقم٤٨١٤، ج٠٣/ ص ١٥٢٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، (ب ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، دار الجيل، ب ت)، كتاب "الفتن واشرط الساعة"، باب " ما بين النفختين"، مج٠٤/ ج٠٨/ ص٢٠١، رقم ٢٩٥٥.

(٣) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"،(ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩، ١٩٩٨)، ج١٨، ص٢٩٢، أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (ط١، دار الفكر: بيروت، ١٤١٨، ١٩٩٨)، ج١٣/ ص٢٧٧-٢٧٨،ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط١، الرياض، دمشق: دار السلام، دار الفيحاء، ١٤١٨، ١٩٩٧)، ج٠٨/ ص ٧٠٢.
وبشأن قضية فناء عجب الذنب، وعدم فنائه قولين: المشهور منهما أنه لا يفنى، وقال إسماعيل المزني: إنه يفنى ويبلى تمسكاً بظاهر عز وجل﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (٢٦ الرحمن)، ولأن فناء الكل يستلزم فناء الجزء، ووافقه ابن قتيبة، والأقوى أنه لا يبلى لحديث الصحيحين. ثم اختلف في بقاؤه تعبدي أو معلل، والأرجح أنه تعبدي لضعف ما علل به القائل أنه معلل، فإنه علله بجواز كونه جعل علامة للملائكة الموكلين بالإعادة على إحياء كل نفس بجوهرها الذي كان في الدنيا، ووجه ضعفه أن الملائكة لا يخفى عليهم هذا الأمر... . ولما كان القول ببقاء عجب الذنب والروح هو الراجح، وقوله عز وجل =

هذا هو عَجْبُ الذنب في السنة، فماذا عنه في الطب؟.

الفرع الثاني : عَجْبُ الذنب من منظور طبي:

عَجْبُ الذنب أو عظم العصعص عند أهل الطب هو«ذلك الشريط الأولي الذي لا يتجاوز حجمه حجم حبة الحمص، والذي تتكون بواسطته الطبقات الثلاثة المكونة للجنين [الأكتودورم الخارجية، الأنتودرم الداخلية، والميزودورم المتوسطة] ولولا ظهوره لما تخلق الجنين، ومنه أيضاً يتكون الجهاز العصبي، والنخاع الشوكي، ومع نهاية الأسبوع الرابع يندثر هذا الشريط رويداً رويداً، فلا يبقى منه أثر إلا في عظم العصعص »[1].

عَجْبُ الذنب إذن جزء صغير بمقدار حبة خردل كما ورد في بعض الأحاديث، منه يخلق الإنسان، ومنه يكون البعث يوم القيامة بعد أن يبلى الجسم بكامل أعضائه فلا يبقى منه إلا هذا الجزء المتناهي في الصغر حاوياً لذلك الجسم المتناهي في الكبر، فماذا عن علاقته بتقنية الاستنساخ؟

=يقتضي هلاك الكل إلا وجهه ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ كان حاصل جواب العلماء أن قصروا عموم ذلك على غير الأمور التي وردت الأحاديث باستثنائها، كالروح، عجب الذنب، أجساد الأنبياء، العرش، الجنة والنار...وقد نظم الجلال السيوطي ثمانية منها:

ثمانية حكم البقاء يعمها ... من الخلق والباقون في خبر العدم

هي العرش والكرسي نار وجنة ... وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

انظر: إبراهيم البيجوري، "تحفة المريد على جوهرة التوحيد"، (الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٥٨، ١٩٣٩)، ص١٠١،ابن حجر، "فتح الباري"، مرجع سبق ذكره، ج٠٨/ ص٧٠٢-٧٠٣.

(١) محمد علي البار، "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨، عبد الرزاق الكيلاني، "الحقائق الطبية في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص٥٣، كمال عثمان بك، "جولة في عالم الروح"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨، ١٩٩٧)، ص١٣٧-١٣٨.

الفرع الثالث: علاقة الاستنساخ بعظم عَجْبُ الذنب:

علاقة الاستنساخ بعظم عَجْبُ الذنب تـتبلور من خلال تقريب هذه الأخيرة لمسألة البعث الذي يكون من هذا العظم، ووجه ذلك:

حسب المعلومات المشاهدة، والتي تم على أساسها الاستنساخ يتضح أن كل ما سبق التعرض له في حديث أبي هريرة يصنف ضمن مرتبة الحقائق العلمية، إذ نطق صلى الله عليه وسلم بمعلومات مفصلة غير موجودة في أي كتاب سوى هذا الحديث المعجز في معانيه[1].

وعلاقة الاستنساخ بعَجْبُ الذنب إن صح التعبير هي علاقة تأكيد وتوثيق وتقريب لمفهوم البعث.

ويصور الدكتور -محمد توفيق علوان- كيف أفادت تقنية الاستنساخ تقريب مفهوم عقيدة البعث فيقول:

«بالرجوع إلى عظم عَجْبُ الذنب يمكن القول إنه يحتوي على خلايا عظمية بها كامل المخزون الوراثي -٤٦- كروموزوم، هذه الخلايا العظمية هي أشد الخلايا مقاومة للفناء علمياً، حيث تقاوم لفترات طويلة، وبقاء خلية واحدة في التراب متمثلة في عظم العصعص أمراً لا يمكن إنكاره علمياً عند القول بأنها لا تفنى لكونها محاطة بطبقات من الكالسيوم المقاوم للتحلل باعتباره عنصراً من عناصر الأرض، ويحتاج هذا المحتوى الوراثي الكامن في الخلية العظمية إلى عامل حتى يتحرك في بعث الجسد [بمعنى شبه عملية استنساخ للإنسان من خليته الأولى الكامنة في عَجْبُ الذنب] بعامل محرض يتمثل في المطر النازل من السماء، والمستفز لعَجْبُ الذنب حتى يبعث منه الجسد» [2].

---

(١) محمد علوان، "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص٦٦-٦٧.

(٢) محمد علوان، "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩، بقليل من التصرف.

أَوَ لَمْ تظهر تقنية الاستنساخ بل وتؤكد رقودَ الإنسان بعظمه ولحمه وشحمه وصفاته في جينات محمولة على الكروموزومات المخزنة في النواة التي يقل حجمها عن حجم حبة الخردل التي شبه بها عظم عَجْبُ الذنب؟، هذه النواة إذا دمجت في بييضة وحفزت كهربائياً أعطت صورة طبق الأصل عن صاحب النواة؟.

أو لم تقرب صورة الاستنساخ الجسدي معاني هذا الحديث المعجز؟.

خلية جسدية حاوية لكامل المخزون الوراثي، و الخلايا العظمية المكونة لعظم عَجْبُ الذنب تصنف ضمن الخلايا الجسدية، وهي الأخرى نواتها حاملة -٤٦ - كروموزوم، هذه النواة لا تقوى بمفردها على استنساخ محتواها إلا إذا دمجت في بييضة مفرغة النواة، وسلطت عليها ذبذبات كهربائية لتعطي صورة عن الأصل صاحب النواة.فبعث الإنسان من عَجْبُ ذنبه المتبقي في التراب لا يكون إلا بعد نزول مطر يستفز خلايا العظام ويحييها، والاستنساخ الحاصل اليوم في المختبرات العلمية لمختلف الكائنات لا يكون إلا بعد إحداث شرارة كهربائية تستفز نواة الخلية الجسدية لتعطي صورة طبق الأصل عن الأصل المانح للنواة!.

بالإضافة إلى هذا، أوضحت صورة الاستنساخ الجسدي إمكانية إعادة برمجة الجينات الكامنة في خلية جسدية بالغة متخصصة لإعطاء كائن تام بإعادتها إلى حالتها ما قبل التخصص، وهو أمر عكف على بحثه وتجريبه علماء البيولوجيا والوراثة سنوات طويلة، من بداية الخمسينات حتى أواخر الثمانينات أين توصلوا إلى التأكد من الفرضية القائلة:« إن كل خلية من خلايا الكائن الحي تحمل كامل المخزون الوراثي للفرد»[1].

مع أن المصطفى- صلى الله عليه وسلم-، ومن خلال حديث عظم عَجْبُ الذنب هذا بين هذا الأمر وأوضح بما أوتي من جوامع الكلم ما لم يقدر العلماء على التحقق منه إلا في أواخر القرن العشرين.

---

(١) الطيب سلامة: "الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة"، مرجع سبق ذكره، ص٩٢.

ويواصل الدكتور محمد جميل الحبال إبراز وجه الإعجاز في هذا الحديث فيقول: «العلماء في علم الأجنة والأنسجة يدركون أن الأورام التي تحصل في أي نسيج، تحصل من الخلايا المكونة لذلك النسيج، في العظام يحدث ورم عظمي، وفي الغدد اللمفاوية يحدث من خلايا هذه الغدة...إلخ، لكن الأورام التي تحصل في العصعص تكون أوراماً متعددة الأنسجة وتسمى [The Teratroma A Mother Celle][1] لأنه من الخلية الأم مما يدل على أن هذا المكان العصعص هو مكان الخلية الأم، والخلية الأم هي أول ما يكون من الجنين قبل أن تتمايز خلاياه وتتخصص، إذ يتخلق منها، فهي حاوية للمخزون الوراثي الكامل، ومنها يكون البعث يوم القيامة، يبعث الإنسان بكامله من خلايا عَجْبُ الذنب الذي لا يفنى، ولا يبلى»[2].

فسبحان من آتى المصطفى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، وسخر له العلم للشهادة له بالرسالة وتأكيدها، قال عز وجل: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وعليه يمكن القول: إن الاستناد على الناحية العقائدية لمنع الاستنساخ البشري وتحريمه لا يصح ولا يستقيم، لأن وقوع الاستنساخ البشري، وعلى فرض نجاح تجاربه حقيقة على أرض الواقع إنما سيكون من دواعي الإرادة الكونية التي لا يلزم منها أن كل ما يقع في ملكه عز وجل هو مريد له بمعنى الرضا به، لأن ما يرضاه تعالى هو المبين في شريعته التي أنزلها، فما خالفها من المعاصي ليس مرضياً له، لكنه واقع بمشيئته عز وجل، فالاستنساخ ومع ما أثاره من جدل وتساؤلات ومحاولة تضليل لمفهوم الخلق الذي تفرد به عز وجل، إلا أن هذا لا ينهض دليلاً للمنع والتحريم، وأطفال الأنابيب تلك التقنية التي خرجت عن الظروف الطبيعية للإنجاب بتدخل إمكانيات بشرية في أمره، ومع ما أثير بشأنها مثلما أثير في قضية الاستنساخ والخلق إلا أنها لم تمنع ولم

---

(١) وهذا ما أكده الدكتور: روجر بيدرسن،-قد سبق التعريف به خلال الحديث عن الاستنساخ البشري العلاجي، انظر مقاله: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية،ص ٥٢.

(٢) محمد جميل الحبال:" عجب الذنب"، مجلة الشجرة الطبية، مرجع سبق ذكره.

تحرم بالنظر إليها من هذا الباب، والحكم بجوازها في إطار الزوجية ضمن الضوابط والحدود الشرعية المقررة خير وأصدق دليل.

إذن تحريم الاستنساخ البشري أو الحكم بجوازه إنما يرجع إلى الإرادة الشرعية المتضمنة لبيان الحكم الشرعي المستمد من المصادر الشرعية والأصول من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، ومصالح مرسلة...إلخ، ومن النظرة المقاصدية الموضحة لوجه المصلحة والمفسدة والتفاضل بينهما.

فماذا عن الحكم الشرعي للاستنساخ البشري؟ هل تصحبه مصالح راجحة فيكون حكمه الجواز؟ أم تصحبه مصالح مخلوطة بمفاسد تفوقها وترجح كفة الحكم بالتحريم على كفة الحكم بالجواز؟.

هذا ما سيتم تناوله إن شاء الله من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الثاني

الإستنساخ البشري العلاجي في ضوء أحكام الشريعة

يشتمل هذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي على ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: صورة الأجنة البشرية المستنسخة، التي يمثل الانتفاع بها مجالين اثنين هما:

أ-مجال زراعة الخلايا الجذعية الجنينية.

ب- مجال زراعة الأعضاء الجنينية.

الصورة الثانية: صورة الاستنساخ العضوي.

الصورة الثالثة: صورة الاستنساخ الجيني.

وهي صور تنتمي في مجملها وبالتحديد إلى تلك المستجدات العلمية التي فرضت حتمية امتزاج الوجهة الشرعية بالخبرة العلمية الطبية.

وسيتم من خلال هذا المبحث، بيان متعلق الحكم الشرعي لكل صورة من صور هذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي، على أن نشير بداية لأمر هام هو:

إذا كان هذا النوع من الاستنساخ البشري قد وسم بالعلاجي، فإن العلاج والتداوي أمرٌ مستحبٌ شرعاً، إذ كان من هديه-صلى الله عليه وسلم- فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن مرض من أهله وأصحابه.

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« ما أنزل الله داءً إلا أنزلَ له شفاءً» [1]، وعن جابر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لكل داء دواءُ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداءِ بَرَأَ بإذن الله عز وجل » [2].

---

(١) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب: "الطب"، باب: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، رقم ٥٦٧٨، ج٠٤، ص١٨١٩، واللفظ له.

(٢) مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب: "السلام"، باب: "لكل داء دواء واستحباب التداوي"، مج٠٤، ج٠٧، ص٢١، رقم ٢٤٠٤، واللفظ له.

في هذه الأحاديث النبوية، وغيرها مما لم نذكره:« إشارة إلى استحباب التداوي وجواز التطبب إذ هو مذهب جملة السلف وعامة الخلف ورد على من أنكر العلاج والتداوي من غلاة الصوفية»[1].

فهل ستبيح أحكام الشريعة الإسلامية هذه الصور من الاستنساخ البشري العلاجي نزولاً عند تحقيق العلاج والتداوي المستحب شرعاً؟.

هل الانتفاع بالأجنة البشرية المستنسخة في الأغراض العلاجية، والأبحاث العلمية جائز شرعاً؟ هل يمكن لمنفعة العلاج تبرير القصد إلى الاعتداء على حق الجنين في الحياة، والحيلولة بينه وبين محضنه؟.

ثم ماذا عن الحكم الشرعي للاستنساخ البشري العلاجي العضوي والجيني؟.

هذا ما سيتم بيانه في المطالب الثلاثة الآتية إن شاء الله.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج١٠، ص١٦٧-١٦٩، العيني: "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري"، مرجع سبق ذكره، ج١٤، ص٦٦٩، النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سبق ذكره، مج٠٧، ج١٤، ص٤١٢، ابن القيم: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨، ١٤١٨)، ج٤، ص٠٦-١١.

المطلب الأول

حكم استنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية وأبحاث علمية

بيان الحكم الشرعي للانتفاع بالأجنة البشرية المستنسخة، سيتضح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة:

تستخلص الخلايا الجذعية الجنينية [Les Cellules Souches]من لقيحة مستنسخة بها-٤٦-كروموزوماً، أي: المخزون الوراثي التام لإعطاء جنين كامل إذا ما توافرت لها الشروط الملائمة لذلك، حيث يعمد الخبراء في المختبر إلى إيجادها باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، ويحرصون على أن يكون تدخلهم لاستخلاص الخلايا الجذعية منها عند بلوغها مدة أسبوع كحد أقصى، وهو ما يصادف طور البلاستوسيت [Blactocyte].

ومدة الأسبوع هاته لم تكن مجرد مدة وقع الاتفاق على التدخل خلالها، بل كانت مدة مستقصدة لاعتبارين اثنين هما:

اعتبار أملته الضرورة العلمية البيولوجية، وفرضه وجه الانتفاع المتوقف على استخلاص الخلايا الجذعية الماهرة التكييف، الإعجازية القدرة، التي يعود أصل نشوئها وتمتعها بهذه المزايا إلى الأيام السبعة الأولى من يوم التلقيح، حتى إذا ما انقضت مدة السبعة أيام شقت خلايا هذه اللقيحة طريقها نحو التمايز والتخصص، فتفوت فرصة الانتفاع بها[1].

اعتبار أملته وجهات نظر العلماء ومن منحوهم الضوء الأخضر للانتفاع بها، والقاضية أن هذه اللقيحة وخلال هذه المدة لا تمتلك حرمة شرعية، ولا ترتقي لمرتبة

---

(١) يوسف بن عبد الرحمن الذكير: "الخلايا الأم والشباب الدائم، أبات الحلم علماً"، مجلة الفيصل، مرجع سبق ذكره، ص٧٢-٧٣.

تتمتع فيها بحقوق تستوجب الاحترام والاعتبار شرعاً، وقانوناً، مما يجعل الانتفاع بها أمراً مقبولاً لا حرجَ فيه[1].

فهل حقيقة لا تمتلك هذه اللقيحة المستنسخة احتراماً شرعياً يستوجب منع الاعتداء عليها؟ وهل اكتساب هذا الأخير معلل بوصف معين تفتقده هذه اللقيحة خلال هذه المرحلة؟

يقول الدكتور أنس أبو شادي[2]، بشأن هذه القضية الجديدة المستحدثة التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وما يتعلق بها من حكم بالحل أو التحريم: «إن معرفة حقيقة ما إذا كان لهذه اللقيحة المستنسخة حرمة شرعية أم لا، متوقف على الإجابة على سؤال حيوي وجيه هو:من أين تبدأ الحياة الإنسانية؟ من أول يوم للتلقيح؟ أم بعد مرور فترة زمنية على يوم التلقيح؟».

وهو سؤال سيكون للإجابة عليه الأثر البالغ في استظهار الحكم الشرعي للقضية المطروحة على بساط البحث، ومناسبة تناول هذه المسألة في هذه الجزئية تظهر من باب أن:

الأحكام الشرعية كما هو معروف أصولياً تدور مع عللها وجوداً وعدماً[3]، فإذا كانت الحياة الإنسانية تثبت من أول يوم للتلقيح -بغض النظر عن طريقة التلقيح-، فإنها تثبت لهذه اللقيحة المستنسخة، وتمثل بهذا علة تكسبها حرمة شرعية، فيكون حاصل ذلك أن لها حياة، فلها احترام في الشرع يقتضي الحكم بمنع تدميرها لاستخلاص خلاياها الجذعية، لأن ذلك سيكون فيه جناية عليها أما إذا كانت الحياة الإنسانية لا تثبت إلا بعد مرور فترة زمنية محددة لم تنقض بعد من عمر هذه اللقيحة المستنسخة، فإن علة

---

(١) ستتم الإشارة إلى مصادر هذا الاعتبار عند التعرض للموقف القانوني من قضية الاستنساخ البشري، في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) أنس أبو شادي: نائب رئيس المركز الإسلامي في [ريجينت بارك] بلندن، صرح بهذا في حصة بعنوان – الاستنساخ– على قناة الجزيرة، ٢٠٠٠، ١٢، ١٧.

(٣) الشوكاني: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ص٣٠٨، فتحي الدريني: "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨، ١٩٩٧)، ص٢٥٤.

اكتسابها الحرمة الشرعية تصير منتفية، لا حياة، فلا احترام، فلا جناية، ويكون مقتضى ذلك الحكم بجواز تدميرها لاستخلاص خلاياها الجذعية، إذ لا محظور يذكر في ذلك.

وما دام الأمر كذلك فإن المقام يستلزم، بل ويستوجب بداية التعرض لآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة[بداية الحياة الإنسانية]، وعلى ضوء الآراء الواردة فيها، ووضوح الراجح منها يستخلص الحكم الشرعي لقضية البحث.

فماذا عن بداية الحياة الإنسانية؟

اتفقت آراء الفقهاء القدامى على أن الجنين بعد انقضاء أربعة أشهر من عمره، أي -١٢٠- يوماً تنفخ فيه الروح[١]، وبنفخ الروح يثبت له وصف الحياة الإنسانية[٢]، فيحرم الاعتداء عليه، أو إجهاضه، لأن ذلك سيكون اعتداء على نفس إنسانية حية حرم الله قتلها بغير حق، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وإلى هذا ذهب الفقهاء المعاصرون[٣].

وهم يستندون في هذا على حديث ابن مسعود[٤] قال:حدثنا رسول الله-صلى الله

---

(١) ابن رجب الحنبلي: "جامع العلوم والحكم"، (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ١٤١٩)، ص٤٦، ابن قدامة: "المغني"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦، ١٩٩٦)، ج١١، ص٦١٨، ابن عابدين: "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤،١٩٩٥)، ج٠١، ص٥٠١، سليمان الجمل: "حاشية الجمل على شرح المنهج"، (ط١، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث، ١٤١٤،١٩٩٥)، ج٠٤، ص٤٤٧،٤٤٦، ابن حزم: "المحلى بالآثار"، (ب ط،بيروت: دار الفكر، ب ت)، ج١١،ص٢٣٨، ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (ط١،بيروت: دار الجيل، ١٤١٨، ١٩٩٧) مج٠٢،ج ٠٤، ص٢٤٢.

(٢) ابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط١،بيروت، القاهرة: دار الجيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٩، ١٩٨٩) ج٠٢،ص٢٥٧.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدورات ٠١-١٠، الفرارات ٠١-٩٧ (١٤١٨، ١٩٩٨)، ص١٢٢.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فارس بن محروم بن سعد أبو عبد الرحمن الهذلي، الإمام الحبر، فقه الأمة صحابي جليل من أكابر الصحابة فضلاً، وعلماً وقرباً من النبي صلى الله عليه وسلم، من السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مال الكوفة، وقدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ٦٠- سنة، عام ٣٢هـ، روي له ٨٤٨ حديثاً، انظر: الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ج٠٣،ص٢٩٠.

عليه وسلم-وهو الصادق المصدوق:« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه، وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... »[1].

حيث فسر معظم من تعرض لشرح الحديث -نفخ الروح-، بأنه السبب الذي اختاره عز وجل لابتداء الحياة الإنسانية في الجنين[2].

لكن هل هذا يعني أن الجنين خلال الطور السابق لزمن نفخ الروح-وهو ما يصدق على اللقيحة المستنسخة التي يعول على تدميرها لاستخلاص خلاياها الجذعية قبل بلوغها ١٤٠ يوماً- يفتقر لوصف الحياة الإنسانية فهو ميت؟ أم يعتريه نوع من الحياة لا يرتقي لمرتبة الحياة الإنسانية؟ وبعبارة أبلغ وأدق: ماذا عن الجنين قبل زمن نفخ الروح؟ هل له حياة مستوجبة للاحترام الذي يحول دون الاعتداء عليه، أو استغلاله؟ أم هي منتفية عنه الأمر الذي يسوغ جواز فعل ما حرم فعله معه وهي محققة فيه؟.

حياة الجنين قبل نفخ الروح:

تناول حياة الجنين قبل زمن نفخ الروح يستهل بداية بعرض آراء الفقهاء القدامى، ليتبع عقبها ببيان آراء المعاصرين.

---

(١) البخاري: "الجامع الصحيح"، كتاب "بدء الخلق"، باب "ذكر الملائكة"، رقم ٣٢٠٨، ج٠٢،ص٩٩٣، كتاب "أحاديث الأنبياء"، باب "خلق آدم وذريته"،رقم ٣٣٣٢ ج٠٢، ص١٢٠٤، كتاب "القدر"، باب "٠١"، رقم ٦٥٩٤، ج٠٤، ص٢٠٦٣، كتاب "التوحيد"، باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، رقم ٧٤٥٤، ج٠٤، ص٢٣٢٨، واللفظ له، مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب "القدر"، باب "كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته"، مج٠٤، ج٠٨، ص٤٤، رقم ٢٦٤٣، أورده بألفاظ مختلفة نوعاً ما عن الرواية التي ذكر بها في صحيح البخاري.

(٢) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سبق ذكره، مج٠٦، ج١٢، ص٠٦-٠٧، ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري"، ج١١، ص٥٩١-٥٩٢.

أولاً:عند المتقدمين:

بالنظر إلى آراء القدامى حول حقيقة حياة الجنين قبل نفخ الروح، وجد منهم:

من نفى عنه وصف الآدمية بالمرة:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار:« يباح لها-أي المرأة-، في استنـزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي »[1].

ومنهم من عده في حكم الجماد:

جاء في المغني: « وقبل ذلك -أي قبل زمن نفخ الروح-، فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم »[2].

*وجاء في تحفة المريد:« وإن ألقي قبل زمن نفخ الروح فيه-أي الجنين-، كان كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر، فيحشر ثم يصير تراباً»[3].

ومنهم من عده في حكم الجزء من أمه:

جاء في المحلى:« وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط.....وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عَضَلٍ، أو عظام ولحم: فهو في كل ذلك بعض أمه...فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها »[4].

ومنهم من أثبت له نوعين من الحياة: الأولى نباتية تتعلق به قبل نفخ الروح،

---

(١) ابن عابدين: "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، مرجع سبق ذكره، ج٠١، ص٥٠٠.

(٢) ابن قدامة: "المغني"، مرجع سبق ذكره، ج٠١، ص٦١٨.

(٣) إبراهيم البيجوري: "تحفة المريد على جوهرة التوحيد"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

(٤) ابن حزم: "المحلى بالآثار"، مرجع سبق ذكره، ج١١، ص٢٤٢.

والثانية إنسانية تتعلق به بعد نفخ الروح.

وإلى هذا ذهب ابن القيم[1]، حيث وصف حياة الجنين قبل نفخ الروح بالحياة النباتية فقال: «فإنه قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حياة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه»[2]. وإلى وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين منهم[محمد نعيم ياسين[3]، محمد علي البار[4]، محمد سليمان الأشقر[5]،شرف القضاة[6]]

وهم يستدلون على هذا وبالإضافة إلى حديث ابن مسعود بـ: موت جذع الدماغ، إذ رأوا أن الحياة كما اتضح حديثاً تنتهي بموت جذع الدماغ، فإنها تظهر حتماً بعد تكون عضو الدماغ، واكتمال نموه الذي لا يكون إلا بعد مرور- ١٢٠- يوماً من عمر الجنين[7].

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد، ولد سنة٦٩١هـ بدمشق، درس بالصدرية، وأم بالجوزية، وتتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في جميع العلوم، وتبحر في معرفة علوم السلف، وغلب عليه حب شيخه ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، توفي سنة ٧٥١هـ، له تأليف كثيرة نافعة منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد...إلخ، انظر: الشوكاني: "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩، ١٩٩٨)، ص٦٥٩، ابن حجر العسقلاني: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (ب ط، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤، ١٩٩٣)، مج٠٣، ص ٤٠٠-٤٠٣.

(٢) ابن القيم: "التبيان في أقسام.القرآن"، ابن القيم، (ب ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ب ت)، ص٢٥٥.

(٣) محمد نعيم ياسين: "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ص١٦-١٧.

(٤) محمد علي البار: " الجنين المشوه والأمراض الوراثية"، (ط١، دمشق، جدة: دار القلم، دار المنارة، ١٤١٤، ١٩٩٤)، ص٤٢٦.

(٥) محمد سليمان الأشقر: " أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص٧٣.

(٦) شرف القضاة: "متى تنفخ الروح في الجنين"، (ب ط، عمان: دار الفرقان، ١٤١٠، ١٩٩٠)، ص ٧٦.

(٧) محمد علي البار: "الجنين المشوه والأمراض الوراثية"، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٧.

ثانياً:عند المعاصرين:

بالنظر إلى آراء المعاصرين حول حقيقة حياة الجنين قبل نفخ الروح، وجد منهم كما ذكر آنفاً من أثبت له نوعاً من الحياة وصفه بالحياة النباتية، في حين صرح أغلبهم أن حياة الجنين قبل نفخ الروح حياة تأكد تحققها ووجودها من أول يوم للتلقيح، لا من زمن نفخ الروح، وأضحى من الواجب احترامها واعتبارها، والحفاظ عليها، ولم يصفونها بكونها حياة نباتية. ومن جملة آرائهم في هذا نذكر:

ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي معقباً على قول الإمام أبو حامد الغزالي[1]، الذي يعتبر الإجهاض قبل زمن نفخ الروح جناية على موجود بشري يستعد لقبول الحياة[2]، فقال:« فكيف لو عرفنا اليوم أن الحياة قد وجدت بالفعل منذ أن يتم اللقاء بين النطفتين الذكرية والأنثوية » [3].

ما صرح به الدكتور وهبة الزحيلي وهو يتعرض لقضية الإجهاض قبل الأربعة أشهر: «...لأن للجنين حق الحياة، وهو بداية إنسان، والحياة فيه قائمة بعد التكون، وهو ما يؤكده الأطباء»[4].

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، أصولي فقيه، وفيلسوف متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ بطوس بخراسان، ثم رحل إلى نيسابور، فبغداد، ثم الحجاز، والشام، ومصر، ليعود بعدها إلى بلاده، كان إمام زمانه، ووصفه الإمام الجويني بأنه بحر مغدق، توفي سنة ٥٠٥هـ، له مؤلفات كثيرة أشهرها: المستصفى، إحياء علوم الدين...إلخ، انظر: السبكي: "طبقات الشافعية الكبرى"، (ط٢، جيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣، ١٩٩٢)، ج٠٦، ص١٩١ وما بعدها، ابن خلكان: "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، مرجع سبق ذكره، مج ٠٤، ص ٢١٦، خير الدين الزركلي: "الأعلام"، ج٠٧، ص٢٢.

(٢) أبو حامد الغزالي: " إحياء علوم الدين"، (ط٣، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤١٩، ١٩٩٨)، ج٠٢، ص٧٤.

(٣) يوسف القرضاوي: " من هدي الإسلام فتاوى معاصرة"، (ط١، دار الوفاء: المنصورة، ١٩٩٤، ١٤١٥)، ج٠٢،ص٥٤٧.

(٤) وهبة الزحيلي: "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ١٤٢٠)، ص٢٢٧-٢٢٨.

وقال الدكتور حسان حتحوت: « ما كان يظن من أن بدء الحياة الإنسانية قرين نفخ الروح... فإن المعطيات الطبية العلمية الحديثة أثبتت أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكثير بدأت في الواقع منذ بدايتها بالتحام الحيوان المنوي وهو نصف خلية، بالبييضة وهي نصف خلية ليكونا الخلية الكاملة»[١].

وذهب الدكتور عارف علي عارف إلى أن: «الحقائق العلمية، والمعطيات الطبية المعاصرة والتقنية الحديثة، تؤكد أن الجنين حي من أول يوم، وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أطوارها... وبداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكون في اللحظة التي يتم فيها التلقيح...وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجينات الوراثية الموجودة في اللقيحة»[٢].

أما الدكتور عبد السلام العبادي، وخلال مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، وعندما وصل الحديث إلى قضية بداية الحياة الإنسانية قال:« هناك الكثير من الآراء الفقهية خاصة في موضوع الإجهاض تصر على أن بداية الحياة إنما تكون من لحظة اتحاد الحيوان المنوي بالبييضة -أي من يوم التلقيح-»[٣].

بل ووجد من عد الاعتداء على الجنين خلال هذا الطور قتلاً لنفس، وإلى هذا ذهب إبراهيم حقي حين قال:« إن الحياة تدب في الجنين منذ التلقيح، وتسير البييضة بعد ذلك من حال إلى حال فالقضاء عليها إذن قتل لنفس»[٤].

---

(١) حسان حتحوت، المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا، "تنظيم النسل وتحديده"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الأول)، ص٨٧.

(٢) الأستاذ المساعد في الفقه و أصوله بالجامعة الإسلامية بماليزيا، "الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، مجلة التجديد، السنة ٠٣، العدد٠٥، ص١٢٩.

(٣) عضو مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص١٨٢٧.

(٤) عضو مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الأول)، ٩٦٥.

وهم يستدلون على هذا: بجملة الحقائق العلمية، والمعطيات الطبية التي أثبتها العلم الحديث، بما استجد من وسائل تشخيصية، وتقنيات معاصرة حديثة أكدت معظمها تحقق الحياة من أول يوم للتلقيح، فصرحوا أن من تأمل الحياة الإنسانية، وجد أن هذه الدرجات والمستويات المختلفة للحياة تتجمع تدريجياً لتبدأ بخلية واحدة هي البويضة المخصبة التي يتحقق فيها وصف الحياة[1].

الترجيح:

الذي يترجح بعد الإطلاع على حيثيات هذه المسألة الحساسة، واستظهار أقوال أهل العلم فيها هو رأي المعاصرين القائلين بتحقق الحياة من أول يوم للتلقيح، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- نفي الحياة عن الجنين في الطور السابق لزمن نفخ الروح، واعتباره خلاله ليس بالآدمي، أو في حكم الجماد، أو في حكم الجزء من أمه، اعتبار يجاب عنه بمايلي[2]:

أ- الجماد لا ترجى له حياة، ولا يمكن أن يعتريه وصف الحياة، بخلاف الجنين قبل زمن نفخ الروح فإنه ترجى له حياة باعتبار المآل، ويتمتع بحياة تليق به في هذا الطور

---

(١) أكد هذه الحقيقة: الدكتور مختار المهدي رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا التخصصي بالقاهرة، "نهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني)، ص٥٧١، والدكتور محمد فياض طبيب النساء والحمل والولادة، "إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص٤٩، والدكتور عبد الله حسين باسلامه أخصائي أمراض النساء والتوليد، "رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية"، (ب ط، جدة: مكتبة الملك فهد، ١٤١٧، ١٩٩٦)، ص ١٩٨.

(٢) هذه الردود والاعتراضات-الاعتراض رقم ٠١-٠٢ استقيناها من: "مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين في الشريعة الإسلامية والطب المعاصر"، أحمد بن محمد آرفيس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، ١٩٩٩، ص٢٧١-٢٧٩، وقد اعتمدناها في مناقشة قضية – حياة الجنين قبل نفخ الروح – ببعض التصرف في جزئياتها، وإضافة أقوال لمعاصرين لم يكن مشار إليها في الرسالة، وإضافة بعض الردود، وانظر: أحمد حافظ القاسمي: "علامات الحياة والممات بين الفقه والطب"، رسالة ماجستير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ٢٠٠٠، ص١٥، وقد ذهب الباحث إلى ترجيح بداية الحياة من أول يوم ووجوب احترامها.

باعتبار الحال، حياة غدا بالإمكان متابعتها، وتلمس آثارها بما سخره الله لعلماء العصر من وسائل، وتقنيات فلا يجوز نفيها.

ب- خلايا الجنين تختلف عن خلايا أمه، فهو جسم غريب عنها، وليس جزءاً منها، إلا أنه -وهذا من عجائب ما أودعه الله فيه- يموه نفسه بطريقة خاصة حتى يفلت من رقابة جهازها المناعي فلا يعتبره غريباً.

٢- قياس بداية الحياة الإنسانية على لحظة انتهائها المحددة حديثاً بموت جذع الدماغ بحيث تكون مقترنة باكتمال نموه قياس غير صحيح؛ لأن جذع الدماغ في حقيقته عبارة عن خلايا تولدت عن سابقاتها خلال سلسلة من التطورات والنمو المستمر الذي لا يكون من جماد.

٣-وفيما يتعلق باتصاف حياته قبل نفخ الروح بالحياة النباتية، يجيب حسان حتحوت قائلاً: «الحياة النباتية لا تصلح لأن تكون وصفاً للحياة قبل زمن نفخ الروح، لأن النبات ليس له جهاز حركي فعال، ولا جهاز عصبي، وأسلوبه الغذائي مختلف... والذي نستحسنه في الطور السابق لنفخ الروح أن نكتفي بالقول إنه حي بمقاييس الحياة المعروفة»[1].

٤- أما حديث ابن مسعود، ومع صحته، إلا أن دلالته على اقتران بداية الحياة الإنسانية بزمن نفخ الروح ليست دلالة قطعية مباشرة صريحة، بل هي من استنتاجات الفقهاء والمحدثين، فهي دلالة ظنية لا تمنع من وجود استنتاجات أخرى تقضي بتحقق الحياة قبل زمن نفخ الروح، خاصة وأن العلوم التي كانت سائدة آنذاك علوم قاصرة أغفلت الكثير من الحقائق التي أثبتها العلم الحديث اليوم.

٥-ثبوت هذه الحقيقة بجملة من الخبرات العلمية، والمعطيات الطبية، ولا خلاف يذكر بين العلماء أن الأحكام العملية تنبني على غلبة الظن المحصلة بالأمارات والدلائل، هذه الأخيرة التي ترجع في هذه المسألة إلى الوسائل التشخيصية، والخبرات

---

(١) "قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ص ١٨٧.

العلمية التي أكدت بداية الحياة من أول يوم دون أن تصفها بالنباتية فالواجب اعتمادها[1]، [ولا شك أن الظن يقوى بما بلغته طرق التشخيص من شأن رفيع بسبب التطور العلمي، واكتشاف الكثير من الوسائل الآخذة من اليقين بحظ كبير[2]].

٦- وجود ما يرجح هذه الحقيقة العلمية من أصول شرعية منها:

أ-ما مضت إليه سنته ﷺ من تأخير الحد على من أقرت على نفسها بالزنا لما كانت حاملاً حتى تضع ما في بطنها[3]، سواء كان الحمل من زنا، أو من غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها فيتعدى القتل لغيرها[4]، وفي ذلك أكبر دليل على احترام الحمل أياً كان عمره، ولو قبل زمن نفخ الروح الذي لو صح اعتباره خلاله مجرد جماد، أو ليس بالآدمي، أو في حكم الجزء من أمه، أو ذا حياة نباتية لا احترام لها، لسأل ﷺ إذا نفخت فيه الروح أم لا قبل أن يؤخر تنفيذ وأداء حق الله في حد من حدوده، - إلا أنه لم يسأل[5].

ب- ما كفله الشرع للجنين منذ بداية تكونه من إباحة الإفطار للحامل إذا كان الصوم يضر بها أو بحملها...إلخ[6].

ج- ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية[7]، ووافقهم فيه بعض فقهاء الشافعية،

---

(١) وقد رجح الإمام الشاطبي إلحاق الظن الغالب بالعلم القطعي، لأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، ولأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن،الشاطبي: "الموافقات في أصول الشريعة"، (ب ط، دار الكتب العلمية: بيروت، ب ت)، مج٠١، ج٠٢، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) عبارة اقتبسناها من باب الاستئناس من بحث عبد الستار أبو غدة: " المبادئ الشرعية للتطبب والعلاج"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثالث)، ص ١٤١.

(٣) أنظر نص الحديث في مسلم: "صحيح مسلم" ، كتاب: "الحدود"، باب "من اعترف على نفسه بالزنا"، مج٠٣، ج٠٥، ص١١٩، رقم ١٦٩٥، واللفظ له.

(٤) القاضي عياض: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، مرجع سبق ذكره، ج٠٥، ص٥١٩.

(٥) النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مج٠٦، ج١١، ص٢٠٠-٢٠٢.

(٦) وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط٤، دار الفكر المعاصر: بيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧)،ج٠٤، ص١١٨-١١٩.

(٧) محمد بن عرفة الدسوقي: "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير"، (ب ط، دمشق: دار الفكر)، ج٠٢، ص٢٦٦، أحمد بن جزي: "القوانين الفقهية"، (ب ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣، ٢٠٠٢)، ص٢٣٨-٢٣٩، الزرقاني: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، (ط١، بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ١٩٩٧،١٤١٧)، ج٠٣، ص ٣١٦-٣١٧.

والحنفية والحنابلة[1]، من تحريم إجهاض الحمل قبل زمن نفخ الروح باعتبار حرمته في هذا الطور، والمتفاوتة الشدة حسب تقدمه في العمر، إلا أن يصير نفساً آدمية بعد نفخ الروح، وباعتباره مترق إلى الكمال ومتدرج مستعد لاستقبال الحياة الإنسانية بنفخ الروح، فكيف لو علم لديهم أن هذه الحياة التي يستعد لاستقبالها محققة عنده من أول يوم لتبلغ أرقى مراتبها بعد نفخ الروح.

٦- ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء المعاصرين من تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح كما هو محرم بعده، احتراماً للحياة التي يتمتع بها الجنين في هذا الطور[2]، ولم يبيحوه إلا لعذر محقق قاهر يصدر عن هيئة طبية موثوق بها[3]، وتحريم الانتفاع باللقائح

---

(١) ذهب إلى هذا، من الشافعية: أبو حامد الغزالي، أنظر: "إحياء علوم الدين"، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٥٣، وابن العماد، انظر: ابن شهاب الدين الرملي: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط٣، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣، ١٩٩٢)، ج٧، ص١٣٦، ومن الحنابلة: ابن الجوزي انظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، علاء الدين المرداوي، (ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ج١، ص٢٧٤، ومن الحنفية، الفقيه علي بن موسى فيما ينقله عنه ابن عابدين، انظر: "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ج٤، ص٣٣٦. ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة، انظر: محمد نعيم ياسين: "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص١٩٧، ٢١٠، فقد أطال فيها وأفاد.

(٢) ذهب إلى هذا: محمود شلتوت: "الفتاوى"، (ط١، دار الشروق: القاهرة، ١٤١١، ١٩٩١)، ص٢٩٩، وحسن علي الشاذلي: الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "قضايا فقهية طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ص٢٠٩، عبد الفتاح إدريس: أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر: "الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن"، (ط١، ١٤١٦، ١٩٩٥)، ص٣٢، الطيب سلامة: "تنظيم النسل وتحديده"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الأول)، ص٢٩٣، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في قرارها الخاص بشأن قضية الإجهاض،انظر:عبد الله حسين باسلامة، "رؤيا إسلامية لبعض القضايا الطبية"، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠١.

(٣) من الذين ذهبوا لإباحته لعذر محقق قاهر: وهبة الزحيلي: "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر"، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٧، ٢٢٨، عبد الكريم زيدان:- أستاذ متمرس في الفقه وأصوله-، "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"، (ط٣، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٧، ١٩٩٧)، ج٥، ص٤٠٧-٤٠٨، محمد نعيم ياسين- الأستاذ الدكتور بالجامعة الأردنية كلية الشريعة، قسم الفقه-، "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ص١٥٠، الشرباصي -الأستاذ بجامعة الأزهر- "يسألونك في الدين والحياة"، (ب ط، دار الجيل: بيروت، ب ت)، مج٢، ص٢٠٢، الشيخ صالح بن عثيمين، انظر: "اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين"، (ط١، الرياض: دار الصيمعي، ١٤١٩، ١٩٩٩)،=

الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب، إذ رأوا أن في الانتفاع بها اعتداء على حياتها وحرمتها[1]، [علماً أن هذه اللقائح الفائضة يعول على الانتفاع بها وهي صاحبة-أربعة عشر يوماً- يوم]، بل إن مجمع الفقه الإسلامي بجدة قد أفتى بأفضلية تجنب وجودها ابتداءً حتى لا تمتد إليها أطماع الباحثين والعلماء[2].

إذن الحياة في الجنين تتحقق من أول يوم للتلقيح، من يوم يكون نطفة أمشاج حاملة للحقيبة الوراثية الكاملة، ومتدرجة في مراتب الوجود الإنساني يوما بعد يوم، إلا أن تبلغ أرقى هذه المراتب وأكملها بنفخ الروح، ذلك القرار الرباني الذي تكتمل به الكرامة الإنسانية، وتتعاظم بحلوله حرمتها.

وقد جاء في توصيات ندوة: [الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي]، أن « بداية الحياة تكون منذ التحام الحيوان المنوي بالبييضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته، المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة، وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور، المتجه خلال مرحلة الحمل إلى الميلاد[3]».

=ج٠٢، ص٢٣، الشيخ مصطفى الزرقاء، انظر:" فتاوى الزرقا"، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢، ٢٠٠١)، ص٢٨٥-٢٨٦، وهو نفس ما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء، انظر: صالح الفوزان،"أحكام تختص بالمؤمنات"، (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠، ١٩٩٩)، ص٤١، وإلى هذا ذهبت دار الإفتاء المصرية، انظر:" الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية"، (ط٢، القاهرة، ١٤١٨، ١٩٩٧)، مج٠٧، ص٢٥٧٤.

(١) من بين المعاصرين الذين قالوا بتحريم الانتفاع باللقائح الفائضة: الدكتور بكر أبوزيد، انظر: "فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦، ١٩٩٦)، ص٢٧٤، عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص ١٨٤٥، عبد السلام العبادي، " حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، أو الزائدة عن الحاجة"، المرجع نفسه، ص ١٨٣٥-١٨٣٦، وغيرهم.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،مرجع سبق ذكره، القرار رقم – ٥٥(٦،٦)، ص١١٧.

(٣) منظمة المؤتمر الإسلامي، "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني)، ص٧٣٠.

وما تنبغي الإشارة إليه في ختام تناول هذه المسألة الشائكة، أن ترجيح القول بثبوت الحياة للجنين من طور النطفة، أو اللقيحة إلى يوم الميلاد، ووجوب اعتبارها، وتحريم المساس بها، لم يكن ترجيحاً لمعطيات الطب، وحقائق العلم على نص الحديث الشريف، وشروح أهل العلم له، بقدر ما هو بيان لاتفاق هذه المعطيات والحقائق التي أثبتت هذه الحقيقة مع النصوص الدالة على اكتمال حرمتها، وتعاظم شأنها بعد نفخ الروح الذي يمثل الاعتداء عليها بعده قتل لنفس بغير حق. مع التأكيد على أن هذه الحياة المحققة من أول يوم، وإن كانت لا تضاهي الحياة المحققة بعد نفخ الروح، إلا أنها ذات حرمة واعتبار لا يجوز المساس بها، ولا الاعتداء عليها لأنها خلال هذا الطور مترقية للكمال وصائرة إلى الحياة الإنسانية المصونة، والاعتداء عليها منع لهذه الصيرورة من الاكتمال، واعتداء على الحياة الإنسانية ذاتها في أبكر أطوارها، وأولى مراتب وجودها.

كان هذا عن مسألة حياة الجنين قبل نفخ الروح، والتي ترجح ثبوتها له من أول يوم بناءً على ما استجد من آراء، ومعطيات، وأدلة معاصرة. وسنتعرف على أقوال المعاصرين في حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية من اللقيحة المستنسخة صاحبة -١٤-يوماً، هل هو المنع والتحريم باعتبارها لقيحة ذات حياة تأكد تحققها فيحرم المساس بها؟ أم هو الجواز تغليباً لمصلحة العلاج على حرمة هذه الحياة في هذه المرحلة؟.

آراء المعاصرين في حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة:

لم يتطرق مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره الصادر بشأن قضية الاستنساخ البشري[1] لبيان الحكم الشرعي لمسألة الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة [على الرغم من الاعتراضات، والمواقف القانونية التي جعلتها في أولى الاهتمامات بمشروع الاستنساخ البشري عموماً]، ولكن وردت على لسان بعض

---

(١) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستنساخ البشري في دورة مؤتمره العاشر بجدة، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٤١٧-٤٢٣، ويمكن الاطلاع عليه في الملحق رقم ٠١.

المعاصرين فتاوى اتفقت جميعها على تحريم ومنع الاعتداء على اللقيحة المستنسخة لاستخلاص خلاياها الجذعية للانتفاع بها سواء في أغراض علاجية، أو أبحاث علمية.

وإلى هذا ذهب كل من:

١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي قررت: «إن الخلايا الجذعية هي الخلايا الجنينية الباكرة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على نفس »[١].

٢- الدكتور محمد علي البار الذي رأى: «أن استخلاص الخلايا الجذعية من اللقيحة المستنسخة يعد قتلاً لها بغير حق »[٢].

٣- الشيخ مختار السلامي الذي صرح قائلاً: «إن اللقيحة، أو البييضة المعوضة نواتها بنواة خلية تامة [وهو يقصد اللقيحة المستنسخة التي تعوض فيها البييضة بنواة خلية جسدية بها كامل المخزون الوراثي] كائن إنساني حي في أول مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره، ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها »[٣].

٤- عبد العظيم المطيعي الذي أكد أن:« الجنين في أية مرحلة من مراحل نموه في الشريعة الإسلامية له كرامة، ولا يجوز الاعتداء عليه، بل يترك لينشأ نشأة طبيعية، وأي مساس بحياته قبل مولده بأي شكل من الأشكال يعتبر وكأنه قتل له بعد مولده»[٤].

٥- جمال قطب الذي وصف السماح باستمرارية أبحاث الاستنساخ البشري العلاجي بالشر الجامع الذي يعبث بحياة البشر، ويقع في دائرة الحرام شرعاً،

---

(١) أبحاث ندوة الاستنساخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٢٨٨.

(٢) صرح بهذا في حصة تلفزيونية – ندوة الأسبوع –، بقناة اقرأ الفضائية، والتي كانت حول: " الاستنساخ والإعجاز العلمي في القرآن"، بتاريخ: ١١، ٠٧، ٢٠٠٢.

(٣) مفتي الجمهورية التونسية، الاستنساخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص١٥٦.

(٤) أستاذ التفسير بجامعة الأزهر، "رفض إسلامي لاستنساخ قطع بشرية"، ٠٩/ ٠٣/ ٢٠٠٠، انظر الموقع: www.islamonline.net

وقال: إن هذا يمثل انتهاكاً لعدة قيم إسلامية، فهو يمثل:

٦-اعتداء على حق الحياة لواحد من خلق الله في الأرض.

٧-عبث بجسد هذا الإنسان الخليفة بما يكاد يجعله مثلة، والمثلة حرام شرعاً.

٨-زعم هؤلاء -يقصد رواد الاستنساخ- استثمار نتائج هذا الحدث العلمي في إيجاد خلايا تنقض إنساناً آخر باطل. فمن المقرر شرعاً، وهو ما يتفق مع العقل ويقبله أننا لا نضيع السليم في سبيل علاج المريض الذي أباح له الإسلام أن يبذل له الطلب، والدواء بما يصحح حياته في حدود ما هو متاح شرعاً، وأضاف: « إن السماح بشيوعية الاستنساخ، أو محدوديته سيكون نذير شؤم على البشرية، لا بد أن تحاربه للحفاظ على أدميتها، وللحفاظ على الحياة البشرية الآمنة»[١].

الشيخ يوسف القرضاوي الذي حرم الانتفاع بالأجنة المستنسخة في مراحل نموها الأولى ورأى أن الجنين خلال هذه الفترة مخلوق اكتسب نوعاً من الحياة الإنسانية ولو بالاستنساخ[٢].

والذي يتبين من خلال هذه الأقوال أن الحكم بالمنع والتحريم كان للاعتبارات التالية:

١-ما تتمتع به اللقيحة المستنسخة من كرامة تتناسب مع عمرها،ونوع من الحياة يستوجب الاحترام، حتى دخل الاعتداء عليها في مسمى القتل بغير حق.

٢- ما ستؤول إليه هذه اللقيحة المستنسخة مستقبلاً من إنسان كامل لولا الرغبة، والأطماع التي حالت بينها وبين بلوغها مآلها.

وهو حكم تطمئن إليه النفس وتميل للاعتبارات التالية:

أ- إذا كانت الحياة وبناءً على ما ترجح وتبين سابقاً تثبت للجنين من أول يوم

---

(١) وكيل شيخ الأزهر، المرجع نفسه.

(٢) يوسف القرضاوي: "استنساخ البشر لأغراض علاجية، جدل علمي جديد"، ٢٠٠١/٠٣/٣١، أنظر الموقع:.www.islamonline.net

للتلقيح، واللقيحة المستنسخة تمثل أولى مراتب المولود المستنسخ، فإن هذا يعني أنها لقيحة حية لها من الاحترام ما يحول بينها وبين الاعتداء عليها، ولو كانت لقيحة ميتة لما عول عليها، ولما وجد لها كل ذلك الاهتمام المتوقف على خلاياها الجذعية الجنينية الحية، ولو لم يتدخل العلماء في المختبر لإزالة الطبقة الخلوية الخارجية، مع علمهم باستحالة غرس اللقيحة بدونها في الرحم لأعطت جنيناً ثم وليداً إذ العادة والغالب هذه هي نهاية مطاف كل لقيحة، والعبرة إنما تكون للغالب لا للنادر.

وقد تعرض الدكتور -محمد نعيم ياسين- لحكم الانتفاع بالجنين الحي وهو خارج رحم أمه بعد تلقيح بييضتها في أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعي، أو شرعي يحول دون غرسه في رحم أمه ليواصل تطوره فقال:« والأصل في إتلاف هذه اللقيحة، أو تركها حتى تفسد هو التحريم، مادام الأمر كما افترضنا من عدم وجود المانع الذي يمنع من غرسها في الرحم، ولكن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة...وعلى فرض أن عملية التلقيح الاصطناعي لم تجر خصيصاً لهذا الغرض» [1]. واللقيحة المستنسخة التي يعول على تدميرها، واستخلاص خلاياها الجذعية، لا يوجد مانع واقعي، أو شرعي يحول دون غرسها في الرحم، وهي وجدت قصداً وعمداً لهذا الغرض، وهو ما يجعل حكم تحريم الانتفاع بها يتقرر في حقها من باب أولى.

ب- مراعاة ما ستؤول إليه هذه اللقيحة المستنسخة من كائن إنساني له حرمته الآدمية، وفي إتلافها وتدميرها لاستخلاص خلاياها الجذعية منع لهذه الصيرورة. ومراعاة المآل أصل معمول به في الشرع، علل به بعض فقهاء الحنفية [منهم السرخسي[2]] حيث أعطوا

---

(١) محمد نعيم ياسين: "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ص١١٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف يعتبر، حجة متكلماً مناظراً، وأصولياً مجتهداً، كني بالسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة بخراسان، شاع عنه أنه أملى كتابه المبسوط من غير مراجعة شيء من الكتب، وقد أملاه وهو سجين في الجب بسبب كلمة نَصَحَ بها الأمراء،توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل سنة ٥٠٠هـ، من مؤلفاته: الأصول في أصول الفقه، شرح مختصر الطحاوي، انظر: محمد اللكنوي: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨، ١٩٩٨)، ص٢٦١-٢٦٢، خير الدين الزركلي: "الأعلام"، مج٥، ص٣١٥.

للنطفة حكم الحياة ابتداءً ما دام سيتحقق فيها مآلاً[1]، فحرموا الاعتداء عليها، وذهبوا إلى هذا قياساً على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم، فمن كسره ترتب عليه الجزاء لأن أصل الصيد بيضه، فيكون حكم الاعتداء عليه حكم الاعتداء على الصيد نفسه وهو محرم، والأمر نفسه بالنسبة للإنسان الذي يحرم قتله إلا بحق فكما حرم قتله إلا بحق، حرم الاعتداء على أصله من باب أولى، واللقيحة المستنسخة، وبغض النظر عن كونها مستنسخة كما يصرح الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور محمد علي البار تمثل أصل الإنسان، وهذا الأخير أولى بالاحترام والاعتبار من أصل الصيد الذي بين النص القرآني جزاء من كسره[2]، لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة فلا تباح إلا بحق، والأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا على المحرم، وما يخرج فيه من الحرمة إلى الحل يجب أن يحتاط فيه أكثر مما يكون الخروج فيه من الحل إلى الحرمة[3].

ج- مراعاة اهتمام الشريعة الإسلامية بالمقاصد والأهداف، وتنظيمها للوسائل والأسباب، كون اختيار الوسيلة السليمة من شأنه تمام الغرض، واكتمال وجه المصلحة، واللقيحة المستنسخة وخلاياها الجذعية يراد اتخاذها كوسيلة يتوصل من خلالها لترميم عضو هلك، أو إثراء بحث مستحدث...وهي وسيلة تفضي في حقيقتها إلى الاعتداء على بذرة الحياة الإنسانية، فهي بهذا وسيلة ينبغي أن يكون حكم التوسل بها المنع، وإن كانت ستؤدي للتداوي والعلاج المستحب شرعاً، إذ الشرع لا يقر مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

---

(١) السرخسي: "المبسوط"، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤، ١٩٩٣)، ج٣٠، ص٥١، ابن عابدين: "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ج٥٠، ص٣٧٩.

(٢) قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) عبارة-لأن النفس....إلى الحرمة-عبارة مقتبسة من كتاب: أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب: "قضية تحديد النسل"، (ط١، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٢، ١٩٨٢)، ص١٦٤.

ولا يستقيم الاعتراض على هذا بكون هذه الوسيلة فرضتها أو ترافقها حالة ضرورة ملجئة تعلقت بالنفس الإنسانية والحرص على سلامتها، فكيف لها أن تمنع؟ لأن الوسيلة الممنوعة إذا رافقتها ضرورة ملجئة يحكم لها بالجواز، إلا أنه جواز مقيد بشرط أن لا يكون هناك ثمة طريق آخر لتحقيق المقصود الجائز[1]، وهو شرط غير محقق في صورة اللقيحة المستنسخة؛ لأن الخلايا الجذعية المعول عليها من القصد إلى استنساخ هذه اللقيحة وتدميرها يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى متنوعة منها:

١-خلايا الدم عند الإنسان البالغ، وخلايا المشيمة [PLACENTAS] لدى المواليد حديثي الولادة، وخلايا الأجنة المجهضة إجهاضاً علاجياً[2]، وقد صرح بهذا كل من الدكتور علي البار[3] والبروفيسور [Parentice- بر نتيس]، والبروفيسور، [Donald Omathuna- دونالد أوماتونا] اللذان أكدا أن الخلايا الجذعية للبالغين أظهرت نفسها بأن تكون علمياً ناجحة أكثر من الخلايا الجذعية الجنينية[4].

٢- من خلايا نقي العظام، وخلايا الجلد، حيث صرح علماء وخبراء من الشركة البريطانية-PPL -:«إن خلايا نقي العظام تحتوي على الخلايا الجذعية الأصلية، وإن خلايا الجلد قد تم تحويلها وبنجاح إلى خلية خافقة لنسيج القلب». التجربة أجريت على الأبقار لتبتدئ تجارب مماثلة على الإنسان، وجاء هذا التصريح أثناء انعقاد اليوم

---

(١) محمد هشام البرهاني: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦، ١٩٨٥)، ص ٣٣٣، أصله بحث مقدم إلى جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي: "الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي"، (ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ص٢٥.

(٢) الإجهاض العلاجي: هو الإجهاض الذي يتم قصد المحافظة على حياة الأم في حالة ما إذا كان الحمل يشكل خطراً على صحتها.

(٣) محمد علي البار: "الخلايا الجذعية والموقف الفقهي منها"، انظر الموقع على شبكة الانترنيت:.www.islamweb.net

(٤) "الخلايا الجذعية نقاط التكلم"، أنظر الموقع على شبكة الانترنيت:.www.islamweb.net

الدراسي السادس الذي نظمته جمعية الخصوبة البريطانية بكلية أطباء التوليد والنساء بلندن، وقدمت هذه الأبحاث ضمن [أبحاث الاستنساخ، والخلايا والمخاوف القريبة المدى والمستقبلية الناجمة عن تطبيقاتها][1].

٣- من خلايا النخاع الشوكي، حيث صرحت الدكتورة [Diène Qraousse، ديان كراوز]:«إن خلايا النخاع الشوكي خلايا أساسية متعددة الوظائف شبيهة إلى حد كبير بالخلايا الجذعية الجنينية» [2]، وهو نفس ما أشار إليه الدكتور [Thayssie-، ثايزي]حين قال:« كنا نعتقد أن الخلايا الجنينية البكر هي وحدها التي تمتلك مثل هذه القدرات، وإن هذا كشف جديد يمثل مصدراً للحصول على الخلايا الجذعية دون اللجوء إلى استنساخ الأجنة الذي يثير مشاكل أخلاقية كثيرة» [3].

٤- من جثث الموتى حديثاً، حيث كشفت الأبحاث أن علماء وباحثين أمريكيين تمكنوا من عزل وزراعة خلايا مخ مأخوذة من الجثث الآدمية في إنجاز علمي مثير قد يوفر مصدراً جديداً للخلايا الجذعية الجنينية الهادفة لأغراض البحث والعلاج، وحصل البروفيسور [Fred djidje-فريد جيج]، وزملاؤه في معهد -سوك بكاليفورنيا- على خلايا المخ من عينات أخذت من جلد أناس ماتوا حديثا، وهو إنجاز علمي على حد تعبيرهم سيساعد على تجاوز العقبات الأخلاقية الناجمة عن استخدام الخلايا الجذعية من الأجنة في أبكر أطوارها[4]. وكثير من العلماء يرون أن

---

(١) نجاح علمي خارق بتحويل خلية جلدية إلى خلية قلبية خافقة، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٢٤، ٢٠٠١/٠٢/٢٤، ص١٧، وانظر تفاصيل البحث كاملة على موقع جمعية الخصوبة البريطانية على شبكة الانترنيت: www.britishfertilitysociety.org.uk

(٢) الدكتورة، والأستاذة المشاركة في أبحاث الخلايا الجذعية بجامعة بال، " اكتشاف خلايا أساسية بالغة قادرة على إنتاج أي عضو من أعضاء الجسم"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٩٤، ٢٠٠١/٠٥/٠٥، ص ١٧.

(٣) أستاذ علم الأمراض بكلية الطب بجامعة نيويورك، المرجع نفسه.

(٤)"علماء أمريكيون يعزلون خلايا المخ من الجثث ويزرعونها في المختبرات"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٩٩، ٢٠٠١/٠٥/٠٤، ص١٩.

الخلايا الجذعية البالغة لها هي الأخرى تطبيقات ايجابية، ومفيدة[1].

٥-من الحبل السري، حيث صرح الدكتور[هولستجريف]:« إن الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري قادرة على إعطاء خلايا عضلات القلب، وبإمكانها أن تشكل بديلاً ناجحاً في المستقبل لعمليات زراعة القلب، وإن كانت تختلف عن الخلايا المأخوذة من المشيمة، والأجنة المجهضة إلا أنها تمتلك قابلية كبيرة لمقاومة ظروف الزرع، والتجميد»[2].

٦-والأمر نفسه بالنسبة لتلف الخلايا العصبية المسؤولة عن إفراز مادة [DOPAMINE-الدوبامين[3]] المتسبب نقصها في الإصابة بمرض بركنسون، والزهايمر، والمتوقف أمل علاجهما على زرع الخلايا الجذعية الجنينية من اللقيحة المستنسخة، فقد حقق العلماء علاجهما بدون الاعتماد على هذه الأخيرة، بل من زرع خلايا عصبية جنينية من أجنة مفتتة مجهضة من عيادات أمراض النساء والتوليد، وكان رائد نجاح هذا الإنجاز الجراح [Stig Rrhncrona- ستيج رين كرونا] بمساعدة عالمة الأحياء [Patrick Brundin-باتريك بروندين]، إلا أن الفكرة الأولية كانت للدكتور السويدي [Hakan Winder- هاكان ويندر] من قسم الأمراض العصبية بجامعة [لوند] الذي وجد أن بقايا الأجنة المفتتة التي تلقى في النفايات تحمل ولا شك خلايا عصبية ذات الطاقة للنمو والعلوق في الدماغ محل الخلايا المهلكة، فالأليق بها إذن أن تجلس في دماغ المريض بدلاً من أن ترمى، أو تحرق. وفعلاً نجحت تجربته على ثلاثة مرضى مصابين بمرض الزهايمر، ومع فتح هذا الباب بدأت ثورة جديدة في جراحة الأعصاب، إذ طالما أمكن زرع الخلايا العصبية فهذا يعني كسر المسلمة

---

(١) كيفن ديفس: "كسر شيفرة المورثات"، ص٣٥٥.

(٢) رئيس قسم أمراض النساء بجامعة بازل السويسرية، حسام عرفة، "دم الحبل السري، أمل جديد لعلة قديمة"، ٢٠٠١، انظر الموقع:www.islamonline.net

(٣) الدوبامين: مادة يتوقف تأثيرها وينحصر في تمرير الأوامر العصبية بين الخلايا العصبية، لتنقل إلى منطقة مجاورة تعرف بالحاء[Putame] وهي بدورها تقوم بتنظيم التنبيه العصبي بين الخلايا العصبية عبر الوصلات العصبية، انظر: خالص جلبي: "العصر الجديد للطب"، ص ١٩-٩٢، ١٧٤.

القديمة في ثبات الخلايا العصبية.ويعرف المشروع القائم بهذه الأبحاث بمشروع [زرع الخلايا العصبية و إعادة ترميمها] وهو المعروف بالمشروع الأوربي [نيكتار-Nectar[1]].

إلا أنه في الحقيقة فتح علمي لا ندري بعد إلى أي نوع من الاجهاض تنتمي الأجنة التي أخذت منها الخلايا العصبية الفتية؟ هل للإجهاض العلاجي الذي تفرضه الضرورة؟ أم للإجهاض التعمدي؟ ونأمل أن يكون من النوع الأول الذي أباح مجمع الفقه الإسلامي بجدة الانتفاع بالأجنة المجهضة بسببه، شريطة أن يتحقق موت الجنين قبل أن يتعرض لأخذ أي شيء من أنسجته.ونأمل كذلك أن تبذل الخبرات العلمية جهدها لاستزراع خلايا الدماغ في مزارع خاصة من مصادر مشروعة، ليصرف النظر مستقبلاً عن الأجنة البشرية أيّاً كان سبب توقف نموها[2].

كما لا يستقيم الاعتراض على حكم تحريم الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة بحجة أنها خلايا ترمي إلى تحصيل مصلحة علاج المرضى، أي مصلحة ضرورية كحفظ النفس، فهي إذن راجحة على -مفسدة- إتلاف الجنين وهو في أبكر أطواره، ذلك أن:

مصلحة العلاج المراد تحصيلها كما صرح أهل الاختصاص بذلك، هي مصلحة في حقيقتها غير راجحة، وغير مقطوع، أو موثوق بها، كون هذه الخلايا الجذعية الجنينية وعلى حد تصريح الدكتور [روجر بيدرسن] لها جانب قاتم أيضاً، حيث قال:« ولسوء الحظ فإن للخلايا الجذعية الجنينية جانباً قاتماً أيضاً، فالخليط العشوائي لأنماط الخلايا شكل لدى حقنها في الفأر البالغ نوعاً من الورم يعرف بالورم المسخي [TERATOMA] وقبل استعمال هذه الخلايا للمعالجة يجب على الباحثين أن يتأكدوا

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا المشروع انظر: المرجع نفسه، ص ١٧١-١٧٩، "البدء برحلة زرع الدماغ، مشروع نيكتار"، مجلة الفيصل، العدد٢٨٤، (ماي، جوان٢٠٠٠)، ص ٨٩-٩٢.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة ، انظر: علي البار: "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص ٢٢٩.

من أنها قد تمايزت كلها بما فيه الكفاية بحيث تصبح غير قادرة على أن تنتشر على نحو غير ملائم، أو أن تشكل نسيجاً غير مرغوب فيه، وإن هذا يستدعي تنقية صارمة لهذه الخلايا لضمان سلامة المتلقي» [1]. ومعلوم أن نتائج التجارب التي تجري على الفئران تكون ذات صلة وثيقة بالنوع البشري الذي قد يحدث فيه هو الآخر ورم مسخي نتيجة حقنه بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة، والتي يغض العلماء النظر وبشكل كبير على المشاكل التي تواجه زرعها في أغلب الأحيان، حيث تتطور -أي الخلايا الجذعية الجنينية- تطوراً بيولوجياً مفزعاً[2]. والتجربة التي تمت على أجنة بشرية لهذا الغرض من طرف الشركة الأمريكية[Advenced Cell Thechnology]لم تعلن عن نتائجها-سلبية كانت أم ايجابية- بعد الزرع إن كانت قد زرعت بالفعل. فأين هي مصلحة العلاج التي يسوغ لأجل تحصيلها ارتكاب هاتين المفسدتين- مفسدة إتلاف بذرة الحياة الإنسانية، ومفسدة إلحاق ضرر بالمريض قد يكون أشد من الضرر المراد رفعه-، علماً أن المعمول به شرعاً هو إزالة الضرر، ورفعه بما هو دونه، لا بما هو فوقه، أو أعظم منه، تأسيساً على القاعدتين الفقهيتين:

(الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه من باب أولى[3])و(الضرر لا يزال بالضرر[4])-. ثم إذا تقرر شرعاً أن - درء المفاسد أولى من جلب المصالح[5]-، فإن الاحتياط لدرء المفاسد مع إمكانية تحصيل المصلحة من وجه آخر ممكن، متوفر، ومشروع أمر محمود حسن.

٧- أضف إلى هذا أن الحكم بتحريم الاعتداء على اللقيحة المستنسخة لاستخلاص خلاياها الجذعية، تؤيده أصول شرعية أهمها:

أ- مراعاة مقاصد الشريعة في ضرورة حفظ النفس التي تعد إحدى الضروريات

---

(١) روجر بيدرسن: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية، ص٥٢.

(٢) مجموعة باحثين: "خريطة الحياة أخلاقيات الجينوم ...إلى أين"، مجلة الفيصل، ص٨٦.

(٣) احمد بن محمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، (ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ص١٩٥.

(٤) ابن نجيم: "الأشباه والنظائر"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠، ١٩٩٩)، ص٩٦.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٠٥-٩٩، على الترتيب.

الخمس التي أكدت جميع الشرائع السماوية حفظها، وأول مراتب هذه النفس الآدمية نطفة أمشاج في الظروف الطبيعية المألوفة، ولقيحة مستنسخة ابتدعها علماء أواخر القرن العشرين، وأوائل القرن الحادي والعشرين، وفي هذا اعتداء على بذرتها وهو مالا يسوغ شرعاً.

ب- سد ذريعة الفساد، وهو مما قصدت إليه أحكام الشرع، فالشغف العلمي داخل المختبرات لا يمكن منعه، أو محاصرته، أو تقييده، فهو متوا صل رغم الاعتراضات الدينية،و القانونية، والأخلاقية فإذا سمح باستنساخ اللقائح لاستخلاص خلاياها الجذعية كيف يضمن عدم استنساخ أجنة لا مجرد لقائح؟.

وقبل أن يختتم الحديث في هذه القضية لا بأس من التذكير بما يلي:

إن القضية المتناولة، قضية شائكة ومعقدة، تلتبس أبعادها، وغاياتها الشرعية، قد لا تحسمها الاجتهادات الفردية بالنظر إلى ما ترمي إليه من فوائد علاجية لأمراض مستعصية، وإثراء لأبحاث علمية هادفة يتبين أن قول المؤيدين لهذه الصورة من الاستنساخ البشري العلاجي قول ينادي ويسعى لصالح البشرية وخدمتها، لكن بالنظر إلى حقيقتها نجدها تستهدف مشاريع إنسانية جاهزة وإفسادها قصداً وعمداً، وهو ما لا يتأتى، ولا يجوز، ولا يسوغ شرعاً، وما يشهده العالم اليوم من ترخيص وامتهان للحياة الإنسانية على مختلف أطوارها كفيل بأن يكون حجة لسد الباب أمام مثل هذه الأبحاث العلمية التي داست الكرامة الإنسانية، وجعلتها مادة خام تجري عليها التجارب والأبحاث داخل المختبرات، ومادام البديل متوفراً فالأولى صرف الأنظار والاهتمامات إليه لتطويره، منعاً لخطورة أثار تسويغ عمل طبي ذو صلة وثيقة بمقصد ضرورة حفظ النفس البشرية.

ومما يزيد في تأكيد دخول الانتفاع باللقيحة المستنسخة وخلاياها الجذعية في مسمى الذرائع الواجب سدها، ما يخطط له العلماء من إيداع هذه اللقيحة رحماً مستأجرة، حتى إذا قارب دماغ الجنين المتكون منها اكتمال نموه تخرب خلايا هذا الدماغ وتدمر، ليكون الناتج مولود لا دماغي مستنسخ، يستفاد من أعضائه لسد

النقص الحاصل في مجال زراعة الأعضاء الجنينية.

فما هو الحكم الشرعي لاستنساخ أجنة لا دماغية، للانتفاع بأعضائها؟.

الفرع الثاني: حكم استنساخ أجنة لا دماغية للانتفاع بأعضائها:

فكرة استنساخ أجنة بشرية لا دماغية للانتفاع بها في زراعة الأعضاء الجنينية، فكرة استلهمت من المواليد اللادماغية الطبيعية التي تلفظها الأرحام أحياناً.

فمن هو المولود اللادماغي؟ ما هي أسباب ولادته بهذا العيب الخطير؟ ماذا عن أهميته في الأوساط الطبية، والعلمية؟ ماذا عن علاقته بتقنية الاستنساخ؟ هل استغلال أعضائه في الحالات الطبيعية جائز شرعاً حتى يسوغ استنساخ مواليد لا دماغية لهذا الغرض؟.

١- تعريف المولود اللادماغي:

المولود اللادماغي، أو عديم الدماغ [ANENCEPHALY]، مولود فاقد للمخ [CEREBRUM] له قبو رأس وليس له فصان مخيان، إنما جذع مخ يقوم على الوظائف الأساسية من دورة دموية، وتنفس يستمر بعد انفصاله عن أمه حياً، وهي حياة محدودة ببضع ساعات، أو أيام، أو أسابيع[1].

٢- سبب ولادته بهذا العيب الخطير:

يرجع سبب حدوث هذا العيب الخطير، إلى مراحل تكون الجهاز العصبي، الذي تكون البداية الأولى له عند بلوغ الجنين -١٥ -يوماً، ويظهر جلياً من الطبقة الخارجية- الأكتودورم- في نهاية الأسبوع الثالث مكونة الصفيحة العصبية [NEURL PLATE]، التي تستطيل مكونة الالتفاف العصبي[NEURAL FOLDS]،

---

(١) محمد علي البار: "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص٢٣٢-٢٣٣، ندى نعيم الدقر: "موت الدماغ بين الطب والإسلام"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠، ١٩٩٩)، ص١٥٦.

لتكون الجهة المنخفضة ما يعرف باسم الميزاب العصبي[NEURAL GROVE]،والذي سرعان ما يلتف ليقفل مكوناً الأنبوبة العصبية [NEURAL TUBE]، وتكون فتحة هذا الأنبوب في طرفه الرأسي، والذيلي، وتدعى الفتحة الرأسية: الفتحة الأمامية العصبية [ANTIRIORE NEURAL PORE]، ويبدأ الأنبوب العصبي في قفل الفتحة الأمامية عند-٢٥ -يوماً، والفتحة الخلفية عند -٢٧- يوماً، فإذا لم تقفل هذه القناة وبقيت الفتحات الأمامية، والخلفية مفتوحة، فإن ذلك سيؤدي إلى ولادة جنين بدون دماغ، له جزء يسير من الدماغ، والنخاع الشوكي عنده ينمو نمواً غير عادي[١].

٣-أهميته في الأوساط الطبية:

ظهرت أهمية المولود اللادماغي في الأوساط الطبية بعد التقدم العلمي الهائل الذي سجل في مجال زراعة الأعضاء عموماً، ومجال زراعة الأعضاء الجنينية خصوصاً، إذ لما كانت الحالات المرضية المستوجبة لزراعة عضو معين تصيب الكبار، والصغار على حد سواء، ومصادر الحصول على الأعضاء الجنينية بالقياس مع الطلب نادرة، اتجهت إليه الأنظار العلمية، والخبرات الطبية لتجعل منه مصدراً يسد النقص، ويفي بالغرض، مولود محكوم عليه بالموت عاجلاً أو آجلاً، أعضاؤه حية سليمة،وهو لا يملك القدرة إطلاقاً على الإدراك، أو الإحساس بالألم فلما لا تستغل في علاج من يولدون بعيوب خلقية في عضو حيوي، ولا أمل في نجاتهم إلا باستبدال العضو الهالك بعضو سليم تستمر به حياتهم[٢].

٤- علاقة المولود اللادماغي بتقنية الاستنساخ:

علاقة المولود اللادماغي بتقنية الاستنساخ، علاقة فرضتها ندرة الأعضاء المطلوبة للزرع والنسبة الضئيلة للمواليد اللادماغية الطبيعية والمقدرة بنسبة ثلاث مواليد من كل ألفي ولادة، وهي نسبة متدنية لا يعول عليها لتوفير كمية الأعضاء المطلوبة، ويمكن رفعها باللجوء إلى تقنية الاستنساخ التي ستمكن من إيجاد أكبر عدد من

---

(١) علي البار: "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص ٢٣٤-٢٣٦.

(٢) حسان حتحوت: "الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص ١٨٥٥.

هذه الأجنة بعد استنساخها في المختبر بتطبيق تقنية النقل النووي للخلايا، بعد- ٠٦- أيام من يوم التلقيح الحاصل بالدمج الكهربائي، تزرع اللقائح المستنسخة داخل أرحام مستأجرة، لتتابع رحلة نموها متابعة دقيقة يتم خلالها التدخل في مرحلة اكتمال نمو جذع الدماغ لتخريب وتدمير خلاياه، وأنسجته، فيكون الناتج مواليد لا دماغية مستنسخة، تولد بعملية قيصرية، ثم يوضع الجنين تحت أجهزة الإنعاش، ويتم فحصه دورياً حتى إذا ما توقف تنفسه الطبيعي أسرع الأطباء لإجراء التنفس الاصطناعي، وقاموا بنـزع الأعضاء المطلوبة، وللمحافظة على عضو الكلى مثلاً، يُدخِل الأطباء قسطرة إلى الشريان الكلوي لتغذية الكلى بمحلول مثلج، ويستمر ذلك إلى أن تتبين أولى علامات الموت، فتستغل أعضاءه استقطاعاً، وغرساً[1]. علما أن اكتمال نمو جذع الدماغ لا يكون إلا بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد زمن نفخ الروح الذي يحرم بعده الاعتداء والجناية.وقد حذر الدكتور حسان حتحوت - وهو يتحدث عن الوليد عديم الدماغ بصفته مصدراً لزراعة الأعضاء- من أن يفضي إلحاح الحاجة إلى فكرة شيطانية لإقامة مزارع لتفريخ أجنة عديمة الدماغ بأن يتم التلقيح تحت تأثير مادة كيميائية تنتج هذه العاهة[2].ولو وصف الفكرة بالاستنساخية لكان أقرب إلى الواقع الذي يرغب العلماء في إحلاله.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو:

هل هذه المواليد اللادماغية الطبيعية الفاقدة للمخ الخلقي، مواليد ميتة بحكم حياتها المؤقتة المحدودة. فيجوز استقطاع أعضائها؟.

هل المولود بفقد المخ الخلقي يأخذ حكم من مات جذع دماغه قياساً، حتى يعمد العلماء في المخابر لاستنساخ مواليد بهذا العيب؟.

---

(١) هذه الخطوات التي بين من خلالها كيفية الاستفادة من أعضاء المولود اللادماغي المستنسخ لم تذكر خصيصاً بشأنه، إنما وجدناها في بعض الأبحاث المتعلقة بقضية الانتفاع بأعضاء المولود اللادماغي الطبيعي، انظر:علي البار: "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص٢٣٥.

(٢) المرجع نفسه، ص١٨٥٧.

٥- الموقف الشرعي من قضية الانتفاع بأعضاء المولود اللادماغي:

١- بحث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والندوة الفقهية حكم المولود اللادماغي الطبيعي، وأفتى بما يلي[١]:

طالما بقي -أي المولود اللادماغي الطبيعي- حياً بحياة جذع مخه لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه، إلى أن تتحقق موته بموت جذع مخه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع.

إذا مات، فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة شرعاً في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وتحقق الضرورة.

وبالنظر إلى الشرط الأول، نجده شرطاً يدل على أن هذا المولود، مولود حي، علق أمر الانتفاع بأعضائه بتحقق وفاته حقيقة لا حكماً.

هذه الحقيقة أريد تزييفها في الأوساط العلمية الطبية، بغية جعل هذا المولود في مرتبة الأموات لتستغل أعضاؤه دون اعتراضات أخلاقية، فقيل إنه ميت بحكم فقده للوعي والإدراك من جهة، وبحكم التعريف الجديد للموت المعتمد على فقد الوعي والشخصية. إذ الموت في مفهوم موت الدماغ يرتكز على فقد الوظائف الحيوية، والطب يقترب من إمكانية تعويض هذه الوظائف بوسائل اصطناعية بينما تعويض الوعي والشخصية بهذه الوسائل أمر مستحيل عقلاً، لذلك وجب أن تكون هي الأساس لتعريف الموت، إلا أنه تزييف رفضته الأوساط الطبية، والنظرة الشرعية، ففقد الوعي [بزوال العقل، أو نقصه، أو الغيبوبة]، لا يعتبر في الشريعة الإسلامية شكلاً من أشكال الموت مادام الجسد تتردد فيه النفس، ويتفاعل مع بعضه البعض، وإلا عد الجنون موتاً[٢].

فقد المخ إذن لا يمكن اعتباره في ميزان الشرع موتاً حتى يسوغ استنساخ أجنة لا دماغية، بل هو عيب خلقي كبقية العيوب، يكون المولود به ناقص الخلقة فعلاً، لكنه

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٥٤ (٥،٦)، ص١١٥-١١٦.

(٢) ندى نعيم الدقر: "موت الدماغ بين الطب والإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص١٩٢، محمد علي البار: "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص٢٣٤.

آدمي مكرم، ينفصل عن أمه حياً، ويستهل صارخاً، الأمر الذي يثبت له ما للنفس الإنسانية السوية الخلقة من حقوق،و يشمله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ويحرم الاعتداء عليه، كما يحرم التعرض له بسلبه أعضائه وإسلامه للموت عمداً وقصداً ولو في سبيل استبقاء حياة نفس أخرى؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في شرع الله.

وكون هذا المولود محكوم عليه بالموت آجلاً، فإن هذا لا يغير من حقيقة حاله الموصوفة بالحياة ابتداءً، وقياسه على الميت حقيقة قياس ظالم، فلو حكم على إنسان بالإعدام لما جاز أن يخضع ويباح للتجارب قبل إعدامه بحجة أنه آيل للموت على أية حال [١].

أضف إلى هذا أنه حتى وإن كان هذا المولود اللادماغي ميت حقيقة منذ ولادته، فإن الموت لم يجعل قط علة يستباح بها التنكيل والتمثيل بالأجساد، بل الجنين الذي يولد ميتاً حقه في الشرع أن يكرم بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه وعدم التمثيل به، والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسده، أو يجري عليه من التجارب ما يغير خلقته إلا بإذنه، وهو مالا يتصور من الجنين، ولا يمكن تعويضه بإذن والديه؛ لأنه إذن فيما لا يملكان، وقد يستغنى عن هذا الإذن في حالة الضرورة.

وإذا كان إذن الوالدين لا يعتد به إلا في حالة الضرورة، كيف يعتد بإذن العلماء وعزمهم استنساخ مولود لا دماغي قصداً وعمداً، ثم إسلامه للموت بحجة الحاجة إلى أعضائه؟.

وقد يكون للضرورة أثر، وقد يمكن اعتبارها لو كان الأمر في حالة المولود اللادماغي الطبيعي، أما في حالة المولود اللادماغي المستنسخ فإنه لا يمكن اعتبارها لأن القصد الفاسد قد سبق لإيجاد هذا المولود بهذا العيب الذي لا تستقر معه حياة ولا تدوم؛ لاستغلاله استغلالاً لا يقره الشرع ولا يرضاه. دون أن نغفل كون تحقيق

---

(١) حتحوت حسان: "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص١٨٧٥.

المراد من أعضاء هذا المولود في الحالات الطبيعية لا يتم ضمانه إلا في حالات نادرة جداً، فكيف يعول على تحصيله من أعضاء مواليد لا دماغية مستنسخة قد تحمل في أعضائها هاته أمراضاً خطيرة خبيثة[1].

٢- وبخصوص مسألة إلحاق حالة فقد المخ الخلقي -أي حالة المولود اللادماغي-، بحالة موت جذع الدماغ قياساً لاستباحة استنساخ أجنة عديمة الدماغ، فإن القياس هنا كما يصرح الدكتور بكر أبوزيد [في قضية المولود اللادماغي الطبيعي]:« هو قياس على أمر مختلف فيه، وركن القياس أن الأصل المقيس عليه شرعياً ثابتاً بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، والمقيس عليه هنا ليس كذلك، بل هو حكم فرعي حادث مختلف فيه اختلافاً كبيراً[2]، لم يثبت له حكم بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، لذا لا يصح القياس لاختلال ركنه، وهذا قادح مسلم به لدى الأصوليين يمنع صحة إلحاق فرع بفرع حادث مختلف فيه »[3].

ولو صح قياس فقد المخ الخلقي على موت جذع الدماغ، فإن هذا لا يسوغ استنساخ أجنة لا دماغية بأي حال من الأحوال:

لأن المولود اللادماغي الفاقد للمخ الخلقي- في الحالات الطبيعية – ولادته بهذا

---

(١) من أخطر الأمراض الممكن انتقالها من هذه المواليد مرض الإيدز، ذلك أن اللقيحة المستنسخة تودع أرحاماً مؤجرة، وغالباً ما يكون تأجير الأرحام من عاهرات فاجرات يمثلن الفئة الأولى المرشحة للإصابة بهذا المرض، وقد أكد انتقال هذا الفيروس مع أعضاء هذا المولود الدكتور أيمن صافي: الأستاذ المساعد بقسم الجراثيم والمناعة بكلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز، ولقد استدنا إلى وجهة نظره كون العاهرات على استعداد لتأجير أرحامهن أياً كانت اللقيحة، انظر مقاله: "غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول)، ص١٣٤-١٣٦.

(٢) الشوكاني،"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٦.

(٣) بكر أبو زيد: "حكم الانتزاع لعضو من مولود عديم الدماغ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ١٩٤٣، وللاطلاع على هذا الاختلاف انظر: محمد الأمين الشنقيطي: "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"،(ط٢، الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٩٩٤، ١٤١٥)، ص٣٣٤-٣٣٥.

العيب الخطير المميت لا تكون بفعل فاعل، أو بتدخل متعمد مستقصد، بل تكون من أسباب القدرة الإلهية التي تعلم ما في الأرحام، وتصور فيها ما تشاء: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٦].

أما المولود اللادماغي المستنسخ فإن ولادته بهذه الحالة لا تكون من أسباب القدرة الإلهية، بل ستكون بفعل العلماء في المختبرات، وتخريبهم لخلايا دماغ هذا المولود مع علمهم المسبق باستحالة استمرار حياته بعد هذا التخريب، فمنذ متى امتلك العلماء حياة الأجنة وحق التصرف فيها وفي أعضائها ليجعلوا منها قطع غيار يسد بها النقص الحاصل في مجال زراعة الأعضاء الجنينية؟؟. ومنذ متى كان هدف تحصيل العلاج سبباً يباح به اقتراف المحظور؟؟.

وقد أشار الدكتور عثمان رأفت إلى هذه القضية ورأى:« أنه إذا تبين أن هذه التجارب التي تجري الآن في الغرب على استنساخ أعضاء بشرية لتزرع بدلاً من بعض الأعضاء المريضة عند بعض الناس، تؤخذ من جنين إنساني إذا وصل إلى مرحلة معينة من النمو، فهذا حرام، لأن استعمال الأجنة في أخذ أعضائها وزرعها للمرضى جناية على هذه الأجنة »[1].

ولعله الوحيد في حدود – اطلاعنا- الذي تعرض لمسألة زراعة الأعضاء الجنينية دون أن يفرق بين الطبيعية منها واللادماغية التي لم نجدها متضمنة في الفتاوى التي أصدرت بشأن الاستنساخ البشري، وكل ما سبق كان محاولة على ضوء ما وجد في مسألة المواليد اللادماغية الطبيعية والحكم الشرعي للانتفاع بأعضائها.

---

(١) عثمان رأفت: " نحو اجتهاد يضبط عملية الاستنساخ"، ٢٠٠١،٠٣،١٠، انظر الموقع: www.islamonline.net

وعليه يمكن القول:

إنه إذا كان العلاج والتداوي أمراً مطلوباً شرعاً، فإن إباحته لا يمكنها أن تسمح بالاعتداء على أصل الحياة الإنسانية وبذرتها، أو الجناية على آدمي حي حفظ له الشرع حقوقه، وحرم انتهاك حرمته، وما يشهده الواقع العلمي من تجاوزات لا تغتفر في حق الحياة الإنسانية عموماً، وحق حياة الأجنة خصوصاً كفيل بالوقوف في وجه مثل هذه الأبحاث الرامية لتحقيق المبتغى على حساب المبادئ والقيم، وفتح المجال للبحث عن بديل آخر يحقق القصد لا على حساب مبادئ الشرع بل في كنف موافقته، ولعل هذا البديل هو الاستنساخ العلاجي العضوي، فماذا عن حكمه الشرعي؟.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري العلاجي العضوي

يخطط لنجاح مشروع استنساخ الأعضاء البشرية المنفردة في المختبر [أو تكثير الخلايا كما يسميه البعض]، من خلال طريقتين[1]، و أبحاثه مسطرة لاستنساخ كل أعضاء الجسم دون استثناء المعقدة التركيب منها [كالقلب، الكبد، الكلى البنكرياس...]، وأبحاثها لا تزال رهن التجريب، والبسطية التركيب منها [كالأنسجة، الغضاريف، الأوعية الدموية، والجلد...إلخ]، وقد كللت أبحاثها بالنجاح في استنساخ الغضاريف، والجلد البشري الذي أعدت لحفظه بنوك خاصة[2].

والتفكير في استنساخ الأعضاء البشرية ما هو إلا محاولة من محاولات العلماء المستمرة، وأبحاثهم الدائمة لابتكار أساليب علاجية جديدة تخدم مجال زراعة الأعضاء، فتسد النقص، وتحقق وجه العلاج[3]، مما يوضح أن الحاجة الداعية لهذا النوع من

---

(١) سبقت الإشارة إلى هاتين الطريقتين خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) محمد توفيق علوان: "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص٢١،

(٣) من بين المحاولات التي يسعى العلماء من خلالها توفير الأعضاء البشرية، عملية التحوير الجيني للخنازير ليتم غرس أعضائها في الإنسان وهي عملية واقعة بالفعل، انظر: نور الدين الخادمي: " الحكم الشرعي لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة١٢،العدد٤٦، (ماي، جوان، جويلية ٢٠٠٠)، ص٠٦ وما بعدها.

الاستنساخ هي نفسها الحاجة التي أوجبت استقطاع الأعضاء البشرية من الأجساد الآدمية، حية كانت أو ميتة.

وعلى الرغم من عدم نجاح العلماء في استنساخ عضو كامل معقد التركيب - ليومنا هذا-، إلا أن نجاحهم أمر متوقع الحدوث في أية فترة طرداً لاستمرارية التجارب، والأبحاث. وإذا كان الشرع قد اهتم لأمر المتوقع فاحتاط لما يظن وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه على حد تعبير- العز بن عبد السلام[1]- في قواعده[2]، فإن اعتبار الاستنساخ العضوي أمر لا مانع شرعي فيه يندرج تحت مسمى هذا الاحتياط، فقد أفتى بجواز الاستنساخ العضوي بعض المعاصرين، منهم:

نصر فريد واصل، حيث قال:«...إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة الإنسان سواء في العلاج، أو الدواء فأهلاً بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل استنساخ واستزراع الأعضاء البشرية، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى» [3].

ووافقه الرأي الشيخ يوسف القرضاوي الذي رأى: «أن إمكانية استنساخ أعضاء معينة من الجسد مثل القلب، أو الكبد، أو الكلية ليستفاد منها في علاج من يحتاج إليها أمر يرحب به الشرع ويثيب عليه الله تعالى لما فيه من منفعة للناس دون إضرار بأحد، أو الاعتداء على حرمة أحد، فهو مشروع مطلوب طلب استحباب، وربما طلب إيجاب بقدر الحاجة إليه والقدرة عليه» [4].

---

(١) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن المهذب شرف الدين أبو عبدالله السلمي، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام، فقيه شافعي، كان إمام عصره المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، ولد سنة ٥٧٨هـ، قرأ الأصول على يد الشيخ سيف الدين الآمدي،درس بدمشق، وولي فيها الخطابة والإمامة بالجامع الأموي وتولى القضاء في مصر، له مؤلفات مشهورة منها: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفوائد في اختيار المقاصد،، توفي سنة ٦٦٠هـ، انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، مرجع سبق ذكره، ج٠٨، ص٢٠٩-٢١٠، ابن شاكر الكتبي: "فوات الوفيات والذيل عليها"، (ب ط، بيروت: دار صادر، ب ت)، مج٠٢، ص٣٥٠-٣٥٢.

(٢) العز بن عبد السلام: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١، ٢٠٠٠)ج٠١، ص١٤٦-١٤٧.

(٣) مفتي الديار المصرية سابقاً: "الاستنساخ بين العلم والدين"، عبد الهادي مصباح، ص٥٢-٥٣.

(٤) يوسف القرضاوي: " الاستنساخ البشري وتداعياته"، مرجع سبق ذكره.

والدكتور عارف علي عارف الذي أشار إلى هذه المسألة وهو يناقش قضية [نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام]، فقال:«...وربما يأتي يوم يمكن فيه زراعة الأعضاء البشرية عن طريق استنساخ العضو البشري، وتزود تقنية الاستنساخ هذه الأطباء في المستقبل بأساليب جديدة للزرع، ولا أرى مانعاً شرعياً في استنساخ عضو معين من الإنسان »[1].

أما الدكتور حسن علي الشاذلي، فقد رأى أن انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، أو عضو من أعضائه لعلاج ما قد أصابه... جائز ومطلوب شرعاً، إلا أنه علق حكم الجواز على شروط هي[2]:

١- أن يتم استنساخ العضو من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالى وعصم دمه.

٢-أن يكون انتفاع الغير بذلك النسيج مشروطاً بالحاجة الملحة فقط، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، كما يجب الاطمئنان إلى عدم نقل هذا النسيج مرضاً من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبها مصاب بها، وأن يأذن له به [وهو هنا يقصد استنساخ العضو من خلية متبرع لا المريض نفسه].

وإذا كانت قضية زراعة الأعضاء القاضية باستقطاع عضو من جسد الآدمي حياً كان، أو ميتاً، وعلى الرغم من اتصالها المباشر بالجسد الآدمي المصان المحترم حال الحياة والممات، والمتعلقة به حقوق الله والعبد[3]، قد تقرر الحكم الشرعي في حقها الجواز بشروط[4]، فإن الحكم بجواز استنساخ عضو معين من الإنسان منفرداً في المختبر قد

---

(١) عارف علي عارف: "مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه رؤية إسلامية"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد٠٢، (١٤١٩،١٩٩٩)، ص١٨.

(٢) الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، "الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٢١١.

(٣) الشاطبي: "الموافقات في أصول الشريعة"، مرجع سبق ذكره، مج٠١،ج٠٢، ص٢٤٢، العز بن عبدالسلام: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٣٦(٠٤،٠١) ص٥٧-٦٠.

يكون من باب أولى، بجامع الحاجة المشتركة بين [استقطاع العضو المحتاج إليه من الجسد، واستنساخه في المختبر]، ووجود ما يؤيده من اعتبارات شرعية، ومبررات علمية.

الاعتبارات الشرعية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العضوي:

من أهم الاعتبارات والأصول الشرعية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العضوي نذكر:

١- اعتبار مراعاة الشريعة لمجموع الضروريات الخمس [الدين، النفس، النسل، العقل والمال][١] ووجه ذلك:

إن أحكام الشرع هدفت للحفاظ على هذه الضروريات من جانب الوجود، والعدم[٢]، ولما كان هلاك عضو من الأعضاء يترتب عليه اختلال توازن ضرورة حفظ النفس وسلامتها، ورفع هذا الاختلال إن لم نقل الضرر باستبدال العضو الهالك، بعضو مستنسخ يقوم مقامه يندرج تحت مسمى ضرورة حفظ النفس من جانب العدم، وهو بهذا ملائم لقصد الشارع.

٢-اعتبار القواعد الفقهية[٣] القاضية بإزالة الضرر، ودفعه، كقاعدة [الضر يزال، والضرر يرفع بقدر الإمكان[٤]]، حيث تتضمن هاتان القاعدتان، الأمرَ بوجوب إزالة

---

(١) الشاطبي: "الموافقات في أصول الشريعة"، مج١،ج٢،ص٠٨.

(٢) حفظ الضروريات الخمس يكون بأمرين: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وهو عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، وما يدرأ الاختلال الواقع، أو المتوقع عنها وهو عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، المرجع نفسه، ص٠٧.

(٣) القواعد الفقهية: هي أصول فقهية كلية من نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتصاغ القاعدة الفقهية بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم الموضوعة للدلالة بصيغها، أو بمعناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق، أحمد ابن محمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤.

(٤) المرجع نفسه، ص١٧٩، عبد الرحمن السيوطي: "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩، ١٩٩٩)، ص١١٢، ابن نجيم: "الأشباه والنظائر"، مرجع سبق ذكره، ص٩٦.

الضرر إذا وقع، ودفعه جزئياً أو كلياً، وتضرر عضو معين من الأعضاء، وتوقفه عن أداء مهمته، مفوت لقصد الانتفاع به إذا لم يستبدل، ووجود البديل له في عضو آخر مستنسخ يعوضه رفعٌ لضرر واقع، إزالتهُ مطلوبة شرعاً.

٣- دون أن نغفل قاعدة [الأمور بمقاصدها[١]]، والدالة على أن الأعمال، والأفعال إنما يكون حكمها بحسب ما تقصد إليه، والقصد من محاولة استنساخ الأعضاء البشرية إنما يتمثل في تحصيل منفعة العلاج، وإزالة الضرر باستبدال ما فقد أو هلك من الأعضاء بما يتم استنساخه مخبرياً، وفي هذا إنقاذ ضرورة حفظ النفس من هلاك واقع، فهو على هذا مقصد شريف، شرف ما يرمي إليه من بغية تحصيل السلامة للمرضى، ورفع الأذى عنهم.

٤- إعمال أصل المصالح المرسلة[٢]، واعتبار الاستنساخ العضوي من جنسها، إذ في تحقق نجاحه-أي الاستنساخ البشري العلاجي العضوي- مصلحة ملحوظة، لا تنافي أصلاً من أصول الشرع، بل هي مما قصد الشرع إليه من الحفاظ على مقصد ضرورة حفظ النفس، ودفع الأذى عنها.

٥-بالإضافة إلى أنه وبنجاح استنساخ الأعضاء البشرية خاصة المعقدة التركيب منها، والمتعذر الحصول عليها [كالقلب والكبد...]، والحكم بجواز الانتفاع بها، تضعف الحاجة إلى بلوغ المقام الذي يوجب بل ويحتم التوسع إلى الأجساد الآدمية، فتصان حياة الحي، وحرمة الميت، فلا تمتهن كرامته باستقطاع أعضائه خاصة وقد

---

(١) المرجع نفسه، ص٩٩، احمد بن محمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، ص٤٧.

(٢) المصلحة المرسلة: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع، ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين بالاعتبار، أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الناس. وللعمل بها لا بد من توفر ثلاثة شروط هي أولاً: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً، أو دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها، ثانياً: أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، بحيث يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم بها، وليس مظنوناً، ولا متوهماً[أي أن يتحقق من تشريع الحكم جلب نفع]، ثالثاً: أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة، لا فردية، انظر: وهبة الزحيلي، "أصول الفقه"، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٧٥٧، محمد أبو زهرة،"أصول الفقه"، (ب ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص٢١٦.

ثار بشأن جواز استقطاع أعضاء الميت جدل فقهي كبير رجع في حقيقته إلى موت جذع الدماغ هل هو موت معترف به شرعاً أم لا؟ من اعتبره موتاً معترفاً به شرعاً حكم بجواز الاستقطاع، ومن لم يعتبره موتاً معترفاً به شرعاً ذهب إلى الحكم بعدم الجواز[1].

المبررات العلمية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العضوي:

يمكن حصر المبررات العلمية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العضوي فيما يلي:

١- الاستغناء عن ضرورة وجود متبرع بعضو قد تطول مدة انتظاره، أو الحصول عليه مدة لا تحتمل معها حالة المريض ووضعه المقاومة، أو استمرارية البقاء.

٢- توفير الأعضاء المعقدة التركيب المحتاج إليها بكثرة، والتي يستحيل أخذها من جسد متبرع حي؛ لأن ذلك سيكون فيه تحقيق لمصلحة مفوتة لمثلها، واستقطاعها من جسد ميت متوقف على تحقق وفاته، والحصول على إذنه موافقته مسبقاً، أو بإذن وليه وورثته.

٣- الحد من مشاكل الرفض المناعي المتسببة في إخفاق الكثير من عمليات الزرع، على الأقل في حالة أخذ خلية العضو الهالك من جسد المريض نفسه أين يكون العضو المستنسخ من جينوم المريض نفسه، فلا يعتبر غريباً أو دخيلاً[2].

٤- الاستغناء عن أعضاء الحيوانات، كأعضاء الخنازير التي وافقت جمعية [NIFLID-نفيلد] البريطانية على استخدامها في عمليات الزرع للإنسان،على الرغم من إمكانية نقلها أمراضاً إنتانية وفيروسات خطيرة، إذ صرح الدكتور[Mark Walbart]

---

(١) لمزيد من التفصيل في مسألة موت الدماغ، وأهميته في استقطاع أعضاء الموتى، انظر: ندى نعيم الدقر: "موت الدماغ بين الطب والفقه"، ص ١٩٢، محمد الأمين الشنقيطي: "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، ص٣٤٤-٣٤٥.

(٢) مجموعة باحثين، "خريطة الحياة، أخلاقيات الجينوم...إلى أين"، مجلة الفيصل، ص٨٦.

وهو يتعرض لهذه القضية فقال: «إنه يمكن التغلب على أعراض الرفض المناعي، لكن يستحيل منع انتقال إصابة جرثومية التهابية مميتة[1]».

ويشترط على حد تعبير الدكتور حسن علي شاذلي للحكم بجواز هذه الصورة في حالة أخذ خلية العضو من متبرع أن لا يكون مصاباً بأمراض خطيرة خبيثة كالسرطان، الإيدز، فقر الدم إذ قد تنتقل مع العضو المستنسخ إلى جسم المريض فتتسبب في خلق مشكلة أخرى[2].

إلا أن حكم جواز الاستنساخ العضوي هذا كان متعلقاً بالأعضاء التي شاعت عملية زرعها مثل [القلب، الكبد، والكلى...]، دون أن تتعدى اجتهادات المعاصرين إلى بيان الحكم الشرعي لمسألة مهمة من قضية زرع الأعضاء هي:

مسألة استنساخ الأعضاء التناسلية [مبيض وخصي...إلخ]، والانتفاع بها لزرعها في أجساد من هم بحاجة إليها باعتبارها أعضاءً مستنسخة غير مستقطعة من أجساد أشخاص يخشى انتقال صفاتهم الوراثية مع ما تحمله هذه الأعضاء التناسلية من حيوانات منوية وبييضات، الأمر الذي يفضي إلى اختلاط الأنساب المرفوض شرعاً، إذ هي أعضاء مستنسخة ستكون من جينوم الشخص نفسه وحاملة لنفس مخزونه الوراثي؟ فهل سيجوز استنساخ هذه الأعضاء التناسلية لزرعها لمن هم بحاجة إليها؟ أم سيبقى حكمها الشرعي هي الأخرى باق على أصل التحريم والمنع الذي أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة[3]؟.

مسألة تحتاج بالفعل إلى إجابة دقيقة مفصلة يتبين من خلالها الحكم الشرعي لهاتين المسألتين إجابة لم نعثر عليها في اجتهادات المعاصرين، ولم يتضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الصادر بشأن الاستنساخ البشري، ولعلها ستظهر مستقبلاً مع

---

(١) بروفيسور بقسم الدراسات العليا في الكلية الطبية بالمملكة البريطانية، انظر:محيي الدين لبنية: "قلوب حيوانات لزراعتها في الإنسان"، مجلة الفيصل، العدد ٢٨٧، (أوت ٢٠٠٠)، ص ٨٧-٨٨.

(٢) حسن علي الشاذلي:" الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"،مرجع سبق ذكره، ص٢١٣.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٥٧(٠٦،٠٨)، ص١٢١.

الترسخ الفعلي لهذه التقنية، والكشف على الكثير من ملابساتها.

أما نسيج الجلد البشري الذي حقق نجاح استنساخه، وتم حفظه في بنوك خاصة به، فإن اجتهادات المعاصرين الذين تعرضوا لبيان حكمه الشرعي قد اتفقت على أنه يجوز الانتفاع بالجلد البشري المستنسخ، لمعالجة الحروق البليغة، والندب، والتشوهات التي يتضرر الشخص بوجودها.وإلى هذا ذهب كل من الدكتور [محمد علي البار[1]، حسن علي الشاذلي[2]، أحمد رجائي الجندي[3]، خليل الميس[4]...إلخ].

وهو حكم يندرج في الأصل تحت حكم الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية[5] التي شهد لها الشرع بالاعتبار بعد أن تحققت فيها الحاجة الموجبة للتغيير، فوجب استثناؤها من النصوص الموجبة للتحريم[6].

إذ الحروق البليغة التي تصيب جسد شخص ما، سواءا كانت من حروق الدرجة الثانية، أو الدرجة الثالثة تخلف ندباً وتشوهات بليغة غائرة، تتسبب في إحداث ألم حسي ومعنوي للمصاب، وهو ألم موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه في مسمى الحاجة المنزلة منزلة الضرورة التي شرع بمقتضاها التوسع للمصابين بها الإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، والمتبلورة في الجراحة التجميلية الضرورية التي يضطر الطبيب الأخصائي للقيام بها، وفي الكثير من الأحيان إلى استخدام رقعة جلدية متباينة من متبرع حي، أو ميت[7].

---

(١) محمد علي البار: "أبحاث ندوة الاستنساخ"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٤٩٧.

(٢) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص ٢١٣.

(٣) أحمد رجائي الجندي: " الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام"، المرجع نفسه، ص ٢٤٣-٢٤٤،

(٤) خليل الميس: "الاستنساخ في مجال البشر عمل لا أخلاقي والتكاثر البشري لا يجوز إلا بالزواج"، منتدى الإيمان، جريدة العالم السياسي، (فيفري ١٩٩٩)، ص١٩.

(٥) الجراحة التجميلية الضرورية :هي الجراحة التي يقصد منها إزالة العيب، سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهي ضرورية، أو حاجية بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، وتجميلية بالنسبة لآثارها، ونتائجها، انظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ص١٨٢-١٨٣.

(٦) المرجع نفسه،ص ١٨٦.

(٧) محمد علي البار: "زرع الجلد ومعالجة الحروق"،(ب ط، دمشق: دار القلم، ب ت)، ص ٤٢.

وتتجسد إيجابيات الجلد البشري المستنسخ في تسهيل عملية الحصول على هذه الرقعة الجلدية المتباينة، التي كثيراً ما يصعب الحصول عليها من متبرع حي لأنها تطلب بمساحات كبيرة قد تلحق ضرراً بالمتبرع الحي، وإزالة ضرر بإحداث آخر لا يقره الشرع. وفي هذه الحالة وبدلاً من الحصول عليها من حيوان مذكى طاهر، أو من كلب أو خنـزير عند انعدام البديل شريطة أن تكون مؤقتة[1]،يفضل بل ويستحسن أن تستعمل لهذا الغرض رقعة جلدية بشرية مستنسخة طاهرة، توفر على الطبيب والمريض متاعب البحث عنها، ومشاكل الرفض المناعي ومضاعفاتها السلبية المتسببة في فشل الكثير من الحالات.

وإذا كان إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي يجوز مع مراعاة ثلاثة شروط[2]:

١- أن يكون البنك بيد الدولة، أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.

٢- أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعة، أو المتوقعة.

٣- أن تحترم قطع الجلد الآدمي التي يستغنى عنها فتدفن، ولا تلقى في مصب الفضلات.

فان إنشاء بنك لحفظ الجلد البشري المستنسخ والقول بجوازه يكون أسد وأحكم، والعمل به أوجب وألزم، مع مراعاة الشروط السابق ذكرها.

إذن الاستنساخ العلاجي العضوي إذا كللت أبحاثه بالنجاح في استنساخ الأعضاء المعقدة التركيب، سيحمل آفاقاً علاجية وآمالاً تزيد من فرص تحقيق علاج الأمراض المستوجبة لزراعة عضو سليم لتعويض الهالك، فماذا عن الأمراض المستوجبة لنوع مغاير من العلاج - الأمراض الوراثية الجينية مثلاً-، والقائم على تقنية الاستنساخ الجيني؟.

---

(١) مصادر الرقع الجلدية هاته أشار إليها الدكتور وهبة الزحيلي وهو يتعرض لمسألة الترقيع الجلدي، أنظر: "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج٠٧، ص٥٢٦١-٥٢٦٢.

(٢) المرجع نفسه.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري العلاجي الجيني

يرتبط هذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي، ارتباطاً وثيقاً بأبحاث الهندسة الوراثية، وعلى وجه الخصوص بمشروع الخريطة الجينية الذي لا تزال أبحاثه جارية إلى اليوم، الأمر الذي يستدعي حين التعرض لبيان اجتهادات المعاصرين المتضمنة بيان حكمه الشرعي التفريق بين نوعين من العلاج الجيني هما:

١-العلاج الجيني في شطره المرتبط بالاستنساخ العلاجي، والمتوقف على عزل الجينات المعيبة وتعويضها بنسخ من الجينات السليمة لعلاج الأمراض الوراثية المستعصية عند البالغين، وهو محور بحثنا.

٢-العلاج الجيني في شطره المتفرد بأبحاث الهندسة الوراثية، والمشتمل على الفروع الآتية[1]:

أ-التحوير الجيني لبعض الحيوانات قصد الاستفادة من أعضائها، أو من بعض البروتينات الآدمية الهامة كالأنسولين مثلاً، بعد تحويرها جينياً، وهندستها وراثياً بإضافة الجين المسؤول عن إفراز البروتين، أو خلايا العضو المراد الحصول عليه في طاقمها الوراثي.

ب-التحليل والإرشاد الجيني قبل الزواج، إيجابياته، وعيوبه.

ج- التشخيص الوراثي للبويضة المخصبة وما ينتج عنه من محاولة معرفة إصابة الجنين بتشوهات خلقية قبل الولادة، أو بأمراض وراثية خطيرة يتردد دفعها بين العلاج، أو الإجهاض.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أهم فروع العلاج الجيني القائم أساساً على أبحاث الهندسة الوراثية، انظر كتاب: كيفن ديفس: "كسر شيفرة المورثات"، "مشروع الجينوم البشري، الأطلس الجيني...خير أم شر"، مجلة التقدم العلمي، العدد ٣٢، (أكتوبر، ديسمبر ٢٠٠٠)، ص١٩، وما بعدها، حسن حطيط، الوراثة وأسرارها...والقنبلة الجينية، مجلة نور الإسلام، العدد ٧٥-٧٦، السنة ٠٧، (ماي، جوان ٢٠٠١)، ص١٣-١٤، حسن جنان، حواء المستنسخة حقيقة أم أكذوبة، مجلة اليمامة، ص ٧٨،...الخ.

د-تعديل بعض الصفات الوراثية، كزيادة الذكاء، أو طول القامة، أو تغيير لون الشعر والبشرة.

هـ- التشخيص الوراثي للبييضة باعتبارها حاملة للكروموزومات [X] المسؤول عن الإصابة ببعض الأمراض الوراثية الخطيرة، وما ينتج عنه من تحديد جنس المولود...إلخ.

وهو نوع كما يبدو جلياً يمثل طرقاً علاجية، وأساليب دوائية حديثة، بيان حكمها الشرعي ضمن هذه الجزئية يفضي إلى الخروج عن صلب الموضوع المتناول، إذ إنها تمثل صوراً ومسائل لعلم قائم بذاته، وبيان مدى موافقته للمبادئ الشرعية يتوقف على إيضاح صورته من الناحية العلمية، وليس هذا مجاله.

بخصوص العلاج الجيني في شطره المرتبط بالاستنساخ تجدر الإشارة إلى أنه من أهم الأمراض الوراثية الجينية المستعصية التي تم علاجها باستبدال المورثات المعيبة المسؤولة عن حدوثها بأخرى سليمة[مرض الهيموفيليا، فشل العضلات، سرطان الرئة].

وتأسيساً على التقنية العلمية التي يتم بها عزل الجين المعيب، ونقل آخر سليم عبر فيروسات ناقلة يتضح أن هذا الأسلوب العلاجي الحديث لا يفضي إلى إهدار نفس حية في سبيل استبقاء أخرى، ولا يرمي إلى الاعتداء على مشاريع إنسانية جاهزة في أبكر أطوارها، ولا إلى إلحاق ضرر بنفس لرفعه عن أخرى، فهو بناء على هذا فتح علمي يرحب به الشرع، ويشجع عليه. ومن المعاصرين الذين كانت لهم اجتهادات يستأنس بها في بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي الدكتور وهبة الزحيلي الذي صرح أنه: «لا مانع شرعاً من تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية، أو المعيبة بعيب ما، مثل السرطان، والتشوه الشديد، والمرض الوراثي الخطير الذي يؤثر على حياة الإنسان، إذ يعد ذلك من باب التداوي المأمور به شرعاً، وداخلا في دائرة منع الضرر، أو المفسدة وهي مقدرة بالقواعد الشرعية، وإذا كان المرض غير خطير فلا يلجأ لعملية التعديل منعاً من المجازفة والمخاطرة الشديدة» [1].والدكتور

---

(١) مجموعة مؤلفين: "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"، ص ١٢٦.

عبد الستار أبو غدة الذي جاء عنه: «فإذا كان القصد من هذا الاستبدال -يقصد استبدال الجينات المعيبة بأخرى سليمة- العلاج، وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية فانه يندرج في التصرفات المشروعة، إن لم يكن على سبيل الوجوب، فعلى وجه الندب، أو الإباحة لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي، وإزالة الضرر، ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه»[1].

مفاد هذا الحكم الشرعي الذي تقرر بالجواز، والذي لم يندرج ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بشأن قضية الاستنساخ البشري، يوضح أن جواز الإقدام على العلاج الجيني القائم على استبدال الجينات المعيبة بأخرى سليمة لم يكن على عمومه، وإطلاقه، بل كان مقيداً بضرورة أن تكون الغاية منه تحصيل العلاج، والتداوي لأمراض خطيرة تسبب حرجاً للمصابين بها، ذلك أن احتمال تعديته لغايات أخرى وارد لا محال، ولعلها غايات لا يفضي إليها هذا النوع من العلاج الجيني، بل النوع الذي قلنا بانفصاله عن الاستنساخ، وتفرده بأبحاث الهندسة الوراثية[كالاستبدال الهادف إلى تغيير خصائص الدماغ، أو إطالة القامة، أو لون الشعر...] وغيرها من الأهداف المسطرة ضمن برنامج هذا النوع من العلاج الجيني.

وبناءً على ما اتضح من ضرورة تقييد الحكم الشرعي للاستنساخ البشري العلاجي الجيني وحصر جواز تطبيقه في مواطن الضرورة والضرر، يمكن القول بأن جواز المعالجة الجينية للبالغين باستبدال جيناتهم المعيبة بأخرى سليمة بعد التأكد من خلو العملية من أية مضاعفات سلبية تفضي لإيقاع ضرر آخر حكم يقره الشرع، ويرحب به حتى وإن طالب-أي الشرع- بتقرير العيب والغبن المطلوب علاجه، وتحديد حجم تضرر صاحبه به، إلا أنه لا يمانع بمثل هذه الأساليب العلاجية المستحدثة، إذ هي من باب التداوي المستحب شرعاً. كما يمكن اعتبار مبررات الحكم بجوازه بالضوابط السالف ذكرها هي نفسها مبررات الحكم بجواز الاستنساخ البشري العلاجي العضوي، من مراعاة أحكام الشريعة في ضرورة المحافظة على النفس، ومراعاة القواعد

---

(١) ناهدة البقصمي: "الهندسة الوراثية والأخلاق"، ص ٢٠٥.

الفقهية الرامية لإزالة الضرر، ورفعه عند وقوعه، أو الاحتياط لمنع وقوعه، على أن يكون الإقدام على هذا الأسلوب العلاجي الحديث مصحوباً بغلبة الظن على تحقق نجاحه، وتحقيق وجه المصلحة المرجوة منه.

وقد يلاحظ أن بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي كان بياناً مختصراً غير مطول، عاماً غير مفصل، والسبب في ذلك يرجع لأمرين اثنين هما:

١- طبيعة ذلك العلاج الجني، وتداخل مصالحه ومفاسده، وعدم اكتمال وضوح معلوماته ماهيته، ونتائج تطبيقاته.

٢- تداخله مع أبحاث الهندسة الوراثية تداخلاً كبيراً يصعب فك روابطه، ويصعب إبراز أهم أوجه شرعيته، أو عدمها، ذلك أن الهندسة الوراثية في حقيقة جوهرها لا تزال في طور البحث والتجريب، والتحقيق، لم يتمكن العلماء بعد من الإحاطة بكافة جوانبها، وحيثياتها، والمجالات التي خطا فيها التحكم الجيني خطوات معتبرة لم تتمحض بعد مصالحها ومفاسدها، وظلت تنطوي على تداخل ملحوظ بين المنافع والمضار، وظلت نتائجها مترددة بين الإيجابيات والسلبيات، بين المحاسن والمساوئ[1].

وعليه يبقى الحكم الشرعي للاستنساخ البشري العلاجي الجيني حكماً متقرراً بالجواز المقيد بضرورة حصر القصد منه في دفع ضرر عيوب الجينات المعيبة المتسببة في الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تلحق بصاحبها حرجاً أجاز له الشرع رفعه، أو التحديد منه وفقاً لضوابط شرعية معلومة. أما العلاج الجيني المتفرد بأبحاث الهندسة الوراثية تقنية ونتائج، يبقى التوقف عن إطلاق الحكم الشرعي لكل صوره، وأنواعه أفضل السبل، إلى أن تتضح حقيقته العلمية جلياً، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، والتصور الكامل لأبحاث الهندسة الوراثية على الأقل-بالنسبة لنا- لا يزال لم يتحقق بعد.

---

(١) رأى الدكتور نور الدين الخادمي ، وبناء على هذه الاعتبارات أن الحكم الشرعي للتحكم الجيني عموماً يتقرر في ثلاثة أحكام هي: حكم الإقدام، حكم الإحجام، وحكم التوقف، ولمزيد من التفصيل حول هذا انظر مؤلفه: "الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠-١٥٩.

إذن مشروع الاستنساخ البشري العلاجي في مجمل صوره، ومع ما يرمي إليه في ظاهره من أمل زيادة فرص العلاج، لم يظفر بحكم الجواز الشرعي إلا في نوعيه- العضوي والجيني- وكان جوازاً مقيداً بضوابط وشروط. أما استنساخ الأجنة، ومع ما يتطلع إليه العلماء من وراء الخلايا الجذعية الجنينية المراد استخلاصها من اللقيحة المستنسخة بعد تدميرها، ومن وراء الأعضاء الجنينية المراد استقطاعها من المواليد اللادماغية المستنسخة، فإن حكمها الشرعي تقرر بالمنع، والتحريم نظراً لما يفضي إليه من صراحة الاعتداء والجناية على النفس البشرية في مختلف أطوار نموها، وهو مما لا يرضى به الشرع، ولا يقره.

المبحث الثالث

الاستنساخ البشري الإنجابي في ضوء أحكام الشريعة

يعد الاستنساخ البشري الإنجابي بنوعيه [الجنيني، والجسدي]، ثاني تقنية تمخض عنها حمل عقول العلماء والباحثين في مجال الأجنة والتكاثر البشري، ليساعدوا في علاج حالات العقم المحقق[1] ويساهموا في استمرارية التناسل والإنجاب.

إذ من جليل نعمه، وعظيم منته على عباده عز وجل، نعمة الأولاد والذرية، ذلك العطاء الرباني الذي يلبي نداء الفطرة، ويروي الميل الجبلي المتأصل في أعماق النفس البشرية المفطورة على حب الولد، قال عز وجل: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، والتي تشقى إذا حرمت منه وافتقدته، إلا أنها لا تتعب ولا تمل تبحث عن الوسيلة التي تحقق لها الظفر بهذه النعمة، وأصدق الأدلة على هذا البحث الدائم، والتلهف المستمر، ما استحدثه علماء الأجنة خلال السبعينيات من القرن العشرين مما عرف بأطفال الأنابيب [التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي]، وما استحدثه علماء البيولوجيا في أواخر القرن العشرين مما عرف [بتقنية الاستنساخ الإنجابي]، وقرر علماء الأجنة في القرن الحادي والعشرين مباشرتها كوسيلة إنجاب وتناسل، تضمحل أمامها شوكة العقم فتقهر.

فماذا عن الحكم الشرعي للاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني؟ هل هو نفسه حكم تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين؟.

هل السعي للحصول على هذه النعمة باتخاذ الاستنساخ الإنجابي وسيلة لذلك أمر يجيزه الشرع، ويقره؟.

ماذا عن الحكم الشرعي للاستنساخ الإنجابي الجسدي الهادف لطلب الذرية باستبدال الحيوانات المنوية بخلايا جسدية، سواء كان الأمر في إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية؟.

---

(١) العقم المحقق هو العقم المستعصي على العلاج.

ماذا عن الوضع الشرعي للنسل المستنسخ؟ حقوقه الشرعية كالنسب، والميراث، والنفقة والحضانة، وأحكام المصاهرة...إلخ؟.

هذا ما سيتم تناوله في المطالب الثلاثة الآتية – إن شاء الله -.

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني

تتم هذه الصورة من الاستنساخ الإنجابي الجنيني، أو الاستتآم، باستخدام نوعين من التقنيات هما:

تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي الرامية إلى تلقيح بييضة الزوجة بعد شفطها من المبيض، بمني الزوج داخل طبق اختباري، وتقنية التشطير الجنيني للأجنة التي يستعان بها في تشطير خلايا اللقيحة المحصول عليها[1].

وقد اختلفت الاجتهادات المعاصرة التي تعرضت لبيان الحكم الشرعي لهذا النوع من الاستنساخ البشري الإنجابي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بجواز هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي، على أن تتوفر فيها الشروط التي أجاز بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة عملية أطفال الأنابيب [التلقيح الاصطناعي الخارجي]، ومن هؤلاء المعاصرين نذكر: الدكتور محمد سليمان الأشقر، وسنورد قوله كاملاً لأهميته وتميزه، حيث قال: «أرى أنه ينطبق على الاستنساخ بهذه الطريقة - أي الاستنساخ الجنيني، أو الاستنسات كما أسماه[2]-، حكم الحمل بطريقة أطفال الأنابيب الذي سبق لندوة الإنجاب الوصول إليه، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وحاصله:

١- إن هذه العملية محرمة إذا كان في الأمر طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الصورة شرحا وتفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) الاستنسات: مصطلح أطلقه الدكتور محمد سليمان الأشقر على صورة الاستنساخ الجنيني، حيث قال: "أرى أن تسمى–الاستنسات أو النست–، نحتاً من (الاستنساخ وتوأم)، ويسمى الشخص الناتج بهذه الطريقة، (المستنست، المنسوت، أو النسيت)، انظر كتابه: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص١٢.

[منيا ببيضة، أو رحماً].

٢- وتعتبر جائزة ضمن الضوابط والشروط التالية[١]:

أ- أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البييضة التي هي الزوجة، وليس غيرها بحال من الأحوال.

ب- أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو الموت.

ج- أن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

وأرى - أي محمد سليمان الأشقر-، أن تضاف إلى ذلك الضوابط الآتية:

د- أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

هـ-أن يكون ذلك بموافقة الزوجة وعلمها.

و- أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها، أو انفصال الزوجين، أو رغبتهما،أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما»[٢].

وشاركه الرأي في الحكم بالجواز: الدكتور وهبة الزحيلي، وقد رأى الجواز متوقف على توفر الشروط التي أجاز بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة عملية أطفال الأنابيب دون أن يضيف شروطاً أخرى[٣].

والدكتور عمر سليمان الأشقر[٤]، وآية الله محمد علي التسخيري[٥].

---

(١) انظر: "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، قراره رقم (٥ "٦،٥" بشأن أطفال الأنابيب، ص٣٤-٣٥.

(٢) محمد سليمان الأشقر، "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص ٣٥-٣٦، "أبحاث ندوة الاستنساخ"، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٤١١.

(٣) مجموعة مؤلفين، "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"، ص ١٢٦.

(٤) "قضايا طبية معاصرة"، مج٢، ص١٦٥-١٦٦.

(٥) رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بإيران، "نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٢١٧-٢٢٧، وقد استخلص رأيه هذا من خلال دفاعه عن آراء المؤيدين للاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بعدم جواز هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي ولم يجعلوا لتوفر شروط جواز عملية أطفال الأنابيب، أو عدمه أي أثر لإطلاق الحكم الشرعي لها ومن هؤلاء نذكر: [حسن علي الشاذلي[1]، مختار السلامي[2]،عبد اللطيف الفرفور[3]، عارف علي عارف[4]، محمد علي البار[5]]، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة[6].

القول الثالث: هو قول تفرد به الدكتور-عبد الناصر أبو البصل- حيث صرح وهو يتعرض لقضية الانتفاع بالخلايا التناسلية لأجل الاستنساخ ما مفاده:« إذا كان الاستنساخ جنينياً-بمعنى أخذ خلية من خلايا البويضة المخصبة قبل التخصص- وحفظت الخلايا المنـزوعة بواسطة التجميد لينتظر نجاح عملية الحمل، فالأصل فيه كما قلنا الحظر، ولكن في حالات خاصة لبعض الأزواج، والزوجات الذين يعانون من صعوبة في التلقيح، والحمل، وقلة الحيوانات المنوية بحيث يصعب تكرار عملية التلقيح الاصطناعي، فيمكن القول بالجواز من أجل ضمان حصول الحمل، وليس إنتاج توائم متشابهة فإذا نجح الحمل تتلف الخلايا المنـزوعة، و المحفوظة» [7].

تحرير محل النزاع:

يرجع سبب الخلاف في تقرير الحكم الشرعي لهذه الصورة، إلى الأصل الذي تخرج

---

(١) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) مختار السلامي: "الاستنساخ"، مرجع سبق ذكره، ص١٥٥.

(٣) عضو مجمع الفقه الإسلامي، "ندوة أبحاث الاستنساخ"، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٤١٢.

(٤) يمينة عبد العزيز شوادر: "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ص١٤٩.

(٥) محمد علي البار، "ندوة أبحاث الاستنساخ"، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٣٩٩.

(٦) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الاستنساخ في الملحق رقم ٠١.

(٧) عبد الناصر أبو البصل: "حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية"، مجلة اليرموك، مج١٦، العدد٠٤، ص١٧.

عليه، هل هو صورة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين فيكون حكمها الجواز؟، أم هي شبيهة بهذه الصورة من وجه دون وجه فيكون حكمها المنع؟[1].

الأدلة:

١-أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا قول، بجملة الأهداف والفوائد المتوقع تحصيلها جراء تطبيق هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي، ومباشرتها كوسيلة إنجاب، ومن هذه الأهداف[2]:

-الاستعانة بها في حالة الفقر المبيضي لدى الزوجة التي لا تنتج بييضات إلا نادراً، ونجاح عملية أطفال الأنابيب لتحقيق الحمل يستلزم عدد كبير من البييضات، فبدلاً من التضحية بالبييضة التي قد تكون الوحيدة، تشطر اللقيحة المحصل عليها بعد تلقيح هذه البييضة بمني الزوج في المختبر لرفع عدد الأجنة بحسب رغبة الزوجين.

-إمكانية الاستعاضة عن أخذ بييضات عديدة من أجل التلقيح، باستخدام الخلايا المحصول عليها بعد تشطير اللقيحة، وترك البييضات لوقت آخر، ولاستعمال مستقبلي يفيد في حالة فشل العملية كلياً.

-إمكانية فحص الخلايا المحصول عليها بعد تشطير اللقيحة لمعرفة إصابتها بالمرض أو عدمه قبل زرعها في الرحم، حتى إذا ما تبين أنها مصابة، يتم علاجها أو إهدارها جميعاً، وإذا ما تبين أنها سليمة تزرع إحداها في الرحم، ويجمد الباقي، [علماً

---

(١) يمينة عبد العزيز شوادر: "الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية"، مرجع سبق ذكره، ص١٤٨.

(٢) قد يلاحظ أن هذه الأدلة تمثل الأهداف عينها التي تم التعرض لها خلال تناول الصورة من منظور علمي، وهي بالفعل كذلك لأن المستجدات العلمية عموماً تأخذ حكمها الشرعي من خلال النظر إلى ما ترمي إليه من فوائد تصنف فقهياً من قبيل المصالح ووسائل تحقيق هذه الفوائد أو المصالح، والمعاصرين الذين قالوا بجواز هذه الصورة إنما كان مستندهم في ذلك ما أثبتته النظرة العلمية من فوائد يرجى تحقيقها من خلال مباشرة هذه الصورة، وقد وجدناها مضمنة في المراجع نفسها التي اشتملت على بيان الحكم الشرعي فلتراجع.

أن الخلية المختارة لأن تكون محلاً للفحص تهلك وتدمر نهائياً، مما يقتضي استحالة إعادتها في الرحم، سواء كانت نتيجة الفحص سلبية، أو إيجابية].

٢-**أدلة القول الثاني**: استدل أصحاب هذا القول بجملة المفاسد، والمحاذير الشرعية المتوقع حدوثها جراء دخول هذه الصورة حيز التطبيق، ومن أهمها[١]:

ما تفضي إليه هذه الصورة من وجود أجنة فائضة، ليس أمامها إذا لم يُحتجْ إليها إلا الهلاك، أو الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات أجنبيات غير الزوجة، وكل هذا يمنع شرعاً وعقلاً، خلقاً وعادة، لأن التسبب في الموت جريمة، وانتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة[٢].

ما تفضي إليه من امتداد نسل شخص متوفى، كأن تحبل الزوجة بلقيحة مخصبة بماء زوجها قبل وفاته، فبأي صفة شرعية تستدخل هذه اللقيحة رحم أرملة الزوج المتوفى؟ وبأي حق تثبت لهذا الجنين حقوقه الشرعية، من نسب وميراث...إلخ؟ وبأي ذنب يحرم منها؟.

استخدام بعض الخلايا المحصل عليها بعد تشطير اللقيحة كوسيلة تأمين على الحياة، إذ قد تدعو إليها حاجة الزوجين إذا ما افتقدوا جنينهم فيعوضوه بتوأمه المجمد، أو تدعو إليها حاجة المولود نفسه إذا ما احتاج إلى عضو، أو نسيج يعوق توفره وقت الضرورة إليه، نقص مصادر الطلب، أو الرفض المناعي، فيلجأ إلى اللقائح المجمدة لتحقيق الهدف.

بالإضافة إلى أن النطفة تشكل أصل الإنسان، والإنسان مكرم منذ تكوينه، وهي جزء من بدنه لا يصح العبث، ولا المساس بها، فالأصل في التصرف بالنطفة، والتعامل

---

(١) انظر المراجع نفسها السابقة الذكر في التعرض لآراء هؤلاء المعاصرين في بيانهم الحكم الشرعي لهذه الصورة، وانظر كذلك: جاسم علي الشامسي: "الاستنساخ بين طموح العلماء وضوابط الشرع"، مجلة منار الإسلام، (مارس ١٩٩٩)، ص ٧٨، محمد سيد سلامة: "الاستنساخ البيولوجي"، مجلة الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص١٢٥٢-١٢٥٣.

(٢) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص٢٠٢.

معها حرام كقاعدة عامة، ويستثنى منها حالة الضرورة، ومنها العلاج[1].

٣-دليل القول الثالث: لم يصرح الدكتور -عبد الناصر أبو البصل- بالدليل الذي اعتمده لتقرير حكم هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي، لكن من خلال قوله يتبلور الدليل المعتمد في ضمان حصول الحمل في حالات الضرورة القصوى التي لا يوجد سبيل لرفعها غير وسيلة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

الترجيح:

بعد النظر إلى الأقوال الثلاثة، والأدلة المعتمدة، والإشارة إلى منشأ اختلافهم في تقرير الحكم الشرعي لهذه الصورة، والراجع إلى مدى صحة اعتبار [صورة أطفال الأنابيب- التلقيح الاصطناعي الخارجي]، أ صل تخرج عليه، أو عدم اعتباره كذلك، يتجه ميل النفس واطمئنانها إلى ترجيح رأي القائلين بعدم الجواز، للاعتبارات التالية:

١-عدم اعتبار عملية أطفال الأنابيب أصل تخرج عليه هذه الصورة:

وبيان ذلك: إن صورة الاستنساخ الإنجابي الجنيني شبيهة بأطفال الأنابيب - التلقيح الاصطناعي الخارجي-، من وجه دون وجه.

شبيهة بها من حيث مبدأ التلقيح، إذ خلال كلتاهما تلقح بييضة الزوجة بمني الزوج في طبق اختباري. إلى هنا لا محظور يذكر إذا كانت العملية وفق الشروط السابق ذكرها لتقرير حكم الجواز ولا اختلاف بين الصورتين، بل هما صورة واحدة إن صح التعبير.

لكن: بعد حدوث التلقيح ونجاحه، وعند بداية الانقسامات في اللقيحة[2]، الأمر يختلف:

---

(١) يمينة عبد العزيز شوادر: "الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات العلمية"، ص ١٤٩.

(٢) يقصد بالانقسامات، الانقسامات الخلوية التي تعرفها اللقيحة، أو الخلية الامشاج، كالانقسام الأول إلى خليتين، والانقسام الثاني إلى أربعة خلايا...الخ.

اللقيحة المحصول عليها في صورة أطفال الأنابيب بعد استخدام تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي، تغرس داخل رحم الزوجة مباشرة، ويكون الناتج جنيناً واحداً متفرداً، أو جنينين اثنين إذا تم تلقيح بييضتين بدل الواحدة.

أما اللقيحة التي يحصل عليها في خطوات صورة الاستنساخ الإنجابي الجنيني فإن الوضع معها يختلف:

بعد وقوف الطبيب الأخصائي على علامات التلقيح، وبعد بداية الانقسامات في اللقيحة يتدخل الخبراء والأطباء لفصل الخلايا عن بعضها البعض بإذابة الغشاء المحيط بها، وتهيئة الجو المناسب لكل خلية منفردة لإعطاء جنين تام، فيكون الناتج مثلاً ثمانية أجنة متطابقة وراثياً[1]، هي خليط من كروموزومات الزوج والزوجة، ونسخة عن الجنين الذي كان سيولد متفرداً لولا تشطير خلايا اللقيحة.

وهنا يكمن الاختلاف، ويستوجب التوقف والنظر، لا للسؤال عن معرفة الحكم الشرعي لتخصيب بييضة الزوجة بمني الزوج في المختبر، لأن هذا وقع الإجماع على جوازه، ولكن لمعرفة الحكم الشرعي لفصل وتشطير خلايا اللقيحة عن بعضها البعض، والقصد من وراء ذلك، وهو ما يتعلق بصورة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني، دون أطفال الأنابيب.

٢- أصل اعتبار المآل:

يستلزم تحكيم أصل اعتبار المآل النظر إلى الفعل ونتيجته، كالفعل المشروع لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ، يمنع منه إذا آل استجلاب تلك المصلحة إلى حدوث مفسدة أكبر، أي إذا كان مآله على خلاف القصد منه[2]، كما أنه يقتضي

---

(١) سبقت الإشارة إلى تفاصيل هذه الصورة خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث فلتراجع.

(٢) الشاطبي: "الموفقات في أصول الشريعة"، مج٠٢، ج٠٤، ص ١٤٠، محمد حامد عثمان: "قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي"، (ط١، القاهرة: دارالحديث، ١٩٩٧، ١٤١٧)، ص٢٤٩، "الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة"، سلسلة حوارات لقرن جديد، أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، (ط١، دار الفكر: سوريا، ١٤٢٠، ٢٠٠٠)، ص ٦٧.

معرفة ما هو متوقع، وما يمكن أن يصير واقعاً، ممثلاً نتيجة الفعل، وثمرته التي بناءً عليها يطلب الفعل أو يمنع، يحسن أو يقبح، إذ الفعل بناءً عليه يأخذ حكماً يتفق مع ما سيؤول إليه، سواء قصد ذلك المآل، أو لم يقصد إليه[1]. وصورة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني من حيث المبدأ، أو القصد سليمة لا محظور يكتنفها، -أي من حيث تلقيح بييضة الزوجة بمني زوجها مخبرياً-، وهي رامية لتحصيل مصلحة الزوجين في الإنجاب. لكن باللجوء إلى تقنية التشطير الجنيني، وفصل خلايا اللقيحة للحصول على أكثر من جنين تبين أنها تفضي إلى مفاسد تكون ناشئة عن ملابسات التطبيق، وراجحة على المصلحة التي قد يشرع الفعل لأجلها، وسيتضح هذا جلياً عند الموازنة بين المصلحة التي أريد تحقيقها، والمفاسد الملازمة لها.

٣- اعتبار قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد:

تبين من خلال عرض الأقوال، أن صورة الاستنساخ الإنجابي الجنيني تشتمل على مصالح باعتبار رأي القائلين بالجواز، وتنطوي على مفاسد باعتبار رأي القائلين بالمنع، وفي هذه الحالة تتعين الموازنة بين المصالح والمفاسد، حتى إذا ما رجحت المصلحة على المفسدة أجيزت الصورة، وإذا رجحت المفسدة على المصلحة، درئت المفسدة ومنعت الصورة، وإذا تساوت كلّ من المصلحة والمفسدة منعت الصورة[2] طبقاً للقاعدة الفقهية [درء المفاسد أولى من جلب المصالح][3].

وبالنظر إلى المصالح السابق ذكرها كدليل على الحكم بجواز هذه الصورة من الاستنساخ الإنجابي، يتبين أمران اثنان هما:

---

(١) وهبة الزحيلي: "أصول الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٩٠٩، احمد الريسوني، محمد جمال باروت: "الاجتهاد، النص، الواقع والمصلحة"، مرجع سبق ذكره، ص٦٧.

(٢) العز بن عبد السلام: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، مرجع سبق ذكره، ج١، ص١٣٦، "الفوائد في اختصار المقاصد"، (ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٦، ١٩٩٦)، ص٤٧، بتصرف.

(٣) أحمد بن محمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، ص ٢٠٥، ابن نجيم: "الأشباه والنظائر"، ص ٩٩.

١- إنها مصالح يمكن تحقيق وجهها بالاقتصار على تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي دون اللجوء إلى تقنية التشطير الجنيني للأجنة، والمفضية إلى صورة الاستنساخ الإنجابي الجنيني، ووجه ذلك:

أ- حالة الفقر المبيضي يمكن علاجها بتحريض المبيض بمنشطات وعقاقير طبية خاصة ليعطي أكبر عدد من البييضات المحتاج إليها، وهي عملية جارية المفعول في عيادات الإخصاب الصناعي[١].

ب- عملية المسح الجيني يمكن إجراؤها بعد زرع اللقيحة، أو شتلها داخل الرحم، إما بتشخيص السائل الأمنيوسي (Amnios Centesis)، أو الزغبات المشيمية، أو فحص دم الجنين بمنظار رؤية الجنين (Fetoscopy)، أو باستخدام العلاج الجيني...إلخ مما سبقت الإشارة إليه خلال تناول حكم الاستنساخ العلاجي الجيني[٢].

٢- هذه المصالح وعلى فرض أنه لا توجد وسيلة أخرى لتحقيقها إلا صورة الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني، فإنها مصالح ممزوجة بمفاسد إلى حد كبير، أولى هذه المفاسد:

أ-اللقائح الفائضة :

مثلت هذه الأخيرة أعوص المشاكل التي واجهت الفقهاء المعاصرين وهم يتصدون لبيان الحكم الشرعي لعملية - أطفال الأنابيب-، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجدة بأفضلية عدم إيجادها من أصل[٣]، لكن الواقع يشهد على وجود عشرة آلاف -

---

(١) يمكن تحريض المبيض مخبرياً، بحقنه بواسطة حقن حاملة لعقاقير خاصة مثل، (عقار الكلوميد، والرب ونال) مما يمكن المرأة من إفراز ٥٠ بييضة في المرة الواحدة، محمد علي البار: " تجميد الأجنة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص ١٨٠٢، وهو ما أكده الدكتور السيد الجميلي، انظر: متولي الشعراوي: "الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده"، (ب ط، بيروت: المكتبة العصرية، ب ت)، ص٢٩.

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل، عبد الهادي مصباح، "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٤٦-٤٧.

(٣) انظر: "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة"، قرار رقم (٥٥ "٦،٦")، ص ١١٧.

١٠٠٠٠- جنين مجمد في النيتروجين السائل على شكل لقائح فائضة[١].

وفي صورة الاستنساخ الجنيني، مسألة اللقائح الفائضة لا يمكن استبعادها- والدليل على ذلك احتمال وجود سبعة أجنة فائضة مجمدة على أقل تقدير وارد لا محال- بقدر ما يستوجب الاحتياط لدرء المفسدة التي تستجلبها وهي تمثل ذريعة لمفاسد أقبح وأفحش أهمها:

ب- استئجار الأرحام:

تشطير اللقيحة خلال الانقسام الثاني مثلاً، ينتج عنه أربع خلايا، كل خلية يمكنها إعطاء جنين مستقل، فإذا رغب الزوجان في ولادة التوائم الأربع في زمن واحد، فإن ذلك يستلزم استئجار ثلاثة أرحام لسيدات أجنبيات، -أي دخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، متمثلاً في الرحم-، وهو ما يرتفع به حكم الجواز، ويثبت به حكم المنع لتحقق علته متمثلة في دخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، وما يفضي إليه من اختلاط الأنساب، واضطراب مفهوم الأمومة، والوالدية[٢].

أما إذا رغب الزوجان في ولادة جنين واحد، فإن الثلاثة المتبقية ستوضع رهن التجميد الذي يتم اليوم بالبنك الخلوي الأمريكي بروكفيل بالقرب من واشنطن[٣]، والذي قد تطول مدته، أو تقصر وقد يتوفى الزوج خلالها، فما مصير هذه الأجنة المجمدة المحصول عليها بعد تشطير خلايا اللقيحة؟؟.

إذا حبلت بها الزوجة سيكون الحمل محرماً لأنه وقع خارج نطاق العلاقة الزوجية

---

(١) صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٤٨، أحمد محمد إبراهيم: "الاستنساخ البشري هل سيصبح الثمرة الحرام لهندسة الوراثة"، مجلة المجلة العربية، العدد٢٤٠، السنة٢١، (جويلية ١٩٩٧)، ص٥٩، مجمع البحوث الإسلامية: "مشروع بيان الاستنساخ البشري"، مجلة الأزهر، السنة ٧٠، ج٠٧، (نوفمبر ١٩٩٧)، ص ١٠٦٧.

(٢) سيتم التوسع في شرح هذه المسألة (مسألة اضطراب مفهوم الأمومة عند استئجار الرحم)، في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٣) خالص جلبي: "العصر الجديد للطب"، ص٢٠٠.

التي انفصلت عراها بالوفاة، فلا يثبت به نسب ولا ميراث[1].والأمر نفسه إذا كان الانفصال والفرقة بطلاق.والواقع يشهد على الكثير من الحالات التي طالبت فيها الزوجات من بنوك الأجنة المجمدة تسليمها ما أودعته في البنك من لقائح لتحمل بطفل، أو طفلة من زوجها المتوفى[2].

وإذا لم تحبل بها الزوجة بعد وفاة زوجها، أو وفاتها هي، أو قرر الزوجان في حياتهما الاستغناء عنها، فإن مصيرها لن يكون مصيراً مشروعاً موافقاً لوجه الشرع بحال، إذ ستمتد إليها الأطماع لتتخذ منها وسيلة تزيد من خلالها:

ج- ترخيص الحياة الإنسانية في المختبرات:

فبالإضافة إلى عملية المسح الجيني المسطرة لتتم على إحدى هذه اللقائح المحصول عليها بعد التشطير، تتبلور فكرة استقطاع الأعضاء وزرعها التي لا يمكن إنكارها، أو إغفالها، إذ من جملة ما يبرر به مباشرة الاستنساخ الجنيني، أخذ نسخة من التوائم المحصول عليها بعد التشطير كمصدر لقطع غيار بشرية يحتاج إليها التوأم في المستقبل، أي تصيير بني آدم أصلي، وآخر احتياطي، وفي هذا يقول الشيخ مختار السلامي: « إن أخذ نسخة موازية للتوأم، والاحتفاظ بها لتكون رصيداً لقطع غيار لأخيه التوأم، إهدار للقيمة الإنسانية التي يتساوى فيها المولود والمجمد يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم وأودعت الأخرى التبريد الآزوتي، ويضيف.. إذا كبر التوأم ولم

---

(١) وبيان ذلك: أن الزوجة قد تقع حاملاً بإحدى هذه اللقائح المجمدة بعد زوال روابط العلاقة الزوجية، ومن شروط ميراث الحمل: أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه، وهذا يعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها، أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهو شرط غير محقق في هذه الصورة، انظر: السرخسي: "المبسوط"، مرجع سبق ذكره ، مج ١٥، ج٣٠، ص٥٠، وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج٠٩، ص ٧٨٨١، محمد أبو زهرة: "أحكام التركات والمواريث"، (ب ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص٢١٦.

(٢) محمد المرسي زهرة: "الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٦.

يحتاج إلى أخيه، فهل نحكم عليها بالإعدام، أو نبقيها إلى أبد الآبدين مع ما في التجميد من خطر الاختلاط»[1]،-و يقصد هنا اختلاط الأنساب-، فمنذ متى كانت التضحية بحياة في سبيل استبقاء أخرى واردة أو جائزة في الشرع؟؟؟.

أو اتخاذها كوسيلة يستفتح بها بنك جديد يضاف لقائمة البنوك المتعاملة مع الأجساد الآدمية يدعى:

د-بنك الأطفال حسب الطلب:

ووجه ذلك:

أن الجنين الذي يودع الرحم بعد تشطير اللقيحة التي كانت ستثمر عن ميلاده لوحده لو توقف الأمر عند تطبيق - تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي-، وشاءت له الأقدار الإلهية اكتمال النمو حين تبقى النسخ المستنسخة منه رهن التجميد، فإن من حرموا نعمة الإنجاب، أو حرموا الصورة التي رغبوا في أن يكون طفلهم عليها سيجدون في هذه اللقائح المستنسخة، والمجمدة المصدر الذي سيحقق لهم ما رغبوا فيه، فما عليهم سوى الاتجاه إلى البنك لطلب نسخة من جنين، أو طفل توافقت أوصافه مع رغباتهم، وهو ما سيكون وسيلة لتجارة جديدة تتعامل مع الأجنة البشرية[2].

كل هذه المفاسد الناتجة عن ملابسات التطبيق، تجعل المصلحة التي أريد استجلابها مصلحة مرجوحة، والمفسدة راجحة غالبة، الأمر الذي يقتضي المنع من إطلاق المشروعية، استناداً للقاعدة الفقهية -درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3]-، والمصلحة التي أريد استجلابها لها وجوه أخرى يمكن أن تتحقق من خلالها.

فعملاً بمبدأ سد الذرائع-وهو في أصله توثيقاً لأصل المصلحة-، واعتبار أصل المآل

---

(١) مختار السلامي: "الاستنساخ"، ص١٣٧.

(٢) عبد الناصر أبو البصل: "حفظ الأجنة الخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية"، مجلة اليرموك، ص٠٦، معين قدومي: "الاستنساخ والإسلام"، (ب ط، ب ت)، ص ٣٢، إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٦٧.

(٣) أحمد بن محمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، ص ٢٠٥، ابن نجيم: "الأشباه والنظائر"، ص ٩٩.

الواجب تحكيمهما في مثل هذه النوازل المعاصرة، التي لم تتناولها النصوص، وبناء على ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي كان هذا الدليل مستنده، يتقرر الحكم بمنع هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي غلقاً لباب شر مستطير، علماً أن إسناد الحكم إلى مبدأ سد الذرائع، واعتبار المآل، لم يكن بمجرد توقعات وهمية، بل هو مبني على معطيات واقعية ملموسة، وتوقعات راجحة قوية، وإذا كانت نسبة الاحتمال في إفضاء الذريعة إلى نتيجتها لها دور كبير في تحديد حكمها فتحاً، أو سداً فإن ما سبقت الإشارة إليه من قائمة المفاسد التي لا يمكن إنكار ملازمتها لهذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي إذا ما دخلت حيز التطبيق، كفيل بأن يؤيد حكم الذريعة سداً، لا فتحاً[1]، ولأن المصلحة والمفسدة تعارضتا فيها، لكن مصلحتها مرجوحة، ومفسدتها أعظم كان منعها أرجح، إذ لا عبرة بالنفع المغلوب في جنب الضرر الغالب.

أما ما ذهب إليه الدكتور –عبد الناصر أبو البصل– فلعل الاحتياط لدرء المفسدة، وجلب المصلحة على حد سواء يستوجب أن يحكم بجواز هذه الصورة، وتشطير خلايا اللقيحة، في حالة الزوجة التي تعاني فقراً مبيضياً قاهراً عجز الأطباء عن علاجه، فبدلاً من أن تضحي هذه الزوجة بالبييضة التي قد تطول مدة انتظارها، وتحملت لأجل الحصول عليها مشقة شرعية تتمثل في التكشف أمام فريق الأطباء، ومشقة مالية، تشطر اللقيحة بعد تخصيب هذه البييضة بمني الزوج في المختبر في مرحلة الانقسام الأول، ليكون الناتج لقيحتين اثنتين تودعان رحم الزوجة، إن نجحت العملية قرت عينها، وعين زوجها بمولودين دونما محظور يذكر،أو شبهات تستنكر، وإن فشلت العملية فذلك من قدر الله الذي لا يتعين رده بحرام، على أن يكون تعامل الأطباء، والباحثين مع الخلايا أثناء فصلها تعاملاً دقيقاً حذراً تفرضه أهمية الخلية المتعامل معها، والممثلة لبذرة الحياة الإنسانية التي قد يؤدي الخلل البسيط إلى

---

(١) تحكيم مبدأ سد الذرائع بناءً على معطيات ملموسة، وتوقعات راجحة قوية، والنظر في إفضاء الذريعة إلى نتيجتها، أمور أشار إليها الدكتور: أحمد الريسوني في كتابه: " نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية"، (ط١، مصر: دار الكلمة، ١٤١٨، ١٩٩٧)، ص٣٨٦.

إهدارها. والله أعلم.

٤- نسب المواليد المستنسخة بهذه الصورة:

صرح الدكتور حسن علي الشاذلي، ومحمد سليمان الأشقر، أن انتماء أطفال الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني، أو الاستتآم، يكون إلى الزوج صاحب الحيوان المنوي، والزوجة صاحبة البييضة والرحم، وهو انتماء لا ريب فيه طالما البذرتين من الزوجين، وزرع هذه الأجنة سيكون في رحم الزوجة تحت ظل الزوجية الشرعية، الصحيحة القائمة التي لم تنفصل عراها بطلاق، أو غيره، أو وفاة الزوج. ويستتبع ذلك أن تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للابن الشرعي، وتثبت عليه، من نفقة حضانة، وميراث...إلخ[1].

لكن إذا كان الزوج يعاني من العقم بسبب غياب الحيوانات المنوية المخصبة عنده، أو عجزها ولم يرغب في تعويضها بحيوانات منوية من متبرع أجنبي - إما لمعرفته بأن هذا الفعل محرم في الشرع أو لاعتبارات أخرى؟-، هل يتعين له شرعاً في هذه الحالة تعويضها بنواة خلية جسدية منه، أو من زوجته؟وما هو حكم علاج العقم بالاستنساخ الإنجابي الجسدي بين الزوجين إذا لم يصلح غيره لعلاج العقم؟ هل سيكون حكمه الشرعي هو حكم طلب النسل بالالتقاء الطبيعي نفسه بين الزوجين؟أم سيكون له حكماً مغايراً؟. هذا ما سيتم تناوله ببيان آراء المعاصرين في المطلب الآتي إن شاء الله.

---

(١) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته، أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص٢٠٨، محمد سليمان الأشقر: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص ٣٨.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية

الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية تندرج تحته الصورتان اللتان أشار إليهما كل من الطبيب الإيطالي[أنتينوري]، والطبيب الأمريكي [زافوس]، وعالمة الكيمياء الحيوية الفرنسية [بريجيت بواسلي] واللتان يتم خلالهما استبدال الحيوانات، المنوية الذكرية الغائبة، أو العاجزة بنواة خلية جسدية من الزوج، أو الزوجة، لتدمج في بييضة الزوجة المفرغة النواة ثم تودع رحمها.

وقد تعالت الأصوات لمباشرة هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي، لمساعدة الأزواج في الإنجاب لاعتبارين اثنين هما[1]:

١- كونها صورة تقع في إطار الزوجية الشرعية من جهة.

٢- كون علاج العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين واقع من جهة أخرى.

وقبل التطرق لبيان الحكم الشرعي لهذه الصورة من الاستنساخ الإنجابي الجسدي، يفضل إعادة تحليلها أولاً:

تتم هذه الصورة من الاستنساخ الإنجابي الجسدي حقيقة في إطار الزوجية، دونما تدخل طرف ثالث أجنبي، لكن ما تنبغي ملاحظته هو:

-استبدال الحيوانات المنوية للزوج بنواة خلية جسدية حاملة -٤٦- كروموزوماً، سواء من جسده أو جسد زوجته، لتدمج في بييضة زوجته بعد أن تفرغ من نواتها وتودع رحمها، فيكون الناتج مولود مستنسخ ذكر ولد من نواة خلية جسدية من الزوج دمجت في بييضة الزوجة وأودعت رحمها لا من تلقيح بييضة أنثوية بحيوان منوي، أو مولود مستنسخ أنثى ولدت من خلية جسدية من الزوجة دمجت في بييضتها وأودعت رحمها، لا تربطها بالزوج أدنى علاقة،ولم يشارك في حدوث الحمل بها، إلا أنها تولد،

---

(١) كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص١٥٥، حسن الشافعي: "الاستنساخ البشري"، مجلة المسلم المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص٩٠.

وقد تربى وتعيش في حمى أسرته بحكم ابنة له؟؟.

هذا التحليل المبسط من شأنه أن يبين الفرق بين علاج العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي في إطار الزوجية، وعلاجه بالاستنساخ الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية.

الأول فيه محاكاة لسنته عز وجل في استمرارية التناسل، و حدوث الحمل-أي أن المولود يكون من الماءين، ماء الزوج، وماء والزوجة-، مع فارق بسيط في التلقيح، فرضته الضرورة، وقيدته الأحكام والضوابط الشرعية[1].

أما الثاني وهو علاج العقم بالاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي، ففيه خروج تام وواضح عن سنته عز وجل التي أرادها لاستمرارية النسل وبقائه، واستحداث لأسلوب جديد لم يعهد مثله من قبل، حمل يقع، ومولود يولد دونما مخالطة جنسية بين الذكر والأنثى، لا طبيعياً، ولا اصطناعياً.

إذا دقق النظر في حقيقة أمره-أي الاستنساخ الإنجابي الجسدي بين الزوجين-، تبين أنه وسيلة طبية تعينت لمساعدة الأزواج المبتلين بالعقم في تحقيق لذة الإنجاب بعدما تعذر عليهم تحقيقها طبيعياً أو اصطناعياً باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو الخارجي، فهو إذن وسيلة طبية مستحدثة لطلب مقصد النسل، الأمر الذي يستوجب أن يدور الحكم في هذه الحالة على مدى شرعية طلب ذلك المقصد بتلك الوسيلة، أي على الوسائل والمقاصد التي يقول الإمام الشاطبي[2] بشأنها: «إن الوسيلة التي شرعها الشارع لمقصد معين كليهما من وضع الشارع، فالذي يأخذ بغير هذه

---

(١) هذا الفرق أشار إليه زيد الكيلاني، وهو طبيب للنساء، معين قدومي: "الاستنساخ والإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،محدث ومفسر لغوي، أصولي مجتهد، وحافظ من أهل غرناطة، محارب للبدع، له مصنف مبتكر هو الموافقات، وله مؤلفات أخرى مثل الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: "الأعلام"، خير الدين الزركلي، ج ٠٢، ص ٢٠٤-٢٠٥، رضا كحالة: "معجم المؤلفين"، (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، مج٠٢، ج٠١، ص١١٨-١١٩.

الوسيلة لتحقيق ذلك المقصد، أو العكس بأن يحقق غير ذلك المقصد بعين الوسيلة فهو آخذ بغير المشروع»[1].

على هذا النظر المقاصدي الأصولي، كما يقول الدكتور -فتحي الدريني-، يبسط الحكم الشرعي للاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي من باب أنه وسيلة طبية يتوسل بها لتحقيق مقصد النسل[2]، وقد تقرر الحكم الشرعي في حقها بالمنع والتحريم-دون التفريق بين حالة التوسل بها في إطار الزوجية، أوفي غيرها- حيث أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، -الاستنساخ الإنجابي الجنيني، والاستنساخ الإنجابي الجسدي-، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري، وأفتى بتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحماً، أو بييضة، أو حيواناً منوياً، أو خلية جسدية للاستنساخ[3].

وإلى هذا ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[4]، في الندوة الفقهية الطبية التاسعة – رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، والأزهر الشريف[5]، وبه أفتى جمهور الفقهاء المعاصرين، نذكر منهم: الشيخ سيد طنطاوي[6]، نصر فريد واصل[7]، يوسف القرضاوي[8]،

---

(١) الشاطبي: "الموافقات في أصول الشريعة"، مج٠١، ج٠٢، ص٢٥٤، بتصرف.

(٢) فتحي الدريني:"موقف الإسلام من الاستنساخ الجيني العالمي" مجلة هدي الإسلام، مج٤١، العدد٠٧ (١٩٩٨،١٤١٨)، ص٣٩

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستنساخ البشري في الملحق رقم ٠١.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٤٣٠، انظر قرار الندوة في الملحق رقم ٠٢.

(٥)صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٧٠.

(٦) شيخ الجامع الأزهر الشريف، عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص٤٩.

(٧) مفتي الديار المصرية سابقاً: "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية"، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية، ص٣٠٥-٣٠٦، خالد عبد الحليم: "استنساخ البشر على مائدة الحوار"، مجلة نور الإسلام، العدد٠١، (أوت ١٩٩٧)، ص٢٩.

(٨) من كتاب رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص ١٢٤-١٢٥.

مختار السلامي[1] خليل الميس[2]، صالح بن عثيمين[3]، كمال جعيط[4]، فتحي الدريني[5]، وهبة الزحيلي[6]، سعيد حجاوي[7]، علي البار[8]، حسن علي الشاذلي[9]، محمد سعيد رمضان البوطي[10]...وغيرهم.

وما تنبغي الإشارة إليه، والتذكير به بعد بيان أقوال أهل العلم، هو أن الإجماع الواقع بشأن تقرير الحكم الشرعي لهذا النوع من الاستنساخ البشري الإنجابي لم يستثن من عموم الحكم المتقرر حالة وقوعها في إطار الزوجية [أي لجوء الزوجين إليها]، ولم ير التوقف في أمرها، بل رأى المنع والتحريم حكماً سارياً في حقها في جميع الحالات، والظروف مهما تعددت الأسباب، وتغيرت الصور.

وفي تحريم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بجميع صوره، وحالاته، دليل على عدم مشروعية اتخاذه وسيلة لطلب مقصد النسل، ودليل على أن حمل الزوجة الحاصل بنواة خلية جسدية منها، أو من زوجها حرام، وهو محرم تحريم لذاته، وبيان أن الأصل

---

(١) مختار السلامي: "الاستنساخ"، ص ١٣٣.

(٢) مفتي البقاع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٣٨٨.

(٣) رئيس هيئة كبار العلماء بالسعودية، صلاح الدين شهاب: "الاستنساخ البشري بين الوهم والحقيقة "، مجلة منار الإسلام، (نوفمبر ١٩٩٨)، ص ٥٦.

(٤) مفتي الجمهورية التونسية حالياً: "الاستنساخ بين المصلحة والمفسدة"، الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ص ٨٠.

(٥) فتحي الدريني: " موقف الإسلام من الاستنساخ الجيني العالمي "، مجلة هدي الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٦) مجموعة مؤلفين: "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"، ص١٢٠-١٢٢، علي الملاح: "الفتوى نشأتها تعريفها تطبيقاتها تطورها"، ص ٨٢٤.

(٧) المفتي العام بالوكالة لمملكة عمان، معين قدومي: "الاستنساخ والإسلام"، ص ٦٥- ٦٧.

(٨) " مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، المناقشة، (الدورة العاشرة، العد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٠٠.

(٩) المرجع نفسه، ص ١٩٥.

(١٠) جيلالي تشوار: "الأحكام الشرعية للتغيير الجنسي والاستنساخ البشري"، المجلة الثقافية القانونية، ص٤٠.

فيه التحريم من وجوه أهمها:

أولاً: خروجه عن الوسيلة المقررة شرعاً للتناسل:

بالنظر إلى مقصد ضرورة حفظ النسل، الذي يرتبط به الاستنساخ الإنجابي الجسدي ارتباطاً مباشراً والتمعن في مراعاة الشارع له من جانب الوجود، تتضح استحالة إمكانية اندراجه ضمن الأسباب التي جعلها الشارع للحفاظ على هذا المقصد من هذا الجانب.

إذ من حكمته عز وجل أنه رتب الأسباب مفضية إلى مسبباتها [أي نتائجها]، وأنه لما اقتضى بقاء النوع الإنساني أودع في خلقه قوى التناسل، ورغب في طلب النسل، وجعل الغلمة- الشهوة- مسلطة عليهم منهم ليقضي بذلك أمراً أوجبته الحكمة البالغة[1]، فحدد لتلك القوى مجالا تصرف فيه ولذلك الطلب سبباً يفضي إليه، فكان محل صرف تلك القوى ذلك العقد الشرعي الغليظ المسمى بالنكاح، هو نفسه السبب المفضي إلى وجود النسل واستمراره، وبقائه، إذ يعد المقصد الأول من تشريع هذا العقد، والأمر به، والترغيب فيه.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:«..ومثال ذلك النكاح، فإنه شرع للتناسل على القصد الأول »[2].

ويقول الطاهر بن عاشور[3]: « اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج، أو النكاح

---

(١) هذا القول مقتبس وبتصرف من كتاب : "حجة الله البالغة "، الدهلوي،(ب ط، ب ت)، ص٢٠٠.

(٢) الشاطبي: "الموافقات في أصول الشريعة"، مج٠١، ج٠٢، ص٣٠١.

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦-١٣٩٣هـ=١٨٧٩-١٩٧٣م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس، كبير علمائها، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين سنة ١٩٣٢، شيخاً للإسلام، مالكي المذهب، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام لاجتماعي في الإسلام...إلخ، انظر: " الأعلام "، خير الدين الزركلي،ج ٠٦، ص١٧٤، رضا كحالة: "معجم المؤلفين"، مرجع سبق ذكره، مج٠٥، ج١٠، ص١٠١-١٠٢.

أصل تكوين النسل »[1].

وإلى هذا ذهب أبو حامد الغزالي حين جعل الولد [أو النسل] أول فوائد النكاح، وأوكدها فقال: « الولد وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، ولأن لا يخلوا العالم عن جنس الإنس »[2].

وابن القيم حين قال:« ثم لما أراد الله أن يذر نسلهما [آدم وحواء]، في الأرض ويكثره، وضع فيها حرارة الشهوة، ونار الشوق والطلب، وألهم كلاً منهما اجتماعه بصاحبه فاجتمعا على أمر قد قدر »[3].

وابن حجر العسقلاني[4] وهو يتعرض لشرح حديثه – صلى الله عليه وسلم –:«...فمن رغب عن سنتي فليس مني[5]، قال [أي ابن حجر]: فمن رغب عن طريقتي فليس مني، ومن طريقته الحنفية السمحة، أنه يتزوج ليكثر النسل، ويكسر الشهوة»[6].

---

(١) الطاهر بن عاشور: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢١، ٢٠٠١)، ص٤٣٠.

(٢) أبو حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين"، ج٠٢، ص٣٦.

(٣) ابن القيم: "التبيان في أقسام علوم القرآن"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢.

(٤) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد، والمنشأ، والدار والوفاة، ولد سنة ٧٧٣هـ، حفظ القرآن الكريم، برع في الحديث، والفقه، واللغة، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، توفي سنة ٨٥٢هـ، من أشهر مؤلفاته، فتح الباري شرح صحيح البخاري، انظر: ابن العماد: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، مج٠٤، ج٠٧، ص٢٧٠-٢٧٢، السخاوي: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (ط١، بيرون: دار الجيل، ١٤١٢، ١٩٩٢)، مج٠١، ج٠٢، ص٣٦-٤٠، الشوكاني: "البدر الطالع بمحاسن القرن السابع"، مرجع سبق ذكره، ص١٠٣-١٠٧.

(٥) جزء من حديث طويل يروي قصة الرهط الثلاث الذين جاؤوا السيدة عائشة – رضي الله عنها – يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم، فكأنهم استقلوها، أي وجدوها قليلة، أنظر نص الحديث في: البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب " النكاح"، باب "الترغيب في النكاح"، رقم ٥٠٦٣، ج٠٣، ص١٦٣١، واللفظ له.

(٦) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج٠٩، ص١٣٣.

إذن ارتباط التناسل بالنكاح إنما هو من قبيل ارتباط المسبب بالسبب، والاستنساخ الإنجابي الجسدي الذي يراد جعله سبباً لحصول هذا المسبب يتم حقيقة في إطار الزوجية، لكن هذا ليس شرطاً كافياً للحكم بجواز مباشرته كسبب لطلب النسل، ذلك أن النسل لم يطلب بالنكاح عقداً، أو صورة فحسب، بل طلب به بمقتضى ما يندرج تحت مسمى هذا العقد من مباضعات شهوانية خلقت باعثة مستحثة، يقول أبو حامد الغزالي:« الولد يحصل بالوقاع، بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة المؤيدة لاقتناص الولد بالوقاع »[1].

ونخالها عبارة موجزة، جامعة عاكسة لآيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، التي تعرضت لبيان خلق الإنسان، فصرحت وحصرت خلقه، وتكونه، ووجوده من نطفة، قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣][2].

هذه النطفة التي رجع أصل تكون الإنسان إليها، وجعل تكونه منها، تطلق ويراد بها على حد تعبير أغلبية المفسرين ماء الرجل، وماء المرأة[3]، أو كما عرفها ابن كثير[4] مني

---

(١) أبو حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين"، ج٠٢، ص٣٨.

(٢) وكثيرة هي الآيات التي دلت على هذا الأمر منها: الآية ٠٤ النحل، الآية ٣٧ الكهف، الآية٧٧ يس، الآية ٦٧ غافر، الآية ١٨-١٩ عبس.

(٣) الطبري: "جامع البيان في تأويل القران"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ١٤١٨)، مج١٢، ص ٣٥٤، محمد الأمين الشنقيطي: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧، ١٩٩٦)، ج٠٣، ص١٦٢، ج٠٥، ص٥٠٣، الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتنوير"، (ب ط، دار سحنون: بيروت، ب ت)، مج١٥، ج٣٠، ص٢٦٣.

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع البصري، ثم الدمشقي، المعروف بابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، ولد بقرية مجْدَل من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ محدث ومؤرخ، مفسر وفقيه، توفي سنة ٧٧٤هـ، له من التصانيف، البداية والنهاية، تفسير ابن كثير، انظر: رضا كحالة: "معجم المؤلفين"، مج٠١، ج٠٢، ص٢٨٣-٢٨٤، الشوكاني: "البدر الطالع بمحاسن القرن السابع"، ص١٦٨-١٦٩.

الرجل، ومني المرأة[1] ووجد من قال بغير هذا وعد النطفة مني الرجل منفرداً فحسب[2].

إلا أن قوله تعالى في سورة الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]. يؤيد أقوال المفسرين القاضية بأنها - أي النطفة-، ماء الرجل، وماء المرأة، ذلك أن النطفة الأمشاج كما يعرفها ابن عباس، وابن مسعود:« هي أن يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منها الولد»[3]. ومما يزيد هذا المعنى قوة وترجيحاً قوله عز وجل في سورة الطارق: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥ - ٧].

فكأن الأسلوب القرآني: «بين أن تلك النطفة الممثلة لأصل الإنسان منها ما هو خارج من الصلب - ماء الرجل-، ومنها ما هو خارج من الترائب - وهو ماء المرأة»[4].

ويقول الزجاج[5] كما ينقله عنه القرطبي: «من ماء ذي اندفاق، وأراد ماءين: ماء الرجل وماء المرأة، لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماء واحد لامتزاجهما»[6]. والامتزاج لا يكون بدون وقاع، أو جماع.

وإلى امتزاج الماءين هذا، والممثل لأصل تخلق الإنسان، أشارت السنة النبوية، ولعل

---

(١) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سبق ذكره، مج٠٣، ص٢٢٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "، مج٠٦، ج١٢، ص٠٦، مج ١٠، ج١٩، ص٧٨، سيد قطب: "في ظلال القرآن"، مرجع سبق ذكره، مج ٠٤، ج١٨، ص٥٨.

(٣) القرطبي: "الجامع لأحكام القران"، مج٠١، ج١٩، ص٧٩، ابن كثير: "تفسير القران العظيم"، مج ٠٤، ص٤٠٩، محمد الأمين الشنقيطي: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، مرجع سبق ذكره، ج٠٣، ص١٦٢.

(٤) محمد الأمين الشنقيطي: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ج٠٣، ص١٦٢.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، من أهل العلم في الأدب، صنف كتاباً في معاني القرآن، وله كتاب الأماني، والعروض، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، اختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٣١٠هـ، و٣١١هـ، و٣١٦هـ، انظر: ابن خلكان،"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، مج٠١، ص٤٩-٥٠.

(٦) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مج١٠، ج٢٠، ص٠٥.

حديثه صلى الله عليه وسلم وهو يجيب عن شبه الولد لأبيه، أو أمه أقوى دليل[1].

فهل يكون الامتزاج بالنكاح عقداً دونما وطء، أو جماع؟.

أين هو الاستنساخ الإنجابي من هذا التكريم الرباني الذي أولاه عز وجل لمراحل خلق الإنسان، وأطواره؟ أين هي نواة الخلية الجسدية من الماءين الممتزجين؟ أين هو الدمج الكهربائي للنواة في البييضة من الامتزاج الحاصل بقدرته عز وجل، والجامعة بين ما يخرج من الصلب مع ما يخرج من الترائب ليستقرا في القرار المكين؟ وأين هو ذلك الميل الشهواني الذي جعل سبيلاً لهذه الغاية التي لم تعجز القدرة الإلهية على اختراعها من غير حرث ولا ازدواج، لكن اقتضاء الحكمة الربانية لترتيب المسببات على الأسباب[2] شاءت إلا أن يكون النسل على حد تعبير الطاهر بن عاشور:« إذ جُعِلَ مقارناً للتأنس بين الزوجين، إذ جعل النسلَ منهما، ولم يجعله مفارقاً لأحد الأبوين أو كليهما، فكانت نعمة منه أن جعل للإنسان بنين من زوجة» [3]، وكانت نعمة منه أن جعل وسيلة تحصيل تلك النعمة على وفق ما تقتضيه الفطرة ودواعيها خلقاً وتكويناً. فلِمَ يحرص العبد على تغيير ما لا يملك فيه حق التغيير تبديلاً، أو إبطالاً؟. ثم إن النسل المعتبر في الشرع هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح[4]، ذلك أنه متمتع بانتماء نسبي محدد، ودرجة قرابة مبينة، معلوم الانتساب للأب، والأم والإخوة، وهو ما تظهر بفضله الحكمة من جعل النكاح دون سواه سبباً لتحصيل النسل.

وقد يوجد من يرى في تقنية التلقيح الاصطناعي بنوعيه –الداخلي والخارجي- أيضاً

---

(١) انظر نص الحديث في: البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"، باب " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "، رقم ٣٣٢٩، مج ٠٢، ج٠٤، ص ٢٦٦.
وموضع الشاهد قوله: «وأما الشبه في اولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها».

(٢) عبارة مقتسبة من كلام الإمام أبي حامد الغزالي، أنظر مؤلفه: "إحياء علوم الدين"، ج٠٢، ص٣٦.

(٣) الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتنوير"، مرجع سبق ذكره، مج٠٧، ج١٤، ص ٢١٧-٢١٨.

(٤) الطاهر بن عاشور: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص٤٤١.

خروجاً عن الوسيلة المقررة شرعاً للتناسل، إذ تتم خلالها الخطوات الأولى للحمل في أطباق مخبرية، وبمساعدة أدوات، وخبرات طبية، إلا أنها ومع هذا أجيزت حال وقوعها بين الزوجين، بشروط، وضوابط معينة، ولم يكن خروجها عن الوسيلة المقررة شرعاً للتناسل سبباً في منعها، وتحريمها، فيجاب على هذا بالقول:

إن تقنية التلقيح الاصطناعي -الداخلي والخارجي- لم تكن تفضي بالكلية إلى الخروج عن هذه الوسيلة، بل ظلت متضمنة لوجود -ماء الزوج، وماء الزوجة- وحدوث الحمل بامتزاجهما، وظلت السبيكة الوراثية للمولود الناتج عن الاستعانة بها في حدوث الحمل به خليطاً من كروموزومات الزوج، والزوجة، كما ظلت حقوقه الشرعية من ثبوت النسب، واستحقاق الإرث، والحضانة والنفقة، وأحكام المصاهرة مضمونة له.بخلاف الاستنساخ الإنجابي الجسدي الذي يفضى في عمومه إلى سحق دور الماءين وامتزاجهما، ويهدف لحدوث الحمل، وتحصيل النسل في الغياب التام والكامل لدور الرجل الذي أضحى بالإمكان استبداله بنواة خلية جسدية منه إذا كان المولود ذكرا،وبنواة خلية جسدية من الزوجة إذا كان المولود المستنسخ أنثى. علماً أن المولود يكون صورة طبق الأصل عن الأصل المانح لنواة الخلية الجسدية، الأمر الذي جعل طلبه -أي مقصد النسل- ولو في إطار الزوجية بهذه الوسيلة المستحدثة نسلاً مضطرب العلاقات، مهزوز القرابات لا تكاد تتحدد مكانته الأسرية ودرجة قرابته بالفروع والأصول، ويعد هذا الاضطراب أكبر مفسدة ستفضي إليها مباشرة الاستنساخ الإنجابي الجسدي، وهو ما سيتضح أكثر من خلال ما يلي:

ثانياً: اضطراب علاقة المولود المستنسخ بالأصل المستنسخ منه:

إن طلب النسل بالاستنساخ الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية، ونظراً لما علم من دواعيه الحرص على الإنجاب، إن شاءت له الأقدار أن يثمر ويتحقق به المبتغى سيكون الناتج له مولوداً مستنسخاً ذكراً، أو مولودة مستنسخة أنثى، أو الاثنين معاً.

هذا المولود المستنسخ بحكم ولادته في أسرة معينة، لا بد وأن تتحد علاقته بالزوج، والزوجة، ولا بد أن تتحدد درجته النسبية بأصول هذه الأسرة وفروعها،

فالمولود المستنسخ الذكر ماهي علاقته بالزوج المانح لنواة الخلية الجسدية التي دمجت مع بييضة الزوجة المفرغة من النواة لحصول الحمل به؟ هل هو ابن لهذا الزوج؟ أم هو توأمه باعتبار أنه يملك المخزون الوراثي نفسه -فالخلية الجسدية المأخوذة منه بها -٤٦- كروموزوماً-؟ أم هو الزوج نفسه باعتبار المولود المستنسخ صورة طبق الأصل عنه[١] ؟ أم هو ذات جديدة لم تعرف، ولم يصطلح بعد على درجتها النسبية؟. وإذا كان هو الزوج نفسه هل له الحق في المطالبة بالزوجة باعتباره ذات الزوج، سواء توفي الزوج الأصلي أم بقي على قيد الحياة[٢]؟ وإذا كان المولود المستنسخ أنثى ماهي علاقتها بالزوجة المانحة لنواة الخلية الجسدية التي دمجت مع بييضتها لحصول الحمل بها؟ هل هي ابنتها؟ هل هي شقيقة توأماً لها باعتبار أنها تملك المخزون الوراثي نفسه معها؟ أم هي الزوجة نفسها باعتبار أن المولود المستنسخ الأنثى صورة طبق الأصل عنها [٣]؟.

وماذا عن علاقة المولود المستنسخ الذكر بالزوجة، وعلاقة المولود المستنسخ الأنثى بالزوج؟.

ثالثاً: اضطراب علاقة المستنسخ الذكر بالزوجة، والمستنسخ الأنثى بالزوج:

إذا كانت علاقة المولود المستنسخ بالأصل المستنسخ منه مضطربة يتعذر ضبطها، فإن تعدية الاضطراب إلى الطرف الثاني من العلاقة الزوجية وارد لا محال، فالمولود المستنسخ الذكر هل هو ابن الزوجة باعتبار أنه ابناً للزوج؟ أم هو شقيق زوجها حملت

---

(١) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٤٢، رجائي الجندي، "الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام"، ص ٢٥٥، صالح نعمان، "الاستنساخ البشري وآثاره على الأسرة"، مجلة الأمير عبد القادر، ص١١٤-١١٥، جيلالي تشوار، "الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري، المجلة الثقافية القانونية، ص ٤٣.

(٢) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص١٧٠.

(٣) صالح نعمان: "الاستنساخ البشري وآثاره على الأسرة"، مجلة الأمير عبد القادر، ص١١٤-١١٥، جيلالي تشوار: " الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري"، المجلة القانونية الثقافية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣.

به وولدته؟ وكيف تلد الزوجة شقيق زوجها؟ بل كيف تلد من يحل له نكاحها؟ أم هو زوجها ترعاه وهو صغير ، لينكحها وهو كبير بعدما ولدته، وربما أرضعته ورعته بعطفها وحنانها؟.

وما هي علاقة المستنسخ الأنثى بالزوج؟ هل هي ابنته باعتبارها ابنة زوجته؟ كيف تكون ابنته وهو لم يشارك قط في ولادتها؟ هل هي ربيبته فهي محرمة عليه؟ أم هي زوجته في صورة صباها يرعاها وهي صغيرة لينكحها وهي كبيرة؟ هل هي شقيقة زوجته محرم عليه نكاحها مادام متزوجاً بأختها؟. ثم ماذا عن علاقة المولود المستنسخ الذكر، بالمولود المستنسخ الأنثى وهما في أسرة واحدة؟ .

رابعاً: اضطراب علاقة المولود المستنسخ الذكر بالمولود المستنسخ الأنثى:

إذا كانت علاقة المولود المستنسخ برب الأسرة التي ولد فيها مهزوزة مضطربة، فما عساها تكون بين النسل المستنسخ فيما بينه؟ هل المستنسخ الذكر أخاً للمستنسخ الأنثى؟ هل تربطهما علاقة الأخوة؟ أم هما أجنبيان عن بعضهما البعض على فرض أن المستنسخ الأنثى شقيقة للزوجة، والمستنسخ الذكر شقيق للزوج فيجوز له نكاحها[1]؟ هل هما زوج وزوجة بحيث يمكن اعتبار وجودهما امتداداً للزواج السابق بين الزوجين الأصليين[2]؟.

اجتهادات بعض المعاصرين في الإجابة على هذا الاضطراب في العلاقات:

أجاب الدكتور حسن علي الشاذلي على قائمة الاضطراب اللامتناهية هاته فقال[3]:

«....ومن ثم فما أخذ من جسم الإنسان ليكون إنساناً بعد نموه على المنهج الذي

---

(١) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٤٢، ناهدة البقصمي: "الهندسة الوراثية والأخلاق"، ص ٢٠٧، خالد أبو الفتوح: "ماذا وراء الاستنساخ"، مجلة البيان البريطانية، مرجع سبق ذكره، ص٥٥.

(٢) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ، حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص١٩٤.

(٣) المرجع نفسه،ص ١٩٣.

ذكرناه- يقصد منهج الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي-، لا يصدق عليه أنه ابن لمن أخذت منه الخلية الجسدية إذ هو نسخة منه، أي: هو نفسه، إذ صاحب الخلية الجسدية شخص معين أصبحت له حقوق، وعليه واجبات، قبل الأب والأم، وقبل الأسرة جميعها... .

وكذلك لا يصدق عليه أنه شقيقه؛ لأن علاقة الأخوة لها أيضاً أركان لا بد من استيفائها، وهي تدور حول ما أنجبه الزوج والزوجة من أولاد تحت ظل عقد زواجهما على المنهج الشرعي المعروف، ومن ثم لا يتأتى شرعاً وعقلاً وعرفاً أن يقتحم هذه العلاقة كائناً جديداً لا تتوفر فيه هذه الضوابط، ولا يتأتى أيضاً أن يتأثر بحقوق غيره من أصحاب الحقوق الشرعية، ويختص بما دونهم، فإذا حدث ذلك، حدث تغالب وتناحر، وأدى هذا إلى فساد كبير».

أما توفيق محمد علوان، فقد أجاب على قائمة الاضطراب هذه لكن بوجهة نظر، أو من وجهة نظر مغايرة تماماً حيث قال[1]:

«إن الشخص المستنسخ فكما ورد من جهة الطب هو أقرب إلى أن يكون أخاً للشخص المستنسخ منه، وذلك لتطابق المحتوى الوراثي تماماً، فهو أشبه بالتوأم المتماثل مع فارق العمر، ولما كان المحتوى الوراثي للمستنسخ منه – أي الزوج -، نصف من أبيه، ونصف من أمه، فإن الشخص الناتج من الاستنساخ الجسدي يحمل المحتوى الوراثي نفسه طبق الأصل، فينسب للأبوين نفسهما، ويكون أخاً نشأ من أخيه...وبذلك يترتب عليه من الأحكام الفقهية ما يلزم الأخ الشقيق التوأم لأنها أقرب الاجتهادات».

وفي حالة المولود المستنسخ الذكر، والمولود المستنسخ الأنثى، فالظاهر والله أعلم أنه يجوز زواج الذكر والأنثى باعتبار الذكر شقيق الزوج، والأنثى شقيقة الزوجة، أما من اعتبر الذكر ابناً للزوج، والأنثى ابنة للزوجة، فلا يجوز الزواج بينهما قياساً على الابن، والبنت للزوجين [أي اللذين كان الحمل بهما بالتلقيح الطبيعي بين الزوجين] وهي قضية شائكة جداً».

---

(١) توفيق محمد علوان: "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص١٠٤.

وذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى نفس ما ذهب إليه حسن علي الشاذلي من نفي صفة البنوة والأخوة عن المولود المستنسخ[1].

هذا الاضطراب في العلاقات، والتباين والتضارب بين الآراء الاجتهادية المحاولة ضبط علاقة المولود المستنسخ بالأصل المستنسخ منه، والمواليد المستنسخة فيما بينها، دليل صادق على أن طلب النسل بغير الوسيلة المقررة له شرعاً كما يقول الدكتور – فتحي الدريني –، يجعله مقصداً وهمياً، نظراً لتغير آثار القوانين الإلهية التي وضعها الله، ومن أجلها خلق الذكر والأنثى، ومن الثابت شرعاً على سبيل القطع، واليقين، والاستقراء الأصولي التام، أن تغير الوسيلة التي شرعها الله، ومن أجلها خلق الذكر والأنثى، وما يترتب على ذلك من علائق إنسانية، ووالدية ومولودية، كل ذلك يجعل الأخذ بغير هذه الوسيلة تصرفاً بغير المشروع حقيقة[2]، وكيف يكون هذا التصرف تصرفاً مشروعاً وهو يستهدف أسمى رابطة تتعلق بمقصد النسل، رابطة الانتماء النسبي لا ليخدشها، أو ينقص من قيمتها فحسب، بل ليمحقها ويمحوها، ويحل محلها حياة الفوضى والاضطراب[3].

وبأدنى درجات التأمل، والتفكير يمكن للمرء أن يدرك ما مدى ما تلحقه هذه الوسيلة الطبية المستحدثة، والمتعينة للإنجاب من آثار سلبية على مؤسسة الأسرة، والعلاقة الزوجية، وما مدى معارضتها لكافة الجوانب التي تحميها، وتقويها، وتحفظها، ولكافة معاني المودة، والسكن، والرحمة والتآلف، ومدى ما يمكن أن توقعه من إبادة كلية لمقصد حفظ النسل، والنسب، سواء من جهة الأبوة، أو الأمومة على حد سواء، وما يفضي إليه من فوضى، ومرج في القرابات على مختلف مستوياتها[4].

ولتحقق كل هذه المفاسد قرر المجلس الأوربي للإفتاء، برئاسة الشيخ –يوسف

---

(١) يوسف القرضاوي: "الاستنساخ البشري وتداعياته "، مرجع سبق ذكره.

(٢) فتحي الدريني: " موقف الإسلام من الاستنساخ الجيني العالمي"، مجلة هدي الإسلام، ص ٤٢.

(٣) نور الدين الخادمي: "الاستنساخ في ظل القواعد والأصول والمقاصد الشرعية"، ص ١٠٦.

(٤) نور الدين الخادمي: "الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية"، ص٩٤-٩٥، بتصرف، محمد سليمان الأشقر: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص٢٨-٢٩، بتصرف.

القرضاوي- في دورته الحادية عشر التي انعقدت باستوكهلم بالسويد، في الفترة مابين [٠١-٠٧/جويلية/٢٠٠٣] الإبقاء على أصل الحكم القاضي بمنع، وحظر الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بين الزوجين لعدم وجود دليل يبرر الاستثناء. ومن أبرز الأعضاء المشاركين الدكتور-عبد الستار أبو غدة- الذي وجد الاستنساخ البشري من مواطن الحظر[١].

ثم إن انتماء هذا المولود المستنسخ إلى أسرة معينة معلوم الدرجة النسبية والجهة من بنوة، أو أخوة لا تحكمه العواطف والأهواء، ولا تقره الضرورة الملحة، ولا الحاجة الفطرية للولد، فالبنوة لها أصولها، وشروط ثبوتها، والأخوة لا تتحقق ما لم تسبق بجهة البنوة، وإلا كان هذا إثباتاً للفرع دون الأصل، وهذا مالا يستقيم كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي[٢].

ورابطة النسب التي اضطرب أمرها في حق النسل المستنسخ رابطة سامية، وصلة عظيمة، اهتم بها الشارع الحكيم فأرسى قواعدها، ولم يتركها نهباً للعواطف تهبها لمن تشاء، وتمنعها عمن تشاء، بل حارب كل ما من شأنه أن يهدمها[٣]، كما اهتم بها الفقهاء

---

(١) المجلس الأوربي للإفتاء يحرم الاستنساخ بين الزوجين: "جريدة الشرق الأوسط"، العدد ٨٩٩٢، ١٢، جويلية،٢٠٠٣، ص١٥.

(٢) يوسف القرضاوي: "الاستنساخ البشري وتداعياته"، مرجع سبق ذكره.

(٣) حرم الشرع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، ومن جملة ما أبطل:
أبطل التبني الذي كان شائعاً في الجاهلية، قال عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ الأحزاب٠٤، وأمر أن ينتسب الابن إلى أبيه إذا عرفه، فإن لم يعرفه، أو لم يعرف له أباً يدعى أخاً في الدين، أو مولى من الموالي، قال عز وجل ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].
نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، قال صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"، البخاري ،"صحيح البخاري"، كتاب "الفرائض"، باب "من ادعى إلى غير أبيه"، رقم ٦٧٦٦،ج٠٤، ص٢١١٣.
نهى الآباء أن ينكروا نسب الأبناء الذين منهم، وتوعدهم بالعقاب، ونهى المرأة أن تنسب لزوجها من تعلم أنه ليس منه، قال صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحر ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" .انظر: جلال الدين السيوطي: "سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي"، (ب ط: بيروت: دار الفكر العربي، ب ت) كتاب "الطلاق"، باب "التغليظ في نفي الولد"، مج٠٣،ج٠٦، ص١٧٩. وسنن أبي داود الحديث (٢٢٦٣)، وابن ماجه(٢٧٤٣).

قديماً فأفردوها بالتبويب، ولم يدخروا جهداً في بيان طرق إثباتها، من فراش[1]، وإقرار[2]، وقيافة[3]، حتى إنهم لم يغفلوا أمرها عند حدوث الحمل والولد من غير جماع[4]، ووجد من أهل العلم من جعل النسب من المقاصد الضرورية الخمس فعبر بمقصد النسب بدلاً عن مقصد النسل[5].

جل هذا الاهتمام برابطة النسب، وتشوف الشرع لأدنى الأسباب لثبوتها يبين أنها رابطة لا تثبت إلا بحق ويقين لا بمجرد شك وظنون، ويجعل التساؤل عن نسب المواليد المستنسخة لمن يكون؟ وممن يكون؟ وارداً لا محال، فثبوت النسب كما يقول الطاهر بن عاشور تتفرع منه باقي العلاقات من بنوة، وأخوة، ومصاهرة[6]، ويتبعه ثبوت باقي الحقوق الشرعية من نفقة، وميراث، وحضانة.

ولا يمنع الحكم بتحريم، وحظر الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بين الزوجين من النظر في بعض الآثار التي قد تترتب عليه من -نسب، ميراث، نفقة، حضانة،... إلخ- لأن الاستنساخ البشري قد يقع رغماً عن الأحكام القاضية بتحريمه،

---

(١) سيتم شرحه لاحقاً عند التعرض لمسألة نسب المواليد المستنسخة في هذا المطلب.

(٢) الإقرار: الإقرار لغة هو الإثبات، أقر الشيء إذا ثبت، وأقر بالحق إذا اعترف به وأثبته، والإقرار بالنسب هو إخبار الإنسان -المقر- بوجود قرابة معينة بينه وبين شخص آخر-المقر له-و انظر: عبد الكريم زيدان: "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، ج٠٩، ص٣٩٣، فقد تناول قضية الإقرار بالنسب بالتفصيل.

(٣) القيافة: هي الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب، والقائف لغة: هو الذي يتتبع الآثار، والقلئف شرعاً: من يلحق النسب لغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من العلم، المرجع نفسه، ج٠٩، ص٤٠٥، مغني المحتاج، ج٠٤، ص٤٨٨.

(٤) قد يحصل حمل المرأة من غير وطء، ولا جماع باستدخالها مني زوجها، أو مني غيره، بإذنه أو بغير إذنه في فرجها، ويختلف ثبوت النسب وعدمه باختلاف حالات الاستدخال وظروفه، لمزيد من التفصيل في هذه القضية انظر: "مغني المحتاج"، ج٠٣، ص٣٨٤،ابن عابدين: "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ، ج٠٣، ص٥١٧-٥٢٨،عبد الكريم زيدان: "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، ج٠٩، ص٣٨٥-٣٩٢.

(٥) محمد بن مسعود اليوبي: "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٩٩٨،١٤١٨)،ص ١٤٥-١٥٧.

(٦)الطاهر بن عاشور: "مقاصد الشريعة"، ص٤٤٢.

والقرارات المنددة بتطبيقه[1]. فماذا تعني كلمة النسب؟ ما هي شروط ثبوتها؟ هل هي شروط متوفرة في صورة الاستنساخ الإنجابي الجسدي؟ وماذا عن نسب المواليد المستنسخة من جهة الأب والأم؟ ماذا عن نفقتها؟ وحضانتها، وميراثها...؟.

خامساً: نسب النسل المستنسخ في إطار الزوجية:

النسب كما يعرفه الإمام -ابن العربي-[2]، وهو يتعرض لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤]، هو:« عبارة عن مرج-أي خلط- الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً»[3].

ومرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع يكون في عقد زواج شرعي صحيح، ولا يتم إلا بالوطء، الذي تصير به الزوجة فراشاً للزوج، ليثبت نسب الولد منه باعتباره صاحب الماء والفراش بدليل الحديث الصحيح:« الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4]، الذي يمثل قاعدة شرعية أصيلة يرجع إليها في إثبات النسب. وحاصله كما يعرفه ابن حجر والنووي[5]: « أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة

---

(١) محمد سليمان الأشقر: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص ٣٨، بتصرف.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، ولد، سنة ٤٨٦هـ رحل إلى دمشق، وبلغ رتبة الاجتهاد، برع في الفقه، والحديث، والأصول والتفسير، توفي بقرب فاس، ودفن بها سنة٥٤٣هـ له من التصانيف، أحكام القرآن، العواصم من القواصم، انظر: ابن خلكان: "وفيات الأعيان"، مج٠٤، ص٢٩٦-٢٩٧، الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ج١٥، ص ٢٩-٣٢.

(٣)ابن العربي: "أحكام القرآن"، (ب ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٧٠، ١٩٨٧)، مج٠٣، ص١٤٢٦.

(٤) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب "الحدود"، باب " للعاهر الحجر "، رقم ٦٨١٧، ج٠٤، ص٢١٢٦، واللفظ له.

(٥) هوا لإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرين، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى جنوب دمشق، كان علامة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، توفي سنة ٦٧٧هـ من تصانيفه، المجموع شرح المهذب،صحيح مسلم بشرح النووي، انظر: السبكي: "طبقات الشافعية الكبرى"،ج٠٨، ص٣٩٥-٤٠٠، ابن العماد: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، مرجع سبق ذكره، مج٠٣،ج٠٥،ص٣٥٤-٣٥٦، خير الدين الزركلي: "الأعلام"، ج٠٨، ص١٤٩-١٥٠.

الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولده يسري بينهما التوارث وغيره من الأحكام»[1]، فالفراش كناية عن الموطوءة، لكون الواطئ يستفرشها ويصيرها بوطئه لها فراشاً له[2]، مما يعني أنه لا بد من اعتبار الوطء حتى يسمى فراشاً، وإذا اعتبر الوطء في تسمية الفراش فراشاً، فإنه لا بد من اعتبار الفراش حتى يثبت النسب، ولا خلاف يذكر بين أهل العلم في ذلك[3].

وإذا كان الأمر كذلك:

كيف يثبت نسب المولود المستنسخ ووسيلة إنجابه واستيلاده تفتقر إلى مرج الماء بين الزوج والزوجة، وينعدم فيها الوطء؟؟.

ماذا عن نسب المولود المستنسخ من جهة الأب، أو الزوج، وهولم يكن من الماء النازل من صلبه؟ ولم يكن نتيجة افتراش زوجته؟ هل سيثبت نسبه منه كما صرح بعض المعاصرين؟ أم سيكون هذا المولود محروماً من هذا الحق كما صرح جمهور المعاصرين؟.

أ- نسب المولود المستنسخ من جهة الأب:

اختلف الفقهاء المعاصرين في قضية إثبات نسب النسل المستنسخ من جهة الأب -ذكراً كان أو أنثى- إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجعل نسب المولود المستنسخ الذكر ثابت للزوج،- أي أن المولود ابن للزوج تثبت له كل الحقوق الشرعية المقررة للولد-، ونسب المولود المستنسخ الأنثى غير ثابت للزوج، فهي محرومة من حق الانتساب إلى أب شرعي معلوم. وإلى هذا ذهب كل من:

---

(١) ابن حجر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ج١٢، ص٤٣، النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، ج٠٩، ص٢٧٩.

(٢) كلام للإمام القرطبي ينقله عنه ابن حجر في الفتح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سبق ذكره، مج٠٤، ج٠٧، ص٢٦٠-٢٦١.

محمد علي التسخيري[1]، و الدكتور عثمان رأفت[2].

القول الثاني: يجعل نسب المولود المستنسخ الذكر ثابت لوالد الزوج، ونسب المولود المستنسخ الأنثى ثابت لوالد الزوجة، وإلى هذا ذهب الدكتور محمد توفيق علوان[3].

القول الثالث: يذهب إلى نفي حق المولود المستنسخ ذكراً، كان أو أنثى في النسب من جهة الأب، واعتباره محروماً من حق الانتماء إلى أب شرعي معلوم. وبه قال أغلبية المعاصرين، نذكر منهم: الشيخ يوسف القرضاوي[4]،حسن علي الشاذلي[5]، عبداللطيف الفرفور[6]، والدكتور نور الدين الخادمي[7]... وغيرهم.

---

(١) محمد علي التسخيري: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، المناقشة، (الدورة العاشرة، العد العاشر، الجزء الثالث)، ص٣٥٢.

(٢) عثمان رأفت: "فتاوى فقهية حول المستجدات العلمية "، ندوة بتاريخ ٢٠٠٠،٠٧،٢٤، انظر الموقع: www.islamonline.net

(٣) محمد توفيق علوان: "الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"، ص ١٠٤.

(٤) يوسف القرضاوي: "الاستنساخ البشري وتداعياته"، مرجع سبق ذكره.

(٥) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص ١٩٣.

(٦) عبد اللطيف الفرفور: عضو مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة أبحاث الاستنساخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٤١٢.

(٧) نور الدين الخادمي: عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه حالياً، انظر مؤلفه: "الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية"، ص١٠٠-١٠١.وإلى هذا ذهب أغلبية المعاصرين القائلين بتحريم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي دون أن يفرقوا بين وقوعه في إطار الزوجية أو خارجه، ودون أن يفصلوا في قضية الانتساب هذه.

الأدلة:

دليل القول الأول: الظاهر من خلال تصريحات أصحاب هذا القول، أن نسب المولود المستنسخ الذكر ثابت للزوج بدليل أن الخلية الجسدية المانحة للنواة الحاملة للمخزون الوراثي ستكون من الزوج نفسه، فهو مولود منه، إذن هو ابنه مولود على فراشه [أي أنهم أحلوا نواة الخلية الجسدية مكان الحيوان المنوي]. بخلاف المولود المستنسخ الأنثى ليست متكونة من نواة خليته إذن لا يثبت نسبها من جهة الأب في حقه.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على انتساب المولود المستنسخ الذكر لوالد الزوج بدليل أن نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج محتوية على -٢٣- كروموزوماً آتية من والد هذا الزوج[بمعنى آتية من الحيوان المنوي الذي لقح بييضة والدة هذا الزوج حتى حملت به]، ونسب المولود المستنسخ الأنثى ثابت لوالد الزوجة بدليل أن نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوجة محتوية على -٢٣- كروموزوماً آتية من والد هذه الزوجة [بمعنى آتية من الحيوان المنوي الذي لقح بييضة والدة هذه الزوجة حتى حملت بها].

دليل القول الثالث: لم يصرح أصحاب هذا القول بدليل محدد، مباشر، لكن من خلال مضمون أقوالهم يتضح أنهم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بناءً على مفهوم البنوة المنحصر في الأولاد الذين يولدون للزوجين تحت فراش زوجية صحيحة شرعية، ويكونون من صلب الزوج لا من نواة خليته الجسدية، أو خلية زوجته.

المناقشة:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والقول الثاني من انتساب المولود المستنسخ الذكر للزوج، أو لوالد الزوج، والمولود المستنسخ الأنثى لوالد الزوجة، هو في الحقيقة انتساب يعوزه الدليل ويجاب عليه من وجوه:

الوجه الأول: انتساب المولود المستنسخ الذكر عند ما تكون الخلية الجسدية من الزوج إلى هذا الزوج انتساب يعوزه الدليل، ويفتقر إلى شروط ثبوت النسب من ماء وفراش.كيف يكون ابناً للزوج وهو ليس من صلبه، بل من نواة خلية من جسده، ونسخة تكاد تكون طبق الأصل عنه؟ هل لنواة الخلية الجسدية المأخوذة منه الدور نفسه الذي للحيوان المنوي من حدوث الحمل، وثبوت النسب للمولود؟.

ثم إن الفراش الذي جعل بنص الحديث النبوي الصحيح سبباً لثبوت النسب، أو نفيه، لم يكن ليعتد به بمجرد قيام الزوجية الشرعية فحسب، بل لثبوت النسب استناداً إليه لابد وأن ينظم لقيام الزوجية الشرعية الصحيحة ثلاثة شروط هي[1]:

١-أ ن يكون الزوج ممن يولد لمثله.

٢-أن يكون الزوج ممن يتصور حصول الولد من مائه-لا من نواة خليته الجسدية.

٣-وأن يكون الزوج ممن تتصور إمكانية اجتماعه على الوطء.

والصورة التي بين أيدينا متوفرة على شرط قيام الزوجية الصحيحة لكن مفتقرة لبقية الشروط،إذ يعلم يقيناً أن الحمل خلالها لا، ولن يكون نتاج حدوث وطء، أو جماع، كما يعلم أن هذا الزوج ليس ممن يولد له، ولا ممن يتصور حصول الولد من مائه، بل الحمل يقع رأساً، وأساساً من نواة خلية جسدية لا من حيوان منوي.[فهل تغير الصلب من الحيوان المنوي إلى نواة خلية جسدية؟؟[2]].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول شروط ثبوت النسب من جهة الأب، انظر: وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج١٠، ص٧٢٥٧، النووي: "المجموع"، (ب ط، الرياض: دار النفائس، ١٤١٥، ١٩٩٥)، ج١٩، ص١١٦، الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩، ١٩٩٨)، ج٥، ص٣٦٤.

(٢) هذه المناقشة لمسألة ثبوت النسب بتوفر الفراش إنما أوردناها خصيصاً فيما يتعلق بالحكم الشرعي لاتخاذ الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي كوسيلة إنجاب في إطار الزوجية الصحيحة التي سدت الأبواب في وجهها، لتحقيق لذة الإنجاب- أي حالة الزوج الذي يعاني غياب، أو عجز الحيوانات المنوية المخصبة- أما الأزواج القادرون على الإنجاب بالطريق الطبيعي الشرعي المعروف، وبدا لهم لسبب ما الاستعانة بالاستنساخ الجسدي فإن حكم التحريم والمنع سابق إليهم، متأكد في حقهم.

الوجه الثاني: وانتساب المولود المستنسخ الذكر لوالد الزوج، والمولود المستنسخ الأنثى لوالد الزوجة، انتساب غير مشروع، وبغير وجه حق، لا يستبعد الفوضى في العلاقات الأسرية بقدر ما يزيدها تعقيداً وتشابكاً. فانتساب المولود المستنسخ الذكر إلى أب الزوج، يجعل هذا المولود أخاً للزوج، مع أن الزوج قصد من الإنجاب باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي الحصول على ولد لا على أخ؟.فمنذ متى تلد حليلة الابن- أي الزوج في هذه الصورة-لوالد زوجها وهي محرمة عليه بدليل النص القرآني: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؟، ومنذ متى كانت زوجة الأخ أماً؟ ومنذ متى تلد الزوجة شقيقا لزوجها وعلاقة الزوجية قائمة بينهما؟ بل كيف ستضبط علاقة الزوجة مع الأطراف الثلاثة: مع الزوج وقد ولدت أخاه، فهي أم أخيه المستنسخ؟ مع هذا الأخ المستنسخ وقد ولدته وهي زوجة أخيه؟ ومع والد الزوج وهي زوجة ابنه، وأم ابنه المستنسخ؟.

كما أن جعل المولود المستنسخ الذكر في درجة الأخ الشقيق التوأم للزوج الواهب لنواة الخلية الجسدية يحتاج إلى دليل إثبات وضعية الأخوة هاته، باعتبارها وضعية معلومة المفهوم، والأركان، لا تطلق إلا على ما ينجبه الأزواج من أولاد لهم تحت ظل رابطة زواجهما على المنهج الشرعي[1]. ثم إلى أي مدى يمكن أن تثبت أحقية هذا الأخ الشقيق التوأم المستنسخ في استحقاق الميراث، وحرمة التناكح مع فروع،وأصول الزوج الواهب لنواة الخلية الجسدية، وزوجته التي حملت، وولدت[2]؟؟؟.

الوجه الثالث: والأمر نفسه بالنسبة للمولود المستنسخ الأنثى، إذ القول بانتسابها لوالد الزوجة، يجعلها أختاً لها-أي للزوجة-لا ابنتها، فمنذ متى تلد المرأة أختها؟ ومنذ متى تلد البنت لأبيها بنتاً أخرى؟ ومنذ متى كانت الأخت أختاً وأماً في الوقت نفسه؟ ومنذ متى كان انتساب أبناء البنت ثابت في حق أبيها لا زوجها؟.

جهالة فاحشة في الانتساب، واضطراب قرابات لا يغتفر، وقلب للأوضاع لا يجبر،

---

(١) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص ١٩٣.

(٢) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٧٠، بقليل من التصرف.

ولا يستقيم واستحداث لعلاقات جديدة هدمت قاعدة المحرومية بالنسب، فجعلت الزوجة أماً للأخ، والأخت أماً، والبنت أماً لبنت أبيها، والصهر ابناً، والابن أخاً...إلخ، مفسدة عظيمة لا يقرها الشرع، ولا يقبلها العقل.

الترجيح:

بعد سوق الأقوال الثلاث بأدلتها، ومناقشة أدلة القولين القائلين بانتساب المولود المستنسخ الذكر للزوج، أو لوالد الزوج، والمستنسخ الأنثى لوالد الزوجة، وبيان أنه انتساب يفتقر إلى الدليل يترجح-والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث-أي جمهور المعاصرين الذين لم يثبتوا حق المولود المستنسخ من جهة الأب في الانتساب، لا من جهة الزوج، ولا من جهة والد الزوج، أو والد الزوجة، بل أكدوا أن علاقة الوالدية والمولودية ليست موجودة بينهما، فلا نستطيع القول هذا ابن للزوج، أو هذه بنت له، إذ لا توجد علاقة الأبوة والبنوة بينهما، مما يجعل المولود المستنسخ غير منتسب إلى أب شرعي معلوم، ولا يمكن تصور انتسابه.أضف إلى هذا أن كل مولود له بأبيه صلة تكوين ووراثة، أصلها الحيوان المنوي منه[1]، وبما أنه لا وجود للحيوان المنوي في الاستنساخ الجسدي، لا في حالة المستنسخ الذكر، ولا في حالة المستنسخ الأنثى فإن الصلة المرافقة له تنعدم من باب أولى.فالأبوة والبنوة لا يتحقق معناها إلا بتحقق أركانها.

وقد كان اضطراب الانتساب في حق النسل المستنسخ يكاد يكون العلة الوحيدة التي علل بها المعاصرون تقرير حكم تحريم الاستنساخ الإنجابي الجسدي، وهي علة نجدها كافية ليثبت معها مثل هذا الحكم، إذ ثبوت النسب تستتبعه حقوق أخرى، مثل النفقة والميراث، الحضانة وأحكام المصاهرة...إلخ، فما مصيرها والنسب مجهول لا يكاد يستقر؟ ويتبعها التحريم بالنسب، والرضاع وعلاقة المصاهرة، فكيف تستقر هذه العلاقات وأساسها مهزوز؟.

جهالة تستوجب بدواعي الشرع، والعقل على حد تعبير سيد طنطاوي أن يكون

---

(١) بكر أبو زيد: "فقه النوازل"، مج١، ص ٢٧٤.

خروج الإنسان بغير امتزاج الماءين حرام[1]، واستحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر خروج سافر على ناموس الله في الكون كما صرح خليل الميس[2]، وتبيّن أي -هذه الجهالة- من جهة أخرى الحكمة الإلهية التي حصرت ابتغاء الولد في الزواج دون سواه، فهو الأصل شرعاً وقدراً، والأفضل حالاً ومآلاً، فيه تنتظم أسس الكيان الأسري، وتتكون علاقة الأبوة والأمومة، ومنه الأخوة، واستقراء الشريعة لمقصد النسل أفادنا أنه تقصد إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريق النكاح[3].إذ صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله، والأصل إلى الرأفة ، والحنو على نسله سوقاً جِبِلِّيّاً خفياً[4].

أما القول بأن وجود نسل مجهول النسب باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي، أمر لا حرج فيه، ولا إشكال كما ذهب إليه محمد علي التسخيري[5]، قول مرفوض مردود، ولو كانت جهالة الأنساب أو ضياعها حقاً أمر لا حرج فيه، فبما يفسر تناول الحظر لفعل التبني، ولجريمة الزنا، وجميع الأنكحة الفاسدة علماً أن علة تحريم هذا كله إنما ضياع الأنساب واختلاطها. وبما يفسر تحريم مجمع الفقه الإسلامي بجدة لجميع صور أطفال الأنابيب التي تقتضي تدخل طرف ثالث يفضي إلى اختلاط الأنساب، وأجاز منها صورتين فقط[6]، علماً أن صورها السبع هي التي تحقق التمتع بلذة الإنجاب؟.

إن ما ينبغي فهمه واستيعابه هو أن الله عز وجل لم يَمُنَّ على كل عباده بنعمة الإنجاب، قال عز وجل: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا

---

(١) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٤٩.

(٢) خليل الميس: "الاستنساخ في مجال البشر عمل لا أخلاقي والتكاثر البشري لا يجوز إلا بالزواج"، منتدى الإيمان: جريدة العالم السياسي، (فيفري ١٩٩٩)، ص١٩.

(٣) الطاهر بن عاشور: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص٤٤١.

(٤) المرجع نفسه، ص٤٤٢.

(٥) محمد بن علي التسخيري: "نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي"، ص ٢٢٢.

(٦) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٦(٤،٣)، ص٣٤-٣٥.

﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ – ٥٠] فالعقم داء اقتضته سنته عز وجل، متى تيسر علاجه بوسيلة لا تهدم المقصد الشرعي من طلب النسل ولا تعود عليه بالنقض فتفضي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، فهذا مما يرحب به الشرع ويقره إذ هو من باب التداوي المباح، والمستحب شرعاً، أما السعي لاستئصال العقم من الحياة بأية وسيلة حققت النسل والولد حتى ولو كانت الاستنساخ الإنجابي الجسدي، دون النظر إلى المفاسد المترتبة عليها مآلاً، والعائدة على النسل ذاته بالنقض، فإن هذا ما لا ينهض دليلاً على الحكم بجواز مباشرة هذه الوسيلة لطلب النسل، بقدر ما يؤكد ويجزم أن محاولة علاج العقم بالاستنساخ الإنجابي الجسدي علاجاً لن يصادف محله، ولن يحقق وجه المصلحة بقدر ما سيفضي إلى مفسدة تمس أوكد الحقوق المقرر ثبوتها للولد.

ب- نسب المولود المستنسخ من جهة الأم:

نسب المولود المستنسخ في إطار الزوجية من جهة الأم، سواء كان ذكراً أو أنثى ثابت في حق الزوجة، فهي والدة هذا المولود وأمه،والدليل على ذلك:

أنه إذا كان لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة أصلها الحيوان المنوي منه، فإن لكل مولود بأمه صلتان[1]:

- صلة تكوين ووراثة أصلها البييضة منها.
- صلة حمل وولادة وحضانة وأصلها الرحم منها.

وصلة المولود المستنسخ بالزوجة صاحبة البييضة والرحم في حالة المولود المستنسخ الذكر ستكون محققة في الثانية دون الأولى-أي في الحمل والولادة، دون التكوين والوراثة-، لأن صلة التكوين والوراثة الثابتة من جهة البييضة تثبت عندما يكون للبييضة دور، وأثر في التكوين والإنشاء الذي يتجسد من خلال -٢٣- كروموزوماً التي تحويها نواة هاته البييضة، أما في صورة الاستنساخ الجسدي هذه فإن هذا الدور

---

(١) بكر أبو زيد: "فقه النوازل"، مج١، ص ٢٤٧.

يكون شبه منعدم، لأن البييضة تستقبل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج وهي مفرغة من نواتها [أي: خالية من الكروموزومات] فلا تبقى منها سوى مادة السيتوبلازما المغذية و الميتوكندري لتشارك بنسبة ٢٪، إلى ٣٪ على اختلاف بين أهل الاختصاص في ذلك[١]. أما صلة الحمل والولادة فإنها ثابتة في حقها بدليل أن اللقيحة المستنسخة المحصل عليها بعد دمج نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج ببييضتها كهربائياً تودع داخل رحمها، فهي التي تتكبد مشاق الحمل والولادة.

أما في حالة المولود المستنسخ الأنثى، فإن صلة التكوين والوراثة، والحمل والولادة والحضانة كلتاهما محققة، باعتبار الزوجة صاحبة النواة الحاملة لكامل المخزون الوراثي الذي يكون منه التكوين والإنشاء، وصاحبة الرحم، فهي التي تحمل وتلد.

ومن الأدلة التي يترجح بناء عليها ثبوت نسب المولود المستنسخ في إطار الزوجية من جهة الأم للزوجة ما يلي:

الآيات القرآنية التي تعرضت لهذا، قال عز وجل: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

وجه الدلالة:

نصت الآيات القرآنية الكريمة على أن الأم هي التي تحمل وتلد، وأكد هذا المعنى بصيغة الحصر التي جعلت حقيقة الأمومة في الحمل كرهاً، والوضع كرهاً[٢]، فلا أم في حكم القرآن إلا التي تلد وفي صورة الاستنساخ الإنجابي الجسدي الزوجة هي التي تحمل وتلد، فهي الوالدة، وهي الأم النسبية بلا خلاف.

قال صاحب البدائع: «نسب الولد من المرأة يثبت بالولادة»[٣].

---

(١) حبيبة الشعبوني: "الاستنساخ في المجال الطبي"، ص ٣٦، رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص ١٢٠.

(٢) يوسف القرضاوي: "من هدي الإسلام فتاوى معاصرة"، مرجع سبق ذكره، ج ١٠، ص ٥٦٩.

(٣) الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سبق ذكره، مج ٥٠، ص ٣٦٢.

ووجد من المعاصرين من نفى ثبوت نسب المولود المستنسخ الذكر [دون الأنثى] من جهة الزوجة، فلم يعتبرها أماً له، بحجة أنها لم تكن سوى مجرد حاضنة، حضنت اللقيحة المستنسخة دون أن تكون طرفاً مشاركاً في إنشائها وتكوينها[1]، إلا أن هذا النفي يعوزه الدليل، ولا يمكنه أن يكون حجة يعتمد عليها، لأن حق الوالدية والأمومة أثبتته النصوص القرآنية في حق من تحمل وتلد، والتي تحمل وتلد في صورة الاستنساخ الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية-سواء كان المولود المستنسخ ذكراً، أو أنثى- هي الزوجة، فلا مجال للقول بحرمان المولود المستنسخ الذكر من حق الانتساب إلى الأم أيضاً.

ج- حضانة المولود المستنسخ:

حضانة الولد في الأحوال الطبيعية[أي عند حدوث الحمل بالطريقة الطبيعية المعروفة] تكون للأم النسبية في مرتبة السبق، وقد أجمع فقهاء المذاهب على هذا[2]، وبما أن المولود المستنسخ له والدة ينتسب إليها فإن الحضانة تكون لها.

د-نفقة المولود المستنسخ:

نفقة المولود المستنسخ في الأحوال العادية، ثابتة في حق من ولد له الولد، وهو الوالد أو الأب بدليل النص القرآني، قال عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمولود له المقصود في الآية [الوالد][3]، لأنه هو الذي له الولد دون الأم، ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه[4].

---

(١) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص٤٢، حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ، حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص ١٩٣.

(٢) لمزيد من التفصيل في أمر الحضانة انظر:سمير محمود عقبي: "الحضانة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، (ط١، دار المنار، ١٤٠٦، ١٩٨٦)، ص٢٦-٣٠.

(٣) الزمخشري: "تفسير الكشاف"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٥)ج٠١، ص ٢٧٥،ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم"، مج٠١، ص٢٤٩، الطبري: "تفسير الطبري"، مج٠٢، ص٥٠٨.

(٤) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مج١٧، ج٣٣، ص٦٨.

وبما أن نسب المولود المستنسخ من جهة الأب معدوم، فهو محروم من أب شرعي معلوم بدليل ما ترجح سابقاً، فإن نفقة المولود لا تكون على الزوج من باب الإلزام، لأن هذا المولود لا ينتسب إليه بل تكون على الزوجة باعتبار أن انقطاع نسب المولود من أبيه كما هو حال النسل المستنسخ يلحقه بأمه، -وفي هذا الإلحاق جعل أمه قائمة مقام أبيه، تنوب عليه في الإنفاق إذا كانت صاحبة مال[1]-، أما إذا لم تكن صاحبة مال، ولم يوجد من تلزمه نفقته تكون النفقة من بيت المال كما يذهب إليه محمد سليمان الأشقر[2]، لكن أين هي بيت المال في عصرنا؟؟. وإذا كانت نفقة المولود المستنسخ ثابتة في حق أمه باعتباره محروم من حق الانتساب إلى أب شرعي معلوم، فعلى من تكون نفقة الزوجة خلال فترة حملها به، هل ستكون أيضاً من بيت المال؟؟؟.

هـ- ميراث المولود المستنسخ:

يشترط للتوارث، وانتقال التركة من المورث إلى الوارث تحقق أسباب لا يتم التوارث إذا كانت منعدمة، ومن أهمها: وجود القرابة الحقيقية بين المورث والوارث، والمقصود بها رابطة النسب التي تمثل أهم أسباب استحقاق الإرث[3]، والمولود المستنسخ نسبه من جهة الأب منعدم فلا توارث بينهما ويتوارث من جهة أمه باعتبار الوالدية بينهما، فيرثها وترثه كابن الملاعنة، وابن الزنا[4].

و- التبعية الدينية:

يتبع المولود المستنسخ خير أبويه ديناً، وإذا ولد في دار الإسلام ولم يعرف له أب كان

---

(١) هذه الجملة مقتبسة من كتاب: ابن القيم: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) محمد سليمان الأشقر: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص ٤٠.

(٣) محمد علي الصابوني: "المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة"، ص٣٩، أبو زهرة: "أحكام التركات والمواريث"، ص٨٠.

(٤) محمد سليمان الأشقر: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي"، ص ٤٠.

أخاً مسلماً في الله[1].

كان هذا عن الاستنساخ الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية، وما تصاحبه من مفاسد راجحة ومصلحة مرجوحة،إن لم نقل منعدمة إذ ما حاجة الزوجين إلى نسل وضعيته النسبية مهزوزة مضطربة لا يقرها الشرع، ولا يرضاها الواقع، نسل وضعيته النسبية كوضعية ابن الزنا تلك الجريمة الأخلاقية التي حاربها الشرع، وغلظ العقوبة على من اقترفها، فأية مصلحة تظهر منه؟ وأي ضرر هذا الذي سيلحق النسل المستنسخ لإزالة الضرر النفسي للزوجين المحرومين من الإنجاب؟ علماً أن إزالة الضرر في الشرع لا تكون بإحداث ضرر آخر، أو ضرر أكبر من الذي يراد إزالته، طبقاً للقاعدتين الفقهيتين [الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه][2]. ومما يزيد توثيق مفسدة هذه الوسيلة المستحدثة المتعينة للإنجاب، و تأكيد أضرارها ما ورد على لسان علماء الوراثة والبيولوجيا من أن النسل المستنسخ سيكون معلول البنية الجسدية، معرضاً للكثير من الأمراض، والتشوهات، والعيوب...إلخ.

سادساً: سلبيات الاستنساخ الجسدي على التكوين البيولوجي للنسل المستنسخ:

أثبتت تصريحات لكبار علماء البيولوجيا الجزئية، وعلماء الوراثة والأجنة، أن تقنية الاستنساخ الإنجابي الجسدي تنطوي على أخطار كثيرة، ومضاعفات سلبية عديدة تتهدد النسل المستنسخ وصرح الدكتور[Woolf-وولف] الذي أشرف على الاستنساخ الجسدي للقردة بعبارة تعكس هذا الأمر فقال:«... العلماء يعون تماماً مضاعفات الشبح الذي أيقظوه [ويقصد بالشبح الاستنساخ]»[3]، ومن أخطر هذه المضاعفات

---

(١) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(٢) أحمد بن محمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، ١٩٥-١٩٦.

(٣) كبير العلماء في مركز أوريغون لأبحاث القرود بالولايات المتحدة الأمريكية، "استنساخ القرود أثار المخاوف لأنه قريب من الإنسان"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٤١، (مارس ١٩٩٧)، ص٢٨، معين قدومي: "الاستنساخ والإسلام"، ص٧٧، رجائي الجندي: "الاستنساخ بين الإقدام والإحجام"، ص ٢٤٩.

وأبرزها نذكر:

١-القضاء على التنوع البيولوجي: وبيان ذلك

في عملية التكاثر الجنسي الطبيعي عندما تلتقي النطفة الذكرية من الزوج، مع النطفة المؤنثة من الزوجة يحدث مزج وخلط للجينات المحمولة على زوجي الكروموزومات الموجودة بالنطفتين، والتي تستكمل بفضلها سلسلة التنوع البيولوجي حلقاتها، فيزيد التنوع والتفرد البيولوجي، وتنتقل الصفات السلالية من الأجداد إلى الآباء فالأبناء، بخلاف التكاثر اللاجنسي الذي يتم عن طريق الاستنساخ الجسدي، فإنه وعلى حد تعبير الدكتور ليون كامس-Kamss -«فيه استمرار طابع وراثي واحد معين،يحقق استمراراً مصطنعاً من جيل لآخر، ويمكن تخيل مخاطر هذا الإجراء على الجنس البشري بسيادة البعض، وانقراض الآخر»[١].

٢- زيادة احتمال حدوث التشوهات، وبيان ذلك:

إن تقنية الاستنساخ الإنجابي الجسدي المعول على اتخاذها وسيلة إنجاب، تقوم على التعامل المباشر مع النواة الحاملة للمخزون الوراثي الكامن في الجينات ذات الدرجة العالية من التأثر بالعوامل الخارجية، فيزيائية كانت، أو كيميائية، الأمر الذي يجعل التدخل التقني لعزلها وإعادة دمجها على درجة كبيرة من الخطورة، واحتمال ظهور العيوب والتشوهات غير المرغوب فيها[٢]، نتيجة وقوع ضرر التلف الكروموزومي، وحصول اختلال الصبغة الطبيعية[٣]، بالإضافة إلى تنشيط مورثات كامنة تتسبب في ظهور صفات غير سليمة، تحول تقنية الاستنساخ إلى استمساخ[٤]. فما حاجة الوالدين

---

(١) أخصائي في البيولوجيا الجزيئية، جاسم علي الشامسي: "الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع"، مجلة منار الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٧٩، مجمع البحوث الإسلامية: "مشروع بيان الاستنساخ البشري"، مجلة الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص١٠٧٣.

(٢) كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص ١٤٢.

(٣) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص ١٢٥.

(٤) الاستمساخ: مأخوذ من المسخ، والمسخ تحويل صورة إلى صورة أقبح منها، والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له، ومن الطعام الذي لا ملح، ولا طعم، ولا لون له، انظر:أبو بكر الرازي: "مختار الصحاح"، ص٦٢٤، الفيروز آبادي: "القاموس المحيط"، ص٢٦٠، ابن منظور: "لسان العرب المحيط"، مج٠٥، ص٤٨١.

لمواليد ممسوخة؟ وكيف سيتصرف العلماء في المختبر مع هذه النسخ الممسوخة إذا رفض الوالدان استلامها؟هل لديهم النية في الاعتناء بها[1]؟ هل يقتلونها فيكونون قتلة أنفس بغير حق؟ أم يقطعون أعضاءها ويتاجرون بها فتكون الجريمة أنكى وأشد؟ هل ينشئون لها حديقة كحدائق الحيوانات ليشاهد الناس ما أنتجه علم القرن الحادي والعشرين؟؟؟[2]، أم سيطلبون فتوى تبيح لهم قتلها؟[3].

ويصور الدكتور خالص جلبي خطورة هذا الأمر فيقول: «لقد عرف أن الكائن الحي يجلس بكل رفعة على عرش نواة الخلية، إلا أنه مصغر إلى عشرات الآلاف من المرات، مضغوط في أصغر حيز ممكن وفي شكل زوجي بلغة- ٢٣-زوجاً من الكروموزومات التي تم ضغطه من خلال قرابة ثلاثة مليارات من فقرات كلمات الخلق بلغة سرية عجيبة [لا تزيد عن أربعة أحرف]، أي خلل في حرف سواء في تغييرات أماكنها، أو سقوط، أو زيادة بعض الحروف يؤدي إلى تغير في معنى الكلمة [يقصد بالكلمة المورثة المسؤولة عن صفة معينة] سلباً أو إيجاباً، وكل زحزحة في مكان الكلمة يؤدي إلى قلب معنى الفقرة، فيصبح الثناء شتيمة، والشكر إهانة»[4]. ويقول الدكتور أسامة رسلان:« أي خلل في -٤٦- كروموزوماً، يؤدي إلى الإصابة بما لا يقل عن خمسة آلاف مرض» [5].

٣- زيادة احتمال التعرض للأمراض، ووجه ذلك:

في التزاوج الطبيعي، وبالإضافة إلى امتزاج الجينات وتنوعها، تحدث عملية الانتقاء

---

(١) مجموعة باحثين: "خريطة الحياة، أخلاقيات الجينوم ...إلى أين"، مجلة الفيصل، ص ٨٦.

(٢) صادق صبور: "الاستنساخ والتنسيل"، ص ٧٤، مجمع البحوث الإسلامية: " مشروع بيان الاستنساخ البشري"، مجلة الأزهر، ص١٠٧٤.

(٣) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٤٣.

(٤) خالص جلبي: "العصر الجديد للطب"، ص١٦٥-١٥٧، بقليل من التصرف. الأربعة أحرف في نص كلامه يقصد بها[الأدنين، الجوانين، السيتوزين، الثايمين].

(٥) أستاذ الوراثة بكلية الطب بالقاهرة، مصطفى كمال التارزي: "الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه"، الاستنساخ أبحاث مؤتمر المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ص ١١٧-١١٩.

والاصطفاء فلا يلقح البييضة السليمة وراثياً إلا الحيوان المنوي الأقوى والسليم، لتكتسب النطفة الأمشاج أفضل مقومات النمو وأكملها، بخلاف التكاثر بتقنية الاستنساخ الجسدي لا انتقاء فيه، ولا ارتقاء، إنما نمط وراثي واحد سائد سليماً كان أو معتلاً[١]، وفي هذا يقول البروفيسور [فرانسو جاكوب]: «الاستنساخ ينطوي على خطر جعل الكائنات المتماثلة عرضة لأمراض معدية واحدة، أو لطفيليات قد تقضي مرة واحدة على النسخ المتطابقة مع احتمال أن تتطور إلى أورام سرطانية بدلاً من جنين»[٢]، وهو عين ما أكده الدكتور-جوزيف- حين قال: « إطلاق العنان لمثل هذه التقنيات الوراثية [يقصد الاستنساخ] سيجر على البشرية عواقب وخيمة، وأضرار أكثر مما أحدثته القنبلة الذرية»[٣]، والدكتورة [كاي ديفيس] التي صرحت:«إن الاستنساخ يحمل في طياته خطراً كبيراً على البشرية في حالة تطبيقه على الإنسان، كاحتمالات تفشي أعراض مرض السكري، وانفصام الشخصية، وأمراض القلب... » إلخ[٤].

دون أن يغيب على الذهن أن الخلية الجسدية التي تستأصل منها النواة تكون قد قطعت أشواطاً من حياتها، وأنفقت الكثير من مقومات المقاومة للأمراض، وتعرضت مقوماتها لتغيرات تقادم أضعفت جهازها المناعي، ولطفرات جسمية في جينة من جيناتها الصامتة، ليصبح المخزون الوراثي الذي ينتقل من نواتها مخزوناً وراثياً ملوثاً بالكثير من الطفرات الوراثية الضارة، أو المميتة[٥]، وشديد القابلية للإصابة بالأمراض[٦].

---

(١) حسن علي الشاذلي: "الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) بروفيسور في معهد روزلين، حائز على جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٦٥، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٤١، (مارس١٩٩٧)، ص٢٥.

(٣) حائز على جائزة نوبل للسلام، وأحد العلماء المشاركين في مشروع القنبلة الذرية، كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص١٣٦.

(٤) الأستاذة الباحثة في المورثات بجامعة أكسفورد، محمد المستاوي: "مخاطر الاستنساخ البشري على قاعدة الزوجية ونظام الأسرة"، الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ص ١٣٥.

(٥) خالد أبو الفتوح: "ماذا وراء الاستنساخ"، مجلة البيان البريطانية، العدد ١١٨، ص ٥٤، محمد سيد سلامة: أستاذ البيولوجيا الجزئية بكلية عين شمس بمصر، "الاستنساخ البيولوجي"، مجلة الأزهر، ص١٢٥١.

(٦) كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص ١٤٤.

٤- العمر الافتراضي للخلية الجسدية والشيخوخة المبكرة. ووجه ذلك:

أنه في طرفي كل كروموزوم توجد منطقة تسمى[التيلومير،TELOMRE] طولها في الإنسان نحو -٢٠-ألف حرف، مع كل انقسام تضيع أربعة أحرف فيتآكل التيلومير تدريجيا، حتى إذا ما بلغ الشخص- ٥٠ -سنة مثلاً لم يبق منه سوى القليل فتظهر بوادر الشيخوخة، وهذا يعني أن المولود المستنسخ-إذا كان الأصل المستنسخ منه متقدماً في السن- يبدأ حياته بكروموزومات بالية قليلاً، أو كثيراً على حسب عمر الأصل المأخوذة منه الخلية فيكون [جنيناً في سن الشباب، أو الكهولة، أو الشيخوخة][١].

وفي دراسة قدمتها طالبة بقسم الدراسات العليا بجامعة كاليفورنيا، بالمساعدة مع باحثين من جامعة كندا تبين بل وتأكد أن التيلومير تعمل كعداد لشيخوخة الخلية، حيث تقصر في كل انقسام حتى يصل طولها حداً حرجاً تتوقف عنده الخلية عن الانقسام وتشيخ، ولا أحد يعلم ماسيكون علية عمر المستنسخ؟ هل ستبتدئ خلاياه رحلة نمو جديدة من الصفر؟ أم ستكمل ما تبقي من عمرها الذي فني وهي محتوية في جسم الأصل المستنسخ منه، وهو سؤال طرحه مكتشف حمض [DNA] جيمس واطسن سنة ١٩٧٢[٢].كما بينت بعض الدراسات أن عمر النعجة [دولي] في الواقع هو من عمر الخلية البالغة التي استنسخت منها، لذلك تعاني من الشيخوخة المبكرة[٣]،

---

(١) صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٦٤-٦٥، صادق صبور: "التنسيل أو الاستنساخ هل بالامكان تنسيل البشر"، ص٦٧، ORGYN، N-2000، P18، Dossier Spécial Le Point Sur Le Clonage

(٢)كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص ٩٣، معين قدومي: "الاستنساخ والإسلام"، ص ٤١.

(٣) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص١٥١، وعن كيفية حدوث الشيخوخة المبكرة في الحيوانات المستنسخة، صرح بعض العلماء أنهم وجدوا قلنسوات تغطي طرفي الكروموزومات، وتحافظ على استقرارها، وتمنعها من الالتصاق خلال عملية التضاعف، وتسمى هذه القلنسوات بالتيلوميراز[TELOMERES] وهو إنزيم تتمكن بفضله الخلايا السرطانية من تعويض التقاصر الحاصل في نهاية كروموزوماتها، ويأمل العلماء من خلال الاستعانة بهذا الإنزيم إيجاد أحد الحلول الناجعة لإعادة عقارب الشيخوخة الخلوية إلى الوراء. وقد أعلن في شهر افريل ٢٠٠٠ عن نجاح فريق من العلماء الأمريكان في استنساخ ست بقرات بخلايا شابة، ويافعة من بقرات مسنة. المرجع نفسه، ص ١٥٥-١٥٦.

وهذه الحقيقة أدلى بها الدكتور بويلموت] في جزء من رسالة بعث بها إلى مجلة الطبيعة [NATUR]حيث صرح أنه وجد جزيئات [DNA] التي تقع على طرفي كروموزومات النعجة [دولي] أقصر من التي عند أية نعجة أخرى في عمرها[1].

كل هذه المضاعفات السلبية يحتمل حدوثها إذا كان الأصل المستنسخ منه متقدماً في العمر[كأن يكون الزوج والزوجة، أو غيرهم]، أما إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من وليد حديث الولادة فإن المولود المستنسخ قد تضمن سلامته من الإصابة بالشيخوخة المبكرة، لكن يبقى احتمال التشوه والوفاة المبكرة، وارتفاع نسبة الإجهاض، والقابلية للإصابة بالأمراض كالقصور في وظائف الكبد والدماغ، وكل هذا يعطي سبباً وجيها للإقلاع عن فكرة التكاثر بالاستنساخ الإنجابي الجسدي[2].

سلبيات الاستنساخ الجسدي على صحة الأم الحامل:

ثبت علميا أن المراة الحامل تمر خلال أشهر الحمل بتغيرات فيزيولوجية، وبيولوجية كثيرة، وتمر عليها لحظات ضعف ووهن، إلا أنه وعلاوة على كل هذه المتاعب والضعف، فإن المرأة الحامل بالجنين المستنسخ من نواة خلية جسدية، سواء كانت الزوجة المولود لها، أو المتبرعة بالرحم، ستكون أكثر عرضة لاحتمالات الإجهاض المبكر وما يرافقه من مضاعفات خطيرة [كالنزيف الداخلي والأورام، والأخماج... إلخ]، وعرضة كذلك للإصابة بسرطان الرحم، كون الجنين الذي تحمله في أحشائها ليس جنينياً طبيعياً بل هو نتيجة تلاعبات بأساس الخلق، والتكوين البيولوجي[3]، وقد

---

(١) المرجع نفسه، ص١٥٤.

(٢) "مستنسخ النعجة دولي يحذر من مخاطر استنساخ البشر"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٥١٥٨، ٣٠، ٠٣، ٢٠٠٠،، ص١٩، "الوفاة المبكرة تتهدد الحيوانات المستنسخة":أنظر الموقع: www.aljazeera.net

(٣)والدة أول طفل مستنسخ مهددة بسرطان الرحم"، ١١/ ٠٤/ ٢٠٠٢، www.yahoo.fr، رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص٧٤.

Le Père De Dolly Annonce Les Danger De Clonage Humain"." www.yahoo.fr

ثبت أن أي تغير، أو لمسة ولو بسيطة للحمض النووي يؤدي إلى إثارة الجينات السرطانية الجامدة بداخله[1]. بالإضافة إلى مشكلة أخرى خطيرة، تتمثل في كبر حجم المواليد المستنسخة التي تكون أكبر بكثير من مثيلاتها في الولادة الطبيعية، ففي كثير من حالات الحمل بأجنة حيوانية مستنسخة يكبر حجم الجنين داخل الرحم بشكل أكثر من العادي بحيث يهدد بتمزق في جدار الرحم، أو حدوث إجهاض تلقائي خطير، وقد بلغ وزن إحدى الخراف المستنسخة- ٠٩ -كلغ مقارنة بمعدل وزن الحمل الطبيعي عند الولادة والبالغ- ٤،٧٥-كلغ، وأكد الدكتور [ويلموت] فشل كل المحاولات المبذولة للتغلب على هذه المشكلة الوارد حدوثها عند تطبيق الاستنساخ على البشر[2].

المطلب الثالث

حكم الاستنساخ الجسدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية

تندرج تحت الاستنساخ الإنجابي الجسدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية ثمانية صور يختلف فيها الطرف الثالث بين أن يكون بييضة، أو رحماً، أو خلية جسدية، أو الثلاثة معاً، تبعاً لأسباب العقم، ولرغبة الزوجين في جنس المولود وصفاته[3].

وبخصوص الحكم الشرعي لها أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجدة بتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، بيضة، أو رحماً، أو حيواناً منوياً، أو خلية جسدية للاستنساخ وبتجريم الاستنساخ البشري الإنجابي بطريقتيه [الجنيني منه والجسدي].

والصور التي بين أيدينا تشتمل على الاستنساخ الجسدي من جهة، وتستلزم دخول

---

(١) رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص١٣٣.

(٢) الدكتورة نادية العوضي: " الاستنساخ قادم من المريخ"، مرجع سبق ذكره، إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص١٤٨.

(٣) سبقت الإشارة إلى هذه الصور في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

طرف ثالث على العلاقة الزوجية من جهة أخرى، وكلا المسألتين وقع الإجماع على تحريمهما، وما بني على باطل فهو باطل. ولعل الحكم بتحريم هذه الصور يكون من باب أولى، بل هو أشد تحريماً، إذ علاوة على المفاسد التي يفضي إليها الاستنساخ الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية من ضياع الأنساب واضطراب العلاقات، واعتلال البنية الجسدية للمولود المستنسخ...إلخ فإن هذه الصور تنطوي على مفاسد أربى ومخالفات شرعية أفحش وأقبح:

عندما يكون الطرف الثالث متمثلاً في البييضة أو الرحم، أو الاثنين معاً، فإن الأمر لا يخلو من المفاسد الآتية:

١- استئجار البييضة لتدمج معها نواة الخلية الجسدية فيه استغلال للخلايا التناسلية الأنثوية وكشف للعورة أمام فريق بحث بأكمله لشفط البييضة، وهو عمل لا يستباح لأجله كل هذا التبذل والهبوط، لأن المتبرعة ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة[١]، وإذا كانت البييضة من بنوك تجميد الخلايا التناسلية فإن تجميد هذه الخلايا محرم، والانتفاع بهذا لهذا الغرض محرم أيضاً[٢].وقد ذكر الدكتور [ويلموت] أنه أجرى تجربته على ألف بييضة، تطور منها جنين واحد هو النعجة [دولي[٣]].

٢- استئجار الرحم لتودع فيه اللقيحة، استغلال لرحم المتبرعة بغير وجه حق، وإخلال لرحم الزوجية الذي يعد من أهم دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة[٤].

٣- تفويت حق الأمومة الذي سيتجزأ بين صاحبة البييضة والرحم في حالة المستنسخ

---

(١)بكرأبو زيد: "فقه النوازل"، ج٠٢، ص٢٢٠. وقد أورد عبارته هاته وهو يتعرض لأطفال الأنابيب، وقياساً على ذلك أوردناها في هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإنجابي.

(٢) ورد هذا التحريم على لسان الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً، انظر: ناصر أبو البصل: "عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية"، مجلة اليرموك، ص ٠٧-٠٨.

(٣) الموسوعة العربية، مج٠٢، ص٢٢٦.

(٤) بكرأبو زيد: "فقه النوازل"، ج ٠٢، ص٢٢٢.

الذكر وبين صاحبة البييضة، والرحم، والخلية الجسدية في حالة المستنسخ الأنثى[1].

ففي حالة استئجار الرحم دون البييضة يحدث التنازع في حق الانتساب من جهة الأم، هل هو للزوجة صاحبة البييضة؟ أم للمتبرعة بالرحم؟.

ذهب الشيخ مصطفى الزرقا وهو يتعرض لمسألة الرحم الظئر في تقنية أطفال الأنابيب-التلقيح الاصطناعي الخارجي- إلى اعتبار صاحبة البييضة هي الأم النسبية، أما المتطوعة بالرحم للحمل فلا يمكن اعتبارها أماً نسبية للمولود قطعاً، ولا توارث بينهما، فهي كالأم الرضاعية، ولو لم ترضعه بطريق الأولوية؛ لأن الجنين اكتسب من جسمها نمواً أكثر مما يكتسبه الرضيع من لبن الرضاعة[2] ووافقه الرأي بعض المعاصرين منهم [محمد نعيم ياسين، يوسف القرضاوي[3]]، وخالفه الرأي [سيد طنطاوي، بدر المتولي عبد الباسط، زكريا البري[4]] ورأوا أن الأم النسبية هي صاحبة الرحم لا صاحبة البييضة استناداً للنصوص القرآنية التي حصرت مفهوم الأمومة، والوالدية في من يكون منها الحمل والولادة.

ولعله القول الراجح، الواجب الأخذ به في مسألة استئجار الرحم لاحتضان اللقيحة المستنسخة عندما يكون رحم الزوجة غير مؤهلاً للحمل، ذلك أن صلة الحمل والولادة التي تربطها-أي صاحبة الرحم- بالمولود وإن كان مستنسخاً، محققة في حقها، بخلاف الزوجة صاحبة البييضة فإن صلة التكوين، والوراثة التي تربطها بالمولود أصلها البييضة منها، ودور البييضة في الاستنساخ الإنجابي الجسدي لا يكون دور إنشاء، وتكوين بل دور حضانة فقط، كون البييضة تستقبل نواة الخلية الجسدية وهي مفرغة من الكروموزومات المسؤولة عن دور الإنشاء، والتكوين، وبانعدام الصلة تنعدم الرابطة المنبثقة عنها من باب أولى.لكن من يضمن أن الزوجة ستسمح بهذا؟

---

(١) نور الدين الخادمي: "الاستنساخ في ظل الأصول القواعد والمقاصد الشرعية"، ص٩٥-١٠٠.

(٢) مصطفى الزرقا، "فتاوى الزرقا"، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٣) خالد منصور: "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"، ص ١٠٤.

(٤) علي البار: "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول)، ص٢٧٤-٢٨٤.

ومن يضمن أن المتبرعة بالرحم سترضى بانتساب هذا المولود إليها خاصة إذا كان معتلاً، مريضاً، ومشوهاً؟؟؟، ثم إن القول بانتساب المولود المستنسخ [ذكراً، أو أنثى] لصاحبة الرحم الظئر إذا كانت صاحبة زوج، هل يثبت حق هذا المولود في النسب من جهة الأب لزوج هذه المرأة باعتباره صاحب الفراش؟؟؟. أم سيبقى محروماً من حق الانتساب لأب شرعي معلوم؟؟؟ حتماً سيبقى محروماً من هذا الحق؛ لأن القول بانتسابه إلى زوج صاحبة الرحم الظئر إن لم ينفه عنه باللعان انتساب غير شرعي، وبغير وجه حق يفتقر إلى شروط ثبوت النسب شرعاً.

وتبقى القضية قضية شائكة معقدة يتعذر علينا التعمق في تناول حيثياتها أكثر من هذا الحد، عذرنا في ذلك غياب الاجتهادات المعاصرة المتناولة لها بالتفصيل والتطويل، وقد بذلنا فوق طاقتنا، ووسعنا لإثرائها، ورفع اللبس عنها، وراسلنا بغية ذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بصفته الهيئة الرسمية للإجماع في عصرنا، لكن لم تصلنا منه إجابة بشأنها.

٤- وفي حالة استئجار البييضة والرحم فإن القضية ستزيد تعقيداً وتشابكاً، ورابطة الأمومة ستضيع بين ثلاثة أطراف[١]. قد ترفض جميعها انتساب هذا المولود إليها إذا كان مشوهاً، وكثيرة هي الحالات التي شهدت تناحراً، وتنازعاً في أحقية الأمومة، والحضانة.

٥- وفي حالة تعويض الرحم المؤجر برحم اصطناعي، أو خزان حمل اصطناعي فإن جمهور كبير من الفقهاء رأى أن في ممارسة هذه التقنية تعطيل لوظيفة الأمومة التي تتبلور أشد معانيها في الحمل والولادة. ومنهم من رأى جواز ممارستها بشرط تحقق الضرورة، أي انعدام البديل للحمل والولادة، طبقاً للقاعدة الشرعية-الضرورات تبيح المحظورات[٢]-.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) هذا الحكم المتعلق بخزانات الحمل الاصطناعية لم نعثر عليه متضمناً في فتاوى جماعية، أو قرارات هيئات شرعية، بل وجدناه في كتاب كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص ٣٠٦، ولم يذكر أحداً من جمهور الفقهاء القائلين به.

٦- أما عندما يكون الطرف الثالث متمثلاً في الخلية الجسدية فإن الصورة إذا كانت الخلية الجسدية من امرأة متبرعة لا تعدو أن تكون امتداداً لتفكيك أواصر الأمومة، والوالدية، وضياع مفهومها، واضطراب العلاقات الأسرية، وإذا كانت من رجل أجنبي فإن الصورة تكون شبيهة وإلى حد كبير بصورة نكاح الاستبضاع الذي كان سائداً في الجاهلية وأبطله الإسلام[١]، ووجه الشبه بينهما يكمن في الغاية التي من من أجلها تستأجر الخلية الجسدية، والتي تكون طمعاً في صفات معينة، أو قدرات شخصية محددة[٢].

المطلب الرابع
الاستنساخ الإنجابي الجسدي خارج إطار الزوجية

الاستنساخ الإنجابي الجسدي خارج إطار الزوجية تستفيد من مباشرته كوسيلة إنجاب خمس فئات هي: [فئة الشواذ جنسياً من الرجال والنساء، العذراء من النساء والأعزب من الرجال، فئة المولوعين بتحسين النسل واستنساخ الأفضل ذكاء وجمالاً...إلخ ، فئة المصابين بجنون الخلود والبقاء الأزلي][٣].

وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الصادر بشأن الاستنساخ البشري يتضمن في عمومه هذه الصور من الاستنساخ البشري، ولعل حكم التحريم ينصرف إليها من باب أولى، وعلة التحريم فيها أشد وضوح، وأوكد تحققاً.

١- ففئة الشواذ جنسياً تجمعهم علاقة مستوجبة للعنة الله، وعذابه، فكيف يكون تمكين المستحق لهذه اللعنة التمتع بشطر زينة الحياة الدنيا، وفي هذا يقول عثمان

---

(١) الاستبضاع: نكاح كان شائع في الجاهلية، وحاصله أن المراة إذا طهرت من حيضها يقول لها زوجها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، وقد كان يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، انظر نص الحديث في: البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب "النكاح"، باب "لا نكاح إلا بولي"، رقم ٥١٢٧، ج٠٣، ص١٦٥١، واللفظ له.

(٢) نور الدين الخادمي: "الاستنساخ في ظل الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية"، ص٨٨-٨٩.

(٣) كل هذه الفئات سبقت الإشارة إليها بالتفصيل خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

رأفت:« حكم التحريم هنا يكون مبني على قاعدة القياس على حرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد الجنس الواحد، فإذا كان أمراً محرماً فالإنجاب أولى بالحرمة، وعلى قاعدة سد الذرائع لأنها لو شاعت بين النساء لأدت إلى انتشار الرذيلة وتعميق لظاهرة الشذوذ الجنسي التي لا يقرها الشرع، ولا يرضاها أصحاب الفضيلة»[1].

٢- وتمكين العذراء والأعزب من الإنجاب بمنأى عن رابطة الزواج استئصال لذلك الرباط الشرعي، والعلاقة التي نظمها المولى عز وجل بين الذكر والأنثى، ومصادمة للفطرة التي جبلت على الميل للجنس الأخر، واجتثاث، وتقويض للسكن الوجداني، والهدوء الروحاني الذي صرحت النصوص القرآنية بوجوده حصراً في منظومة الزواج، قال عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالنسل مطلوب حقيقة بالأصل من النكاح، لكن تتبعه مقاصد أخرى لا يمكن تحصيلها بالاستنساخ [مثل المجالسة والنظر، وإراحة القلب بالاستئناس، ودفع غائلة الشهوة[2]]. إذ حكمة الخالق عز وجل اقتضت خلق كلا الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ملبياً لحاجته، النفسية، والجسدية، وجعل في اجتماعهما، وائتلافهما تلبية لدوافع غريزية، ونوازع طبيعية تكفل للنوع الإنساني البقاء، والاستمرار. فكيف سيروى ذلك الظمأ النفسي، والاحتياج الوجداني، وكيف ستلبى النوازع الفطرية الطبيعية إذا تم فصل الإنجاب عن منظومة الزواج؟؟؟.

٣- أما ما يعول عليه من جعل العباد كلهم نسخة واحدة تتوفر فيها أفضلية الصفات والقدرات تحسيناً للنسل كما يقال، فأقل ما يوصف به هذا العمل أنه إهدار للسنة الكونية المشتملة على إقرار الاختلاف بين العباد، قال عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم:

---

(١) عثمان رأفت: "فتاوى فقهية حول المستجدات العلمية"، ٢٤، ٠٧، ٢٠٠٠، www.islamonline.net

(٢) لمزيد من التفصيل في مقاصد النكاح التبعية انظر: أحمد الريسوني: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص ٢٣٨، أبو حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين"، ج٠٢، ص٣٦-٣٧.

٢٢]، فالقدرة الإلهية لم تعجز على خلق العباد نسخة واحدة متطابقة في الصفات والقدرات بل كان الاختلاف مقصوداً لحكمة واضحة ماثلة في تمايز الأنواع عن بعضها البعض، ويمكن تخيل ما يحدث لو تحول المجتمع كله لأصحاء، أقوياء، وأذكياء بالتأكيد سيشقى، وتموت بين أهله سمة الرحمة، والمودة.إذ كيف كانت ستعرف قيمة العقل لولا الجنون، والصحة لولا المرض، وكيف ستتولد مشاعر الحب، والعطف، والشفقة لولا وجود من يحتاجها من الضعفاء الذين يمثلون نماذج للتذكير بنعم الله على خلقه[١]. إن الله عز وجل ميز الإنسان بصفة التفرد ليكون القوي والضعيف، الفقير والغني، العاقل والمجنون، الذكي ومحدود الذكاء...إلخ، وليظل احتياج العباد لبعضهم البعض قائماً، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١]، والرزق ليس مالاً فحسب، ولكنه صحة، عقل، وذكاء...إلخ[٢]. ولو اتحدت صفات البشر، وأذواقهم، قدراتهم لكان ذلك تجسيداً للتعطل العام المطلق[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[البقرة: ٢٥١].

٤-أما الرغبة في استنساخ نسخ من العباقرة، والعلماء فإن ما ينبغي فهمه وإدراكه، هو أن الإنسان ليس مجرد تكوين بيولوجي وراثي محصور في الجينات، والكروموزومات والخلايا، بل هو كيان نفسي، ووجدان عاطفي، ذو عقل يكتسب ويتعلم، ونفس تؤثر وتتأثر، الأول يمكن نسخه وتحصيله والثاني يصعب معه أمر الاستنساخ، لأنه ببساطة حصيلة معارف ومؤثرات خارجية تتكون للإنسان بعد احتكاكه بالعالم الخارجي، وممارساته لكثير من الأمور، كالتعلم، والتدرب...الخ فاستنساخ العبقري لا يعني بالضرورة الحصول على جنين عبقري، ذلك أن العبقرية من أسرار النفوس وكوامنها هي غير قابلة للنسخ، ومحاولة تخليد العباقرة عن طريق

---

(١) أحمد رجائي الجندي: " الاستنساخ بين الإقدام والإحجام"، ص ٢٥٧، بتصرف.

(٢) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٣٦-٣٧، بتصرف.

(٣) مختار السلامي: "الاستنساخ"، ص ١٥٦.

الاستنساخ عمل فيه خلط، ومغالطة[1]. واستنساخ الجراح لا يعني بالضرورة الحصول على جراح، وعلماء النفس أكدوا أن الانسان٦٥٪ موروث، و٣٥٪ مكتسب، مما يجعل النسخة المستنسخة مختلفة عن الأصل المستنسخ منه على الأقل بنسبة القدر المكتسب[2].

وفي هذا يقول سماحة الشيخ-عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ- نائب مفتي المملكة: «...إن الله قد قسم بين عباده أخلاقهم، كما قسم أرزاقهم... فالأخلاق متفاوتة ولن يستطيع أحد أن يجعل هذا مثل ذاك، ولو كانت القدرات متوارثة كأن يرث فلان فلاناً في عقله وفهمه، ونبوغه، لكانت الأمم الماضية باقية، ومن مات ورثه من جاء بعده... »[3]. وعن أنس بن مالك قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»[4]

إذن الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي، وإن كان يهدف لمساعدة الأزواج العقيمين في تحصيل لذة الإنجاب إلا أنه يمنع عقلاً، ويحرم شرعاً، ويرفض واقعاً، لأنه لا يحقق المصلحة المرجوة من إيجاد نسل سليم معافى، معلوم الانتساب، محفوظ الحقوق، ولعل حكم التحريم في حقه ليس كافياً بل يجب أن ترافقه وعلى حد تعبير الشيخ ابن عثيمين العقوبة الدنيوية المتمثلة في قطع أيدي من يقوم به من خلاف[5].

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية: "مشروع بيان الاستنساخ البشري"، مجلة الأزهر، ص ١٠٧٤.

(٢) عبد الهادي مصباح: "الاستنساخ بين العلم والدين"، ص ٥٢.

(٣) أحمد محمد إبراهيم: " الاستنساخ البشري هل يصبح الثمرة الحرام للهندسة الوراثية"، مجلة المجلة العربية العدد ٢٤٠، السنة ٢١، (مماي١٩٩٧)، ص٦١.

(٤) مسلم: "الجامع الصحيح"، كتاب "القدر"، باب" كل شيء بقدر"، مج٠٤، ص٥١-٥٢. رقم ٢٦٥٥.

(٥) صلاح محمد شهاب الدين: " الاستنساخ البشري بين الوهم والحقيقة"، مجلة منار الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦، كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص ١٤٣، وإلى هذا ذهب الدكتور عبد الله بن محمد الطيار: أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إلا أنه قرر العقوبة لمن يقوم به دون بيان نوعها، أو صفتها كما صرح الشيخ ابن عثيمين، انظر: محمد علي الملاح، "الفتوى نشأتها تطورها أصولها وتطبيقاتها"، مرجع سبق ذكره، ص٨٢٣.

هذا هو الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي سواء في إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية، عمل مخالف للفطرة، مناقض لروح الشرع، ولمقصود الشارع في جانب حفظ النسل، والنسب، والنفس. مفسدة محضة، وضرر ظاهر بليغ، وعبث بسنن الله عز وجل، وامتهان لكرامة أفضل مخلوقاته تعالى، وتجريد للإنسان من إنسانيته. إحداث لفوضى لا حدود لها، ولا حصر. إفساد للأخلاق، وتدمير لأسمى الروابط الاجتماعية: رابطة الأبوة، والأمومة والبنوة.إن الأولى بهذا العلم المتفلت المنطلق، أن يجند طاقاته، وخبراته لما يفيد البشرية، ويخدمها، وأن يدرك أهله عدم جواز إخضاع الإنسان لما يخضع له النبات، والحيوان، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ونأمل أن لا يؤدي جنوح العلم، وغرور العلماء إلى فناء الإنسان من على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٢٤].

واستكمالاً لتناول هذه النازلة المعاصرة، وضرورة شمولية الإحاطة بها من أبرز الجوانب سيكون الفصل التالي – إن شاء الله - فصلاً تتجلى من خلاله النظرة القانونية لنازلة الاستنساخ البشري بنوعيه.

الفصل الثالث

الإستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية

تمهيد:

بعد تلك الضجة الإعلامية التي رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي]، وتتابع الإعلانات عن ميلاد الكثير من الحيوانات المستنسخة، وتوعد بعض العلماء واستعدادهم لتطبيق التقنية نفسها على البشر، وإعلان آخرين عن تطبيقها فعلاً، وجدت الهيئات التشريعية، والسلطات القانونية-شأنها شأن الهيئات الدينية- نفسها مجبرة، بل وملزمة بمراقبة قضية الاستنساخ، ومتابعة تطوراتها ومستجداتها التي أثارت جدلاً قانونياً حاداً بين الجهات المؤيدة، والجهات المعارضة، جدلاً أضحى من اللازم تدخل الطرف القانوني لحسمه، أو الحد من وطأته.

وكان من ثمرة هذا الاهتمام بقضية الاستنساخ عموماً، والاستنساخ البشري خصوصاً، اجتماع رجال القانون، وعلماء البيولوجيا، والدين، والأخلاق على طاولة حوار واحدة، طرح فوقها ملف القضية للدراسة والبحث، لتتضح انعكاساتها الإيجابية على حد تعبير المؤيدين، وانعكاساتها السلبية على حد تعبير المعارضين، ومدى تأثير كلّ منها على واقع البشرية المرتقب، ليسفر هذا الاجتماع عن إصدار تشريعات جديدة، أو مراجعة وتعديل قوانين كان منصوصاً عليها من قبل، كل دولة على حسب ما بدا لها من إيجابيات القضية، أو سلبياتها.

فماذا عن الاستنساخ البشري في القوانين الوضعية؟.

ما هي الدول التي أيدت تشريعاتها، ونصوصها القانونية مشروع الاستنساخ البشري؟.

ما هو النوع الذي لقي تأييداً من الدول؟ وما هو النوع الذي لقي معارضة وتنديداً؟.

ماذا عن المشروعية القانونية لهذه النازلة؟ هل القواعد والنصوص القانونية العامة

الموجودة كافية لتقرير المشروعية؟ أم أن الأمر يقتضي طرح نصوص جديدة؟.

كل هذه التساؤلات الهامة ستتم الإجابة عليها من خلال المبحثين الآتيين إن شاء الله.

المبحث الأول

الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية

أثار الاستنساخ البشري العلاجي جدلاً قانونياً بليغاً، جعل المواقف القانونية تفترق في أمره بين مؤيدة ومعارضة، مؤيدة مقدمة لحق العلاج، وإثراء الأبحاث العلمية على حق الحياة لجنين لم تنقض من عمره أكثر من -١٤يوماً-، ومعارضة رأت ضرورة احترام حق الحياة للجنين، ولها كانت الأغلبية.

المطلب الأول

الدول المؤيدة للاستنساخ البشري العلاجي

ليس من الغرابة في عصر مجد العلم وقدسه، أن تكون للاستنساخ البشري العلاجي، وعلى الرغم مما يرمي إليه قوانين تبيحه، وتؤيده، وليس من الغرابة أيضاً أن تكون الدولة السباقة لهذا التأييد القانوني، والإباحة الرسمية دولة بريطانيا التي كانت مهد التقنية، وحضن النجاح، لتشاركها في ذلك هيئة الأمم المتحدة، ودولة السويد، ولجنة الأخلاقيات الألمانية.

١-بريطانيا:

دعي أعضاء البرلمان البريطاني وبعد مرور أيام قليلة على ميلاد النعجة [دولي] إلى اجتماع عاجل لبحث تشديد القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات التي قد ينفذ منها العلماء في بريطانيا للاستمرار في تجارب استنساخ البشر[١]، كما طالب أعضاء مجلس العموم البريطاني بتحويل فريق البحث العلمي الاسكتلندي إلى التحقيق[٢]، ودعت لجنة العلوم والتكنولوجيا البريطانية، والممثلة من مختلف الأحزاب، مندوبين عن هيئة التخصيب البشرية لتعطي رأيها، وتوضح موقفها من

---

(١) خليل بدوي: "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص٧٢.

(٢) كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص١٤٨.

فكرة استنساخ نسخ بشرية، بصفتها المرجع الرسمي، والأصيل لكل النصوص التشريعية المهتمة بالأبحاث العلمية على الأجنة البشرية في بريطانيا، وكانت قد أصدرت هذه الأخيرة سنة -١٩٩٠- قانوناً يتعلق بالأبحاث والتجارب العلمية التي تطبق على الأجنة البشرية، اصطلح على تسميته:[HUMAN FERTILIZATIO AND EMBRYOLOGY ACT]، فحدد مجالات، وأهداف هذه الأبحاث، ونص على العقوبات المقررة لكل مخالف للقانون، حيث جعلها تصل لحد السجن، أو الغرامة المالية[١]، وسمح بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية حتى يومها -١٤- بناء على أنها في هذه المرحلة لا تمتلك وسيلة الشعور بالألم، أو الإحساس[٢]. إلا أنه لم يتناول في مواده مسألة الأجنة المستنسخة والأبحاث عليها لعدم ظهورها حينها.

٢٠٠٠/٠٤/٠٥: أوصت الهيئة الاستشارية للأخلاقيات البريطانية باستنساخ الأجنة لأغراض علاجية، وقد اتفق موقفها هذا مع موقف الجمعية الملكية البريطانية التي أعلنت تأييدها لتعديل القوانين المتعلقة ببحوث الأجنة، بما فيها قانون سنة-١٩٩٠[٣].

٢٠٠٠/٠٨/١٦: قررت الحكومة البريطانية تعديل قانون -١٩٩٠-، بعد أن رفضت كل الاعتراضات الموجهة إليها، والمرتكزة أساساً على وجود البديل للحصول على الخلايا الجذعية من مصادر أخرى[٤].

٢٠٠٠/٠٨/١٩: أبدت الحكومة البريطانية تفاؤلاً في السماح باستخدام الأجنة البشرية المستنسخة في الأبحاث العلمية على نطاق ضيق، على الرغم من إعلانها معارضتها للأبحاث على الأجنة من مبدأ أخلاقي، إلا أن ضغوط العلماء على الدولة وضعت الجهات الرسمية الصحية في موقف حرج، فكلفت مجموعة من الخبراء

---

(١) يعد هذا القانون المرجع الأصلي في شرعية كل الأبحاث العلمية التي تجري على الأجنة البشرية ببريطانيا، وللاطلاع أكثر على تفاصيله الطويلة التي يصعب إيرادها كاملة في هذه الجزئية، راجع نصه المنشور على موقع وزارة الصحة البريطانية على شبكة الانترنيت: www.doh.uk

(٢) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص١٥٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٨.

(٤)نادية العوضي: "الاستنساخ في بريطانيا حلقة جديدة في ملف ساخن"، مرجع سبق ذكره.

والباحثين بإعداد قانون جديد يتضمن في لوائحه قضية الاستنساخ البشري العلاجي، واستخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة في مراحل نموها المبكرة، وتحديد حجم الفوائد المرجوة التحقيق من ورائها، وحجم الأخطار المتوقعة، ووضع قانون تعديلي لما تمت صياغته سابقاً في قانون -١٩٩٠-، فخلصت في آخر المطاف لإصدار قانون -٢٠٠٠- الذي يبيح بصفة رسمية قانونية الاستنساخ البشري العلاجي، وقد أجملت مضمونه في تسعة توصيات هامة هي[١]:

التوصية الأولى: «كل الأبحاث العلمية التي تقوم على استخدام الأجنة المخلقة خارج الرحم أو بالنقل النووي لإثراء فهم الأمراض وأسبابها، وأساليب علاجها بالخلايا الجذعية الجنينية يجب أن يسمح بها، وتخضع لرقابة قانون- ١٩٩٠-».

التوصية الثانية: «إذا اقتضت الضرورة السماح باستخدام الأجنة البشرية المحصل عليها بتقنية النقل النووي في الأبحاث العلمية، فإن هيئة علم الأجنة والإخصاب البشري، يتعين عليها هي دون سواها التأكد من انعدام وسيلة أخرى تساعد على البحث».

التوصية الثالثة: « الاعتداد برضا الأشخاص الذين تستعمل خلاياهم وبويضاتهم لاستنساخ الأجنة، واستخدامها في البحث، وأخذ موافقتهم في إمكانية استغلال الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المستنسخة في إثراء الأبحاث العلمية».

التوصية الرابعة:« السماح باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا من أجل تطوير أساليب العلاج، وتعميق فهم أسباب أمراض المتقدرات، شريطة أن يكون تحت رقابة نصوص قانون ١٩٩٠».

التوصية الخامسة:«كل الأبحاث العلمية القائمة على استخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة ينبغي أن تخضع لرقابة لجنة خاصة تتكلف بتحديد نتائج الأبحاث

---

(١) كل هذه التوصيات نشرت باللغة الإنجليزية على موقع وزارة الصحة البريطانية على شبكة الانترنيت: www.doh. uk

وفوائدها، وبيان ما مدى تحقق نتائجها ».

التوصية السادسة:« يمنع منعاً باتاً خلط الجينوم البشري الموجود بالخلايا الجسدية البشرية البالغة مع بييضات حيوانية ».

التوصية السابعة:« تجريم الاستنساخ البشري التناسلي ».

التوصية الثامنة:« يجب أن تخضع للمراجعة، والدراسة العلمية الحاجة المستقبلية لإصدار تشريع يسمح باستخدام الأجنة الناتجة عن هذه الأبحاث المستحدثة ».

التوصية التاسعة:« المستشارين في الأبحاث العلمية يجب أن يشجعوا على إقامة برنامج لبحث الخلايا الجذعية، وإمكانية إقامة مجموعات لها لاستعمالها في البحث».

٢٠٠٠/١١/٠٧: أصدرت منظمة الأطباء الكاثوليك بياناً تفصيلياً لجميع النقاط الواردة في تقرير وزير الصحة البريطانية، والذي دعا فيه الحكومة البريطانية إلى الموافقة على القيام بأبحاث استنساخ الأجنة[١].

٢٠٠٠/١٢/١٩: الحكومة البريطانية تعلن موافقتها الرسمية لاستنساخ أجنة بشرية من أجل استخلاص خلاياها الجذعية، للقيام عليها بتجارب، وأبحاث أملاً في التوصل إلى طريقة لتحويلها إلى أنسجة بشرية مختلفة قد توفر وسيلة مستقبلية لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية[٢].

٢٠٠٢/٠٢/٢٧: مجلس اللوردات البريطاني يؤكد، ويقر السماح بالمضي قدماً في استنساخ الأجنة البشرية للأبحاث العلمية في ظل شروط، وقيود صارمة، ويعلن عن إنشاء أول بنك عالمي لحفظ الخلايا الجذعية الجنينية[٣]. واشترطت اللجنة لمنح ترخيص استنساخ الأجنة البشرية أن تودع بنكاً لخلايا المنشأ، وقبل منح أي ترخيص

---

(١) انظر الموقع:. www.catholicdoctors.org.uk

(٢) نادية العوضي: "الاستنساخ في بريطانيا حلقة جديدة في ملف ساخن"، مرجع سبق ذكره.

(٣) مجموعة باحثين: "خريطة الحياة، أخلاقيات الجينوم... إلى أين"، ترجمة وتعليق: عبد الله الحاج، مجلة الفيصل، العدد٣٠١، ص٨١.

على السلطات الصحية التأكد من عدم وجود مجموعة خلايا مناسبة، ومشابهة بالفعل لدى البنك[1].

٢-هيئة الأمم المتحدة:

الجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من وزنها الثقيل، وسيطرتها على الكثير من المواقف القانونية العالمية، إلا أن ردود فعلها تجاه الضجة التي أحدثها نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي] لم تكاد لتسجل إلا سنة- ٢٠٠١- بعد أن طلبت منها فرنسا، وألمانيا إصدار اتفاقية دولية تقضي بسن حظر دولي رسمي لقضية الاستنساخ البشري يكون صادراً عنها، إلا أن جدول أعمال جلسة جمعيتها العامة المنعقدة في [نوفمبر- ٢٠٠١]-، تضمن اقتراحاتها في السماح بتنسيل واستنساخ الأجنة البشرية لاستخدامها في البحث العلمي[2].

٣-السويد:

أيدت الحكومة السويدية أبحاث الاستنساخ البشري العلاجي، وتبين ذلك من خلال موقف مجلسها للعلوم الذي دافع عن الأبحاث العلمية المتعلقة بالاستنساخ العلاجي، ودعا إلى رفض ومعارضة ما تدعو إليه الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، والطب الحيوي من رفض ومنع مثل هذه الأبحاث، وصرح رئيسه السيد[وستربرغ]، أن الأبحاث العلمية الجارية في دولة السويد على الخلايا الجذعية الجنينية تتصدر الأبحاث في العالم، وأنها-أي السويد- تمتلك أكبر عدد من سلالات الخلايا الجذعية المحصول عليها باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا[وهي تقنية الاستنساخ العلاجي نفسها].

---

(١) "بريطانيا تسمح باستنساخ الأجنة البشرية"، ٢٨/ ٠٢/ ٢٠٠٢، أنظر الموقع:

www.aljazera.net/sciencetech/

(٢) "الأمم المتحدة تعد اتفاقية لحظر الاستنساخ البشري لأغراض تناسلية"، انظر الموقع:

www.albbawaba.com

إلا أن هذا التأييد لم يتضمنه قانون رسمي صريح، لكن الأبحاث في مثل هذه المجالات قائمة ومستمرة دونما إنكار، أو اعتراض قانوني، وقد أعلن وزير التعليم المكلف بالبحث العلمي السيد [توماس أوستروس] أن العمل بتوصيات المجلس المتعلقة بالاستنساخ العلاجي ستبقى سارية المفعول إلى أن تصدر الحكومة قانوناً خاصاً خلال السنوات القادمة(١).

٤-مجلس الأخلاقيات الألماني:

وافق مجلس الأخلاقيات الألماني بتاريخ [٢٠٠١/١١/٢٩]، بأغلبية ضئيلة على استيراد خلايا المنشأ لأغراض البحث العلمي في قرار وصفه رئيس المجلس السيد [سبيروس سيميتيس] بأنه كان صعباً. ويأتي القرار بعد ورود أخبار عن استنساخ أول جنين بشري لهذا الغرض في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الممكن أن يؤدي إلى تخفيف البرلمان مؤقتاً من حدة القوانين الصارمة المفروضة على أبحاث الأجنة في تصويت من المتوقع إجراؤه في جانفي [٢٠٠٢].

وأضاف رئيس المجلس أن -١٤- عضواً من مجموع -٢٥- عضواً في اللجنة أيدوا استيراد خلايا المنشأ لمدة محدودة تبلغ ثلاثة أعوام وفقاً لشروط صارمة، وأكد أنه ينبغي أن تتاح هذه الخلايا بكميات متساوية للأبحاث العامة والخاصة، ويجب الحصول على موافقة الزوجين اللذين تؤخذ خلايا المنشأ من جنينهما على استخدامها، وألا يحصلا على تعويضات مالية مقابل ذلك، ثم أوضح «إن هذا ليس قراراً، لأن البرلمان فقط هو الذي يصدر القرارات، وليس بتوصية، ولكنه خيار محتمل»(٢).

---

(١) "السويد تؤيد الاستنساخ العلاجي لأغراض طبية"، ١٨/ ١٢/ ٢٠٠١، أنظر الموقع:
www.bab com.sa

(٢) " لجنة ألمانية تؤيد استيراد خلايا المنشأ"، ٣٠/ ١١/ ٢٠٠١، انظر الموقع:
www.aljazeera.net/sciencetech

المطلب الثاني

الدول المعارضة للاستنساخ البشري العلاجي

أجمعت أغلبية الدول الغربية على حظر، ومنع الاستنساخ البشري العلاجي، من هذه الدول نذكر:

١-الولايات المتحدة الأمريكية:

عقب الإعلان عن ميلاد النعجة دولي، دعا الرئيس الأمريكي السابق [بيل كلينتون] المؤسسات الاتحادية الأمريكية إلى وقف تمويل بحوث الاستنساخ البشري، وتوجيه العلماء الأمريكان إلى الامتناع عن استئناف نشاطهم في هذا المجال، وطلب من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية إجراء دراسة شاملة عن المشاكل القانونية، وكذا التقنية الناجمة عن هذا الموضوع خلال فترة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر [أي ٩٠ يوماً][(١)].

٠٩ أوت ٢٠٠١: الرئيس الأمريكي الجديد [جورج بوش الابن]، يصدر قراراً يبين فيه أن الحكومة الأمريكية لا تقبل توفير أية اعتمادات مالية لأية أبحاث علمية في مجال الخلايا الجذعية التي تقوم على أساس استنساخ أجنة بشرية، إلا أنها ستوافق على توفير اعتمادات مالية لإجراء تجارب على خلايا جذعية قد تم استخلاصها من الأجنة البشرية قبل صدور هذا القرار[(٢)]، وجاء قراره هذا مباشرة بعد مصادقة غرفة النواب الأمريكية في [جويلية ٢٠٠١] على قانون يحظر كل أشكال الاستنساخ البشري لأغراض علاجية، كما رتب عقوبات تقدر بعشر سنوات سجن، وغرامة مالية بقيمة مليون

---

(١) "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية"، ص٣٥٢، صادق صبور: "التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر:، ص٦٣.

(٢) مجموعة باحثين: "خريطة الحياة أخلاقيات الجينوم... إلى أين"، مجلة الفيصل، ص٨١، نادية العوضي: "الاستنساخ الجيني"، مجلة الثقافية، العدد١٩، السنة ١٩٩٧، ص٧٤، "الاستنساخ قادم من المريخ"، مرجع سبق ذكره.

دولار أمريكي لكل من يخالف أحكام هذا القانون[1].كما أعلن المكتب العلمي لمعهد الصحة القومي الأمريكي مسودة الشروط الواجب توفرها في بحوث الخلايا المأخوذة من الأجنة[2].

٢-الاتحاد الأوروبي:

اجتمعت [٢٠] دولة أوروبية في [أفريل ١٩٩٧]، ووقعت اتفاقاً اعتبر بمثابة أول معاهدة دولية للسيطرة، والتحكم في البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية، والاستنساخ، وتم ذلك في إسبانيا، خلال مؤتمر حقوق الإنسان والطب الحيوي[3].

٢٠٠٠/٠٩/٠٧: وفي دورته العامة، وخلال جلسة حضرها كامل أعضاء البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ صوت البرلمان الأوروبي على قرار يعتبر بموجبه الاستنساخ العلاجي الهادف لاستنساخ أجنة بشرية لأهداف الأبحاث العلمية عمل لا أخلاقي، ومناقض تماماً لحدود ومعايير البحث العلمي، ويطرح معضلة خطيرة. وقد تم التصويت على القرار بتأييد [٢٧٣ صوتاً] مقابل [٢٣٠ صوتاً]، وامتناع [٤٣ صوتاً] عن التصويت، ورأى البرلمان أن هناك سبلاً أخرى لتطوير البحث العلمي، وعلاج الأمراض المستعصية، ودعا الحكومة البريطانية إلى مراجعة موقفها، وقراراها المؤيد لأبحاث الاستنساخ البشري العلاجي، وطلب من أعضاء مجلس العموم رفض اقتراح الحكومة لاستخدام أجنة بشرية لغايات علمية علاجية عند عرضه عليهم، كما طلب من المفوضية الأوروبية أن لا يحصل أي معهد أبحاث يقوم باستنساخ الأجنة بشرية على تمويل من الميزانية المشتركة، وأعرب عن أمله في أن يصدر حظر عالمي محدد على مستوى هيئة الأمم المتحدة للاستنساخ البشري في كل مرحلة من مراحله، وأي نوع

---

(1) la chambre des députées américains refusent tout les types de clonage ; Journal Le Monde 01/out/2001

(٢) إياد العبيدي: "الاستنسال البايولوجي"، ص٣٦.

(٣) المرجع نفسه.

من أنواعه[1].

وفي أحد قرارات البرلمان الأوروبي عند اجتماعه هذا لدراسة قضية الاستنساخ البشري جاء ما نصه:

١- نظراً لكرامة الإنسانية، وبالمقابل قيمة كل كائن بشري هما من الاهتمامات الأولية للدول الأعضاء المعلن عنها في عدة دساتير حديثة.

٢- نظراً لما ينتج عن تقدم معارف علم الجينوم البشري...وجب أن يكون هناك توازن بينها، وبين الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية المشددة.

٣- نظراً لوجود طرفٍ آخر غير الأجنة المستنسخة لعلاج الأمراض المستعصية كاستعمال الخلايا الجرثومية للأفراد البالغين، أو الحبل السري لحديثي الولادة، وأسباب أخرى خارجية.

٤- نظراً أنه لا يوجد أي فرق بين الاستنساخ العلاجي لأهداف علاجية، وأن كل ليونة في المنع حالياً تدفع من جديد لتطوير، وتنسيل، واستعمال الأجنة، لأجل ذلك تقرر ما يلي:

- التأكيد على أن حقوق الإنسان، واحترام الكرامة البشرية، والحياة الإنسانية، يجب أن تكون الشغل الدائم، والشاغل السياسي والتشريعي.
- الاستنساخ البشري العلاجي القاضي بتنسيل الأجنة لأهداف البحث العلمي، يعد عملاً فيه مناقضة أخلاقية واضحة، واقتحام يتخطى حدود معايير الأبحاث العلمية بطريقة لا عودة فيها، ويتناقض مع السياسة العامة المصادق عليها من طرف الإتحاد الأوروبي.
- إعادة النداء لكل دولة عضو في الاتحاد لوضع التدابير التشريعية الملزمة التي

---

(١) "البرلمان الأوروبي يصوت ضد الاستنساخ العلاجي"، ٠٨/ ٠٩/ ٢٠٠٠، انظر الموقع: www.yahoo.fr.، "ويمنع الاستنساخ البشري لغايات علاجية"، / ٠٩٠٨/ ٢٠٠٠، انظر الموقع: www.arabicbbc.co.uk

تدين كل بحث حول الاستنساخ البشري مهما كان نوعه، وترتيب العقوبات الجنائية في حالة المخالفة[1].

سنة٢٠٠١: عدل الاتحاد الأوروبي نوعاً ما عن قراره السابق، ورفض التصويت بالأغلبية على تقارير تدعو لحظر تمويل الأبحاث العلمية التي تجري على الأجنة البشرية، ليصادق وبالأغلبية على جواز إجراء الأبحاث العلمية على اللقائح الفائضة، ويبقى المنع والحظر سارياً بالنسبة للأجنة البشرية المستنسخة[2].

٣-فرنسا:

حتى تاريخ ١٩٩٤/٠١/٢٩، كانت جل القوانين البيوأخلاقية في فرنسا تحظر الأبحاث والتجارب العلمية التي تتم على الأجنة البشرية، باستثناء تلك الأبحاث المسطرة لحماية الجنين ومصلحته والأبحاث التي تتم على الأجنة الفائضة.

أفريل١٩٩٧: طلب الرئيس الفرنسي [جاك شيراك] من المجلس الاستشاري القومي للأخلاق دراسة القانون الفرنسي ليطمئن على سلامته من وجود ثغرات يمكن للباحثين الفرنسيين أن يقوموا من خلالها في يوم من الأيام بالاستنساخ البشري. وبعد اطلاعه على تقريرهم بتاريخ [١٩٩٧/٠٤/٢٩]، أعلن أن الاستنساخ البشري اعتداء مهين على الكرامة الإنسانية، ولا بد من العمل على منع القيام به على النطاق العالمي[3].

٢٠٠٢/٠١/١٨: بعد مراجعة البرلمان الفرنسي لقانون- ١٩٩٤-، رأى ضرورة إدخال تعديلات على هذا القانون لحظر تجارب الاستنساخ البشري العلاجي بعد معارضة الرئيس الفرنسي[جاك شيراك]، ونواب اليمين لهذا النوع من الاستنساخ البشري

---

(١)"البحوث المتعلقة بالأجنة والنصوص القانونية" ، انظر الموقع:.www.yahoo.fr

(٢) "البرلمان الأوروبي يوافق على أبحاث الأجنة البشرية"، ١٩/ ١١/ ٢٠٠١، انظر الموقع: www.yahoo.fr

(٣) مختار السلامي: "الاستنساخ"، ص١٦٠، خليل بدوي: "الاستنساخ برمجة الجنس البشري"، ص٧٢.

خوفاً من الإقبال من خلاله على الاستنساخ الإنجابي.

ووجد هذا الحظر معارضة من طرف أحد النواب يدعى [هنري إمانويل] الذي اقترح على البرلمان مشروع قانون يبيح الاستنساخ العلاجي، وبلوره في عبارة:«إنه لن يمض وقت طويل، وتحت ضغط الأحداث سينفتح باب الاستنساخ العلاجي، ومن المؤسف تضييع سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنوات...»، إلا أن مشروع معارضته هذا لم يلق صدى في أوساط أعضاء البرلمان الفرنسي الذين عارضوا هذا الاقتراح، وصوتوا بالمنع(١).

٤-أستراليا:

صرح الوزير الأول للدولة السيد [Bob Carr]بتاريخ [٢٠٠٢/٠٤/٠٥]، بموافقته على السماح بالأبحاث العلمية على الأجنة الفائضة بعد أن تم رفع بعض القيود على مثل هذه الأبحاث التي أجازتها بريطانيا حتى على الأجنة المستنسخة، وأكد أن هذا الأمر بالسماح سيلقى استقبالاً حاراً في الأوساط العلمية إذ سيساعد الباحثين العاملين في المجال على معرفة أسباب الأمراض الوراثية، وتشخيص طرق علاجها، إلا أنهم لا يملكون الحق في إجراء أبحاثهم على أجنة بشرية يحصلون عليها باستخدام تقنية الاستنساخ العلاجي(٢).

٥-كندا:

عملت الحكومة الكندية سنة -١٩٩٧-، على تحضير مشروع قانون يحظر التجارب التالية:

١- تجارب الاستنساخ البشري عموماً.

٢- بيع وشراء الأجنة البشرية.

---

(1)Les Députées Français Refusent Le Clonage Thérapeutique".www.insern.fr/ethiq"

(2)"feu vert a la recherche sur les cellules souche en Australie "05/04/2002/ www.yahoo.fr.

٣- زرع الأعضاء الحيوانية في الإنسان.

كما طرحت من خلاله فكرة إيجاد لجنة لمراقبة الأبحاث العلمية على الأجنة[١].

٢٠٠٠/٠٣/٠٤، وبعد استفحال تجارب الاستنساخ، وشيوعها أصدرت الحكومة الكندية قانوناً جديداً يحظر استنساخ الأجنة البشرية، ويبيح الأبحاث على الخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة الفائضة بشروط. وصرح رئيس المعاهد للأبحاث الطبية الصحية أن القوانين الجديدة تحظر الاستنساخ البشري، لكنها تسمح بإجراء الأبحاث انطلاقاً من خلايا جذعية كانت موجودة قبل صدور هذا القانون[٢]. وهو نفس ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستنساخ البشري العلاجي.

٦-الدانمارك:

لم تخص دولة الدانمارك مشروع الاستنساخ البشري بنص قانوني صريح واضح، لكن قانونها رقم [٤٦٢] الصادر في [١٩٩٧/٠٦/١٠]، والمتعلق بالتلقيح الاصطناعي نص في الفقرة[أ] من مادته الثانية على تحريم ومنع الأبحاث العلمية على الأجنة الفائضة، وفي الفقرة[ب] وبكل وضوح، وصراحة على منع إيجاد مستنسخات بشرية، وكل تجربة تهدف إلى تخليق كائنات بشرية تتمتع بالمحتوى الوراثي نفسه[٣].

٧-ألمانيا:

منذ سنة -١٩٩٠-، والقوانين المتعلقة بحماية الأجنة البشرية تحظر استنساخ نسخ بشرية [أجنة بشرية لها المخزون الوراثي للجنس البشري نفسه]، وكل مخالف للقانون له عقوبة تقدر بـ [٠٥]سنوات سجن.

---

(١) "كندا تصدر قوانين تجرم استنساخ الأجنة"، ٢٠٠٢/٠٣/٠٤، أنظر الموقع، www.yahoo.fr

(2)"Clonage Humain Vers Son Interdictions Au Canada" .Journal LeIGARO/17/05/ 2001/P13.

(٣) كارم غنيم: "الاستنساخ والإنجاب"، ص٦١.

وبعد القرار البريطاني القاضي بإباحة الاستنساخ البشري العلاجي ثار بألمانيا نقاش حاد بين المعارضين، والمؤيدين، وبصفة رسمية بين المستشار الألماني [جير ها رد شويدر] المؤيد للأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية، والرئيس الألماني [يوهانيس راو] المعارض لها خوفاً من تكرار تجارب الماضي الذي شوه سمعة الألمان بين الدول في عهد النازية الذي طبقت فيه أبشع التجارب على البشر.

وقال وزير البحث العلمي والتكنولوجيا الألماني:«...سنحاول جهدنا ألا يكون هناك استنساخ لإنسان في ألمانيا، ولعل هذا القرار كان نابعاً من نتائج استطلاعات الرأي العام الألماني الذي رفض بنسبة ٨٠٪ الاستنساخ البشري، بعدما عانوا الكثير من التجارب الفاشلة التي مارسها بعض العلماء في ظل سيطرة النازية لاستنساخ سلالة متميزة من البشر[١].

وقد أيدت الكنيسة الكاثوليكية، والأرثوذكسية، وبابا الفاتيكان هذه القوانين، حيث ذهبت هي الأخرى إلى معارضة، ومنع الاستنساخ العلاجي:

٨-الكنيسة الكاثوليكية:

صرحت الكنيسة الكاثوليكية بإدانة كل أنواع الاستنساخ البشري، وأكدت على احترام الحياة الإنسانية، وصنفت كل أشكال التدخل المؤدية لإتلاف الجنين، أو إضعافه كجريمة ضد الإنسانية[٢].

٩-الكنيسة الأرثوذكسية:

أدانت هذه الأخيرة كل أنواع الاستنساخ البشري، وعارضت بشدة محاولة اتخاذ قبرص مركزاً عالمياً للاستنساخ[٣].

---

(١) صبري الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص٧٥.

(٢) "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية"، ص٣٧.

(٣) "قبرص تعارض أي مشروع للاستنساخ البشري"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٤٢، ١٤/ ٠٣/ ٢٠٠١، ص ١٩.

١٠-الفاتيكان:

أعلن بابا الفاتيكان للتلفزيون الإيطالي عن إدانته هو الآخر لاستنساخ جنين بشري من أجل تدميره، ولو كان الهدف علاج إنسان. وأضاف أن ما هو أمامنا هي أجنة إنسانية وليست مجرد خلايا، وبالتالي هي حياة لا بد لنا من حفظ كرامتها كأي إنسان آخر[١].

وفي تناغم بديع بين العلم والدين أعرب بابا الفاتيكان عن دعمه لجامعة- القلب المقدس- بروما، والتي افتتحت بتاريخ [٠١/جانفي/٢٠٠١]، مركزاً للأبحاث العلمية يتضمن بنكاً لتخزين المشيمات، باعتبارها مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية. وكان الفاتيكان قد أبدى اعتراضه الشديد على استخدام الأجنة البشرية كفئران لاستخلاص خلاياها الجذعية[٢].

وبهذا يكون موقف الهيئات الدينية عموماً [الإسلامية، والمسيحية]، من الاستنساخ البشري العلاجي موقفاً واحداً متمثلاً في الرفض، والمنع، متفقاً مع القوانين الوضعية المانعة، ومختلف مع القوانين الوضعية المؤيدة. وحتى تتضح مواطن الاتفاق والاختلاف بين الموقفين جلياً، ويتبين منشأ الاختلاف وأساسه، لا بأس من إيراد مقارنة مختصرة لهذا الغرض.

---

(١) صلاح قابيل: "الاستنساخ البشري ماله وما عليه"، انظر الموقع: www.islamonline

(٢) نادية العوضي: "الاستنساخ في بريطانيا حلقة جديدة في ملف ساخن"، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث

مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية

قبل الشروع في إبراز أهم أوجه الفرق بين الموقفين- موقف الشريعة الإسلامية المانعة والقوانين الوضعية المؤيدة- الصادرة بشأن الاستنساخ البشري العلاجي، يفضل تصديره بالإشارة إلى أوجه الوفاق بينهما.[مع التذكير أن القوانين الوضعية انصبت في مجموعها على صورة الأجنة المستنسخة لاستخلاص خلاياها الجذعية، لذلك سيكون بيان أهم أوجه الوفاق، والفرق بين الموقفين متعلقاً بها دون غيرها]

الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية المانعة:

اتفقت أحكام الشريعة الإسلامية مع بعض القوانين الوضعية المانعة في بعض الدول كما أسلفنا على تحريم، ومنع أبحاث الاستنساخ البشري العلاجي، وظهر هذا الاتفاق في ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: كل من أحكام الشريعة الإسلامية، و القوانين الوضعية أطبقت على تحريم هذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي، وحظره حظراً متبلوراً في صورة رسمية صريحة، تمثلها النصوص القانونية لدى القانونيين، والحكم الشرعي القاضي بالتحريم لدى الفقهاء المعاصرين.

الوجه الثاني: استناد كل من الحكم الشرعي، ونصوص القانون الوضعي في تقرير المنع والحظر على دليل واحد تجسد في ضرورة الحفاظ على حق الجنين في الحياة، ووجوب احترامه دون التفريق بين المرحلة السابقة، والمرحلة اللاحقة لمدة [١٤ يوماً]، ووجوب صون الحياة الإنسانية ولو في أبكر أطوارها من تجاوزات الباحثين، وجرائمهم غير المغتفرة، و المرتكبة في حقها باسم تحصيل العلاج، وتحقيق الشفاء.

الوجه الثالث: اتفاقهما على وجود مصادر أخرى لاستخلاص الخلايا الجذعية، كفيلة بأن تغني عن استنساخ أجنة بشرية، والاعتداء عليها عمداً وصراحة، وجديرة بتوفير البديل الذي يفي بالغرض نفسه، ويحقق عين الهدف دون مخالفات أخلاقية، أو

تجاوزات شرعية تنقص من قيمة الغاية العلمية للعمل الطبي.

وما يمكن ملاحظته على قوانين بعض الدول التي حظرت تجارب الاستنساخ البشري العلاجي هو أنها قوانين فرقت في بنود نصوصها بين نوعين من الأجنة:

١- الأجنة الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب، وهي التي يجوز الانتفاع بها لإجراء التجارب العلمية بهدف تطوير الأساليب العلاجية شريطة أن لا تتعدى مدة -١٤- يوماً.

٢- الأجنة البشرية المحصول عليها باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا -أي الاستنساخ البشري العلاجي- وهي التي لا يجوز إخضاعها للأبحاث، والتجارب العلمية، أو الأغراض العلاجية.

فأي فرق جوهري يمكن ملاحظته بين الأجنة الفائضة، والأجنة المستنسخة حتى يسوغ الاعتداء على الأولى، ويمنع في حق الثانية؟ وهل من العدل أن يحظر ويمنع الاعتداء على الأجنة المستنسخة بحجة المحافظة على حقها في الحياة، وصون كرامتها، ويباح في حق أجنة أخرى؟ هل الحياة بين النوعين تختلف؟ والكرامة تتباين؟ أم هي القوانين الوضعية المزيفة التي تستر على دولها من جانب، وتفتح لها منافذ لمواكبة التطورات العلمية من جانب آخر، تلك القوانين التي أضحى من المستحيل ائتمانها على حقوق الإنسانية، نظراً للمغالطات التي تكتنفها، والتجاوزات التي تلازم تطبيقاتها بخلاف أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بتجزئة حق الحياة للأجنة، ولا تفرق بينها بل تحفظ لكل جنين حقه في الحياة من أول يوم إلى يوم الميلاد، حتى وإن كان جنيناً معتلاً مشوهاً.

إلا أنه ورغم توفر البديل الذي أشارت إليه الكثير من الدراسات التي تناولت قضية الاستنساخ البشري العلاجي حتى العلمية منها، شاءت بعض الدول كبريطانيا، والسويد إلا أن تذهب لإباحته والسماح به قانونياً، فكانت هذه الإباحة مفضية إلى افتراق الآراء بشأنه، الموقف الإسلامي معارض، مانع، والموقف القانوني البريطاني السويدي، وهيئة الأمم مبيح مؤيد.فماذا عن أهم أوجه الاختلاف بين الموقفين؟.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية المؤيدة:

تحديد محل الخلاف:

١-اتفقت أحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوانين الوضعية على تحريم، وتجريم فعل الاعتداء العمدي، والجناية المستقصدة على الجنين البشري بعد انقضاء مدة -١٤- يوماً من عمره.

٢- ووقع الاختلاف بين الموقفين في الفترة السابقة لهذه المدة-أي فترة ما قبل- ١٤ يوماً-وتبلورت أهم أوجه الاختلاف فيما يلي:

الوجه الأول: الاختلاف في تقرير حكم الانتفاع بالأجنة، أو اللقيحة المستنسخة، وخلاياها الجذعية، انتفاع قالت بمنعه الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وأباحته القوانين الوضعية للدول المؤيدة.

الوجه الثاني: الاختلاف في أهمية الجنين وقيمته خلال الفترة السابقة لمدة -١٤- يوماً، أحكام الشريعة الإسلامية تحفظ له حقوقه من أول يوم، وتحظر تجاوزات الباحثين المعتدية عليه، حيث تنظر إليه باعتبار المآل الذي سيؤول إليه من نفس إنسانية حية محترمة، ونصوص القوانين الوضعية المؤيدة لا تقر بأهميته قبل انقضاء مدة -١٤- يوماً، وتجعل حقه في الحياة، وحق المريض في العلاج من خلاياه الجذعية محل مفاضلة يتقدم خلالها حق المريض في العلاج، على حق الجنين في الحياة. وتعتبره- أي الجنين خلال هذه المدة شيئاً لا منفعة فيه.

الوجه الثالث: الاختلاف في مدى الاعتداد برضا الوالدين، وموافقتهما على الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة. أحكام الشريعة الإسلامية لم تجعل لرضا الوالدين أي أثر في العدول من حكم الحظر، إلى حكم الجواز فيما يخص هذا الأمر، في حين أناطت القوانين الوضعية المؤيدة قرار السماح ، والإباحة الرسمية بتحقق شرط رضا الوالدين، وموافقتهما.فمنذ متى كانت حياة الأجنة رهن رضا الوالدين، أو غيرهما؟ ومنذ متى جعل الرضا سبباً في إباحة الاعتداء، والجناية؟.

والذي يترجح بناء على نصوص الشرع، ومعطيات الواقع، ومقتضى العقل والمنطق، ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية التي هدفت إلى سد الباب أمام هذا الفتح العلمي الذي استهدف في عمق جوهره، -رغم توفر البديل المغني عنه، وقلة، إن لم نقل انعدام المصالح الناجمة عنه- مقصد النفس البشرية في أبكر أطوارها، وحرمة الحياة الإنسانية التي أضحت نتيجة غض الطرف عن مثل هذه الاكتشافات العلمية سلعة زهيدة روجت لسوق تجارية مربحة، اصطلح على تسميتها بسوق تجارة الأجنة البشرية.

وختاماً يمكن القول:

إن إباحة الاستنساخ البشري العلاجي على الرغم من معارضة أحكام الشريعة الإسلامية له، وبعض القوانين الوضعية هو في الواقع تأكيد، وتأييد لجرائم لا أخلاقية لا تغتفر، ومساندة لمبدأ الاعتداء الصريح العلني، والاستغلال اللامشروع الذي ترسخ نتيجة التطورات البيولوجية خصوصاً، والعلمية عموماً في حق الأجنة البشرية، فأضحت تمثل المادة الأولية لتجارب الباحثين الذين رخصوا الحياة الإنسانية وامتهنوها بجعلها وسيلة بعد أن كانت غاية، الأمر الذي استوجب أن تتفق كلمة رجال الدين، والقانون في عصر تأله فيه العلم، وتفلت من زمامه على سن قوانين صارمة حازمة تحفظ لكل طرف حقوقه، للجنين حقه في الحياة من أول يوم، وللباحث حقه في التجريب لا على حساب أجنة بريئة، وللمريض حقه في المطالبة بأساليب علاجية حديثة مشروعة لا تدوس تقنياتها المبادئ والقيم، وتنتهك الحقوق، وهو ما لا يمكن رؤيته على أرض الواقع إلا بجعل أحكام الشرع الحنيف التي لا تقر مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مصدراً للقوانين الوضعية، ومرجعاً أصيلاً لها منه تستمد نصوصها، وفي ظل أحكامه تشرع قوانينها لتمتزج الأحكام الشرعية الترشيدية، مع النصوص القانونية الإلزامية.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وأختم بتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

١-الاستنساخ كفرع من فروع علم البيولوجيا، ومجالٍ من مجالات الهندسة الوراثية لم يكن وليد التسعينات، بل تمتد جذوره إلى سنة -١٩٠٣- حيث استخدم لأول مرة كمصطلح علمي في المجال النباتي، وسنة -١٩٣٨- عندما طبق ولأول مرة في المجال الحيواني، وسنة -١٩٩٣- حين استخدم ولأول مرة في الجسم البشري.

٢-يتبلور الاستنساخ عموماً من خلال نوعين رئيسيين هما:

أ-الاستنساخ الرباني الفطري بنوعيه[الجنسي، واللاجنسي].

ب-الاستنساخ الاصطناعي المخبري بأنواعه الأربع [الخلوي، الجيني، الإنجابي، والعلاجي].

٣-مفهوم الاستنساخ اصطلاحاً لا ينحصر في توليد كائن حي من نواة خلية جسدية فحسب بل يختلف مفهومه باختلاف أنواعه وأهدافه، ومجالاته، للخلوي منه مفهوم، وللعلاجي مفهوم، وللإنجابي الجنيني مفهوم، وللإنجابي الجسدي مفهوم آخر، وهو الذي شاع تداوله عقب الإعلان عن ميلاد النعجة[دولي]، وانحصر مفهوم مصطلح الاستنساخ اصطلاحاً في معناه دون سواه.

٤- يعتمد تطبيق الاستنساخ الاصطناعي على تقنيتين أساسيتين هما:

أ-تقنية النقل النووي للخلايا.

ب-تقنية التشطير الجنيني للأجنة.

٥-مشروع الاستنساخ البشري عرف من خلال نوعين رئيسيين هما[الاستنساخ البشري العلاجي، والاستنساخ البشري الإنجابي]:

أ- الاستنساخ البشري العلاجي:مشروع ومصطلح مستحدث، ظهر نتيجة

استخدام الاستنساخ كوسيلة علاج في الجسم البشري، وقد كانت التسمية مقترحة من طرف دولة بريطانيا سنة-٢٠٠٠-،وهو بدوره يتبلور من خلال ثلاثة صور هي:

استنساخ الأجنة البشرية قصد الانتفاع بخلاياها الجذعية الجنينية بعد استخلاصها منها وهي في طور [BLASTOCYTE]، أو الانتفاع بأعضائها بعد توليدها منـزوعة الدماغ. وقد تمت أول تجربة على الأجنة البشرية لاستخلاص خلاياها الجذعية بتاريخ [٢٠٠١/١١/٢٥] من طرف الشركة الأمريكية [Advenced Celle Thechnology].

الاستنساخ البشري العلاجي العضوي الهادف إلى تكثير خلايا الأعضاء البشرية واستنساخها مخبرياً لسد النقص الحاصل في مجال زراعة الأعضاء، وقد كللت تجاربه بالنجاح في استنساخ الجلد والغضاريف، ولا تزال الأبحاث متواصلة لتحقيق نجاح استنساخ بقية الأعضاء البشرية الأخرى.

الاستنساخ البشري العلاجي الجيني، وهو النوع الذي يمتزج فيه مشروع الاستنساخ البشري العلاجي بأبحاث الهندسة الوراثية إلى حد كبير، إذ يتم خلاله التعامل وبصفة مباشرة مع جزئيات المادة الوراثية[DNA] فكاً، ووصلاً، ومن أهم نتائجه استحداث أسلوب علاجي جديد اصطلح على تسميته بالعلاج الجيني.

ب- الاستنساخ البشري الإنجابي: وهو النوع الهادف إلى مساعدة الأزواج في تحقيق رغبة التناسل والإنجاب، ويعرف بتسميات عديدة منها[التناسلي-التكاثري-التوالدي]، وهو على نوعين:

-الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني الرامي إلى تشطير خلايا البويضة المخصبة قبل مرحلة انقسامها الرابع، قصد زيادة عدد الأجنة، ورفع نسبة نجاح تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وتسهيل عملية المسح الوراثي لتشخيص الأمراض الوراثية في الأجنة.وقد طبقت أولى تجاربه على الأجنة البشرية سنة -١٩٩٣-، من طرف العالمان الأمريكيان[جيري هول، وروبرت ستيلمان].

-الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي الرامي لتحصيل لذة الإنجاب من خلال

تعويض دور الحيوان المنوي الذكري بنواة خلية جسدية، أي بفصل الجنس عن الإنجاب لمساعدة الأزواج المبتلين بالعقم المستعصي على العلاج، وتخليد نسخ العبقريات الفذة، وكبار العلماء من مختلف الميادين، وتخليد الأموات، وتحسين النسل...إلخ، وقد أعلن عن أولى تجاربه بتاريخ [٢٠٠٢/١٢/٢٧]حيث أعلنت العالمة الفرنسية [بريجيت بواسيلي] رئيسة شركة [كلونيد] عن نجاحها في استنساخ طفلة أطلق عليها اسم [حواء] باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي.

٦- الاستنساخ البشري في كل أنواعه وصوره لا علاقة له بتقنية أطفال الأنابيب - تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي-، إلا في نوعه المتبلور في الاستنساخ الإنجابي الجنيني حيث تتم أولى خطواته باستخدام هذه التقنية.

٧-تتعدد صور الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بتعدد أسباب العقم المستعصية على العلاج عند الرجل، والمرأة على حد سواء.

٨- الاستنساخ ليس بخلق، ولا إنشاء من عدم، ولا بث للروح في الجسد، ولا مما يتنافى مع تفرد الله بالخلق، إنما هو اكتشاف علمي كبقية الاكتشافات التي عودنا عليها العلماء.

٩- الاستنساخ البشري العلاجي الهادف لاستخلاص الخلايا الجذعية من اللقيحة المستنسخة محرم للاعتبارات الآتية:

أ-باعتبار ما يرمي إليه من الاعتداء الصريح، والجناية على بذرة الحياة الإنسانية، وعلى جنين في أبكر أطواره أثبت له العلم نوعاً من الحياة قبل نفخ الروح، أضحى من اللازم احترامها والمحافظة عليها.

ب-باعتبار أن الخلايا الجذعية الجنينية خلايا لها أهميتها في نظر الشرع باعتبار ما ستؤول إليه من جنين كامل ثم إنسان.

ج-باعتبار توفر مصادر أخرى اكتشفها، وصرح بها الكثير من الباحثين والعلماء لاستخلاص الخلايا الجذعية تغني عن استنساخ جنين ثم إسلامه للموت في سبيل

استبقاء حياة أخرى.

د-باعتبار رجحان مفسدتها وتحققها على المصلحة المراد تحقيقها إذ هي مصلحة غير موثوق أو مقطوع بها.

١٠- استنساخ مواليد لا دماغية منـزوعة الدماغ عمل يحرمه الشرع، ويعاقب عليه نتيجة ما يفضي إليه من الاعتداء الصريح على النفس الإنسانية التي حرم الله قتلها بغير حق.

١١- الاستنساخ البشري العلاجي العضوي جائز شرعاً باعتباره وسيلة طبية ترمي إلى ضرورة حفظ النفس، ودفع الضرر عنها، شريطة أن يكون تطبيقه مصحوباً بغلبة الظن في تحقق وجه المصلحة المرجوة منه.

١٢- الجلد البشري المستنسخ جائز الانتفاع به شرعاً في معالجة الحروق البليغة، والندب والتشوهات الغائرة التي تسبب للإنسان ضرراً معنوياً أجاز له الشرع معالجته، [أي: حصر الانتفاع به في عمليات الجراحة التجميلية الضرورية].

١٣- الاستنساخ الإنجابي الجنيني محرم تحريماً لغيره نتيجة ما يتصل به من ملابسات، ومخالفات شرعية عند التطبيق، كاللقائح الفائضة، واستئجار الأرحام، وبنوك الأطفال حسب الطلب...إلخ.

١٤- الاستنساخ الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية محرم بإجماع فقهاء العصر تحريماً لذاته نتيجة المفاسد التي يفضي إليها من ضياع الأنساب، واضطراب موازين الكيان الأسري، وما يلحقه من أضرار جسيمة بالمولود المستنسخ، والمرأة التي تحمل به.

١٥- الاستنساخ البشري العلاجي مسموح به في دولة بريطانيا، وهي أول دولة أباحته قانونياً لتتبعها دولة السويد، وهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأخلاقيات الألماني.

١٦- الاستنساخ البشري العلاجي محظور قانونياً في أغلب دول العالم.

١٧- اختلاف نظرة الشريعة الإسلامية عن النظرة القانونية للجنين المستنسخ في

أبكر أطواره الأولى تعتبره بذرة الحياة الإنسانية وتحرم الانتفاع به في الأبحاث العلمية، والثانية لا تعترف به كجنين طبيعي، وترى احترام حق العلاج أولى من احترام حياته في هذه المرحلة.

١٨-الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي، محظور في كل القوانين الوضعية، سواء الهيئات العالمية [كهيئة الأمم، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو]، أو القوانين الوضعية للدول.

١٩- اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية، والكنيسة الكاثوليكية، والفاتيكان في تحريم، وحظر الاستنساخ البشري الإنجابي، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقرير حكم المنع، والتحريم الذي كان سنة- ١٩٩٧- بخلاف القوانين الوضعية التي لم تحظره حتى سنة -٢٠٠٢-.

ورغم هذه النتائج المتوصل إليها يبقى التساؤل بشأن بعض القضايا ذات الاتصال المباشر بمشروع الاستنساخ البشري قائماً، كمعرفة ما مدى إمكانية التوصل إليه من نتائج قد لا تحمد عقباها في مجال العلاج من خلال الخلايا الجذعية الجنينية التي توافق عليه بعض الدول الغربية؟ هل سيغض العلماء الطرف عنها ويلتفتون إلى الخلايا الجذعية البالغة؟وإلى أين تمضي خطوات العلاج بالخلايا الجذعية الجنينية؟ ما مدى انعكاسات نتائج الاستنساخ البشري العلاج الجيني على صحة المرضى، سواء الإيجابية منها، أو السلبية؟ وما الذي يمكن أن يفرزه هذا الأسلوب العلاجي الجديد المرتبط بأبحاث الهندسة الوراثية؟ هل سيتمكن العلماء من تحقيق نجاح الاستنساخ البشري العلاجي العضوي فعلاً كما يصرحون ؟. إشكالات واردة، وتساؤلات لا متناهية تستحيل بلورة إجابتها في هذه المذكرة، لكن قد تتضح الإجابة عليها طوعاً مع مرور الوقت، وترسخ الأبحاث العلمية التي لا يمكن محاصرتها، أو كبح جماحها.

استنتاجات العلماء:

استنتج علماء البيولوجيا والوراثة من خلال أبحاث الاستنساخ جملة من النتائج أهمها:

١- إمكانية تجديد الخلايا العصبية التالفة، وتعويضها بخلايا عصبية جنينية فتية، وسمي المشروع الهادف إلى هذا بمشروع [زراعة الجملة العصبية المركزية وإعادة ترميمها-مشروع-NECTAR-].

٢- إمكانية الحصول على ثمانية أجنة متطابقة وراثياً من خلال بويضة مخصبة واحدة بعد فصل خلاياها عن بعضها البعض وتشطيرها قبل مرحلة الانقسام الرابع- أي قبل مرحلة تخصص الخلايا وتمايزها-بإزالة الغشاء السكري المحيط بها، ثم تعويضه بغشاء آخر من طحالب البحر، بحيث ينتج عن كل خلية جنينٌ كاملٌ مطابقٌ للأجنة الأخرى المنفصل عنها.

٣- إمكانية حمل الأنثى من غير تلقيح ولا إخصاب، بتعويض دور الحيوان المنوي بنواة خلية جسدية بالغة تدمج في بييضتها بواسطة تيار كهربائي، أي- بواسطة الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي-.

٤- إمكانية إرجاع الخلية الجسدية البالغة المتخصصة إلى حالتها الجنينية الأولى ما قبل التمايز بتجويعها مدة زمنية محددة-أي إدخالها حالة شبه تصويم-.

٥- عدم خصوصية السيتوبلازما تجاه نوع محدد من الخلايا، ذلك أن محفزاته-أي السيتوبلازم- تمتلك القدرة على تحفيز جينات أية نواة أخرى منقولة إليها.

٦- انكشاف السر الدفين لآلية الخلود في الخلايا السرطانية، حيث وجد العلماء أن التقاصر الحاصل في نهاية أطراف كروموزومات هذه الخلايا يتم تعويضه بوجود فعالية عالية لإنزيم يدعى التيلوميراز [TELOMERASE]الذي يعمل على بقاء وحدات تيلوميرية جزئية من المكررات التيلوميرية.

٧- استفادة العلماء من انكشاف هذا السر في الاستعانة به لإيجاد أحد الحلول الناجعة لإعادة الشيخوخة الخلوية إلى الوراء.

٨-تأكد العلماء من أن منطقة أطراف الكروموزومات المعروفة [بالتيلومير-TELOMERE] تعمل كعداد لشيخوخة الخلية، حيث تقصر مع كل انقسام إلى أن يصل طولها حداً حرجاً تتوقف عنده الخلية عن الانقسام وتشيخ.

[فهرس المصطلحات العلمية]

المصطلح العلمي باللغة العربية	المصطلح العلمي باللغة الفرنسية
الأجنة الفائضة.	**LES EMBRYONS SURNEMURAIRE**
الإجهاض التلقائي.	**AVORTEMENT SPONTANE**
الإجهاض العلاجي.	**AVORTEMENT THERAPEUTIQUE**
الإخصاب.	**FECONDATION**
الاستنساخ.	**LE CLONAGE**
الاستنساخ الإنجابي.	**LE CLONAGE REPRODUCTIF**
الاستنساخ الجيني.	**LE CLONAGE DES GENES**
الاستنساخ الخلوي.	**LE CLONAGE CELLULAIRE**
الاستنساخ العضوي.	**LE CLONAGE DES ORGANES**
الاستنساخ العلاجي.	**LE CLONAGE THERAPEUTIQUE**
.البلاستوسيت.	**BLACTOCYTE**
البلاستومير.	**BLACTOMERE**
البروتينات.	**LES PROTEINE**
البلازميدات.	**LES PLASMIDES**
البييضة.	**OVOCYTE**
البويضة المخصبة.	**ZYGOTE**
البيولوجيا الجزيئية.	**BIOLOGIE MOLUCULAIRE**
التبرعم.	**BUDDING**
التجدد.	**REGENERATION**
تحسين النسل.	**EUGENISME**
التكاثر الخضري.	**MULTIPLICATION VEGETATIVE**
التكاثر اللاجنسي.	**REPRODUCTION ASEXUEES**
التكاثر العذري.	**PARTHENOGENESIS**

TELOMERE	التيلومير.
TELOMERASE	التيلوميراز.
LES GENES	الجينات.
LES GENES MUETS	الجينات المطفأة.
LA PEAU	الجلد.
ACIDE DES OXYRIBONICLEIQUE	الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين.
LES SPERMES	الحيوان المنوي.
LES ANIMAUX TRANSGEQUES	الحيوانات المهندسة وراثياً
LA CELLULE	الخلية.
LES CELLULES SOUCHES	الخلايا الجذعية الجنينية.
MULTIPOTENTES	الخلايا الجذعية المتعددة القدرة.
TOTIPOTENTES	الخلايا الجذعية الكاملة القدرة.
PLURIPOTENTES	الخلايا الجذعية الوافرة القدرة.
LA CELLULE SOMATIQUE	الخلية الجسدية.
LA CELLULE EXUES	الخلية الجنسية.
LA CELLULE CONCEREUSE	الخلية السرطانية.
LA CELLULE NEURONE	الخلية العصبية.
LA CELLULE DIFFIRENCIE	الخلية المتخصصة.
LA CELLULE ENCULEE	الخلية المفرغة النواة.
TESTICULES	الخصي.
DOPAMINE	الدوبامين.
UTERUS	الرحم.
ALZHEIMER	الزهايمر.
CYTOPLAZME	السيتوبلازما.
MUTATION	الطفرة.

GENOME	الطاقم الوراثي.
LA STERILITE	العقم.
LA THERAPIE GENIQUE	العلاج الجيني.
ZONA PELOCIDA	الغشاء السكري.
CEREBRUM	فاقد المخ.
LA MYOPATHIE	فشل العضلات.
VERUS VECTEUR	الفيروس الناقل.
CANAL DE FALOP	قناة فالوب.
LES CROMOSOME	الكروموزومات.
OVAIRE	المبيض.
PLACENTA	المشيمة.
MITPCONDRIE	الميتوكوندري.
LA MOELLE EPINIERE	النخاع الشوكي.
LA MOELLE OSSEUSE	نقي العظام.
CLONE	النسيلة.
LE NOYAU	النواة.
ANENCEPHALIE	المولود اللادماغي.
GENETIC ENGINEERING	الهندسة الوراثية.
TERATROMA	الورم المسخي.

الملاحق

الملاحق

الملحق (٠١) بشأن الاستنساخ البشري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ الى٢٨/ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ جوان/٠٣ جويلية ١٩٩٧.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشـري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٠٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤-١٧/جويلية ١٩٩٧.

واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء، والأطباء انتهى إلى ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين[أي: الاستنساخ الإنجابي الجنيني- والاستنساخ الإنجابي الجسدي]، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة[أولاً]، فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحماً، أم بييضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ، والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين، والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة أمام الجهات المحلية، أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء، وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء[البيولوجيا] لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء[البيولوجيا]، والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلاميةودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف[1]، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٤١٧-٤٢٣، وقد سبق هذا القرار كلام عن أهمية العلم في الإسلام، وعن تعريف الاستنساخ حصراً في الاستنساخ الإنجابي الجنيني، والاستنساخ الإنجابي الجسدي، لم نرغب في تصدير القرار به، لأن كل ما تضمنه مدون في صلب البحث تجنباً للتكرار.

ملحق (02) التوصيات

الاستنساخ البشري

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام -١٩٨٣- عن [الإنجاب في ضوء الإسلام] عُرِضَت خلالها ورقتان لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات والضفادع، والبحريات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتخذت في هذا الصدد تنص على الآتي:

«عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان[على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان]، مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحمض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل: منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستتآم عام -١٩٩٣-، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت [دولي] في اسكتلندا في فبراير-١٩٩٧- بعد تكتم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء التجربة نفسها على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعد البحث، والمناقشات تقرير التوصيات التالية:

أولاً: تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فان ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً:متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ، ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص٤٢٨-٤٣٢، وقد سبقت هذه التوصيات بتعريف الاستنساخ حصراً في الإنجابي الجنيني، والإنجابي الجسدي، وحكم كلّ منهما، وهي أمور سبقت الإشارة إليها في صلب البحث، فلا داعي لتكرارها هنا.

قائمة المصادر والمراجع

١- المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن:لابن العربي، ب ط، بيروت: دار سحنون، ب ت.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:لمحمد الأمين الشنقيطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧، ١٩٩٦.

٤- تفسير القرآن العظيم:لابن كثير، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨، ١٩٩٨.

٥- تفسير التحرير والتنوير:للطاهر بن عاشور: ب ط، بيروت: دار سحنون، ب ت.

٦- الجامع لأحكام القرآن:للإمام القرطبي، ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧، ١٩٩٦.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن:لابن جرير الطبري، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨، ١٩٩٧.

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الآلوسي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤، ١٩٩٤.

٩- صفوة التفاسير:لمحمد علي الصابوني، ط٨، بيروت، القاهرة: دار الجيل، دار الصابوني، ١٤١٥، ١٩٩٥.

١٠- فتح القدير: للإمام الشوكاني، ب ط، بيروت: دار المعرفة، ب ت.

١١- في ظلال القرآن:لسيد قطب، ط٢٥، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٧، ١٩٩٦.

١٢- مفاتيح الغيب، المسمى التفسير الكبير:لفخر الدين الرازي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١، ١٩٩٠.

ثانياً: الحديث وعلومه

متون الحديث:

١٣- صحيح البخاري:للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧، ١٩٩٧.

١٤- صحيح مسلم، المسمى الجامع الصحيح:للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ب ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، دار الجيل، ب ت.

شروح الحديث:

١٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم:للقاضي عياض، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩، ١٩٩٨.

١٦- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي:لجلال الدين السيوطي،ب ط، بيروت: دار الفكر العربي، ب ت.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري:لابن حجر العسقلاني، ط١، الرياض، دمشق، دار السلام، دار فيحاء، ١٤١٨، ١٩٩٧.

١٨- صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى المنهاج:للإمام النووي، ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩، ١٩٩٨.
١٩- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري:لأحمد العيني، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨، ١٩٩٨.
٢٠- جامع العلوم والحكم:لابن رجب الحنبلي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٩، ٢٠٠٠

ثالثاً: اللغة وعلومها

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس:لمحمد مرتضى الزبيدي، ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤، ١٩٩٤.
٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف:لعبد الرؤوف المناري، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠، ١٩٩٠.
٢٣- القاموس المحيط:للفيروزآبادي، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩، ١٩٩٨.
٢٤- لسان العرب المحيط:لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، ب ط، بيروت: دار الجيل، دار العرب، ١٤٠٨، ١٩٨٨.
٢٥- مختار الصحاح:لأبي بكر الرازي، ب ط، بيروت: دار الجيل، ب ت.
٢٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:للحسيني الكفوي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨، ١٩٩٨.

رابعاً: الفقه وعلومه

المذهب الحنفي:

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩، ١٩٩٨.
٢٨- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار:للعلامة محمد الأمين بن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٤.
٢٩- المبسوط:للإمام شمس الأئمة السرخسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤، ١٩٩٣.

المذهب المالكي:

٣٠- بداية المجتهد نهاية المقتصد:لابن رشد الحفيد، ط١، بيروت، القاهرة: دار الجيل، مكتبة الكليات الأزهري، ١٤٠٩، ١٩٨٩.
٣١- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:للإمام بن عرفة الدسوقي، ب ط، دمشق: دار الفكر، ب ت.
٣٢- شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك:للإمام الزرقاني، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧، ١٩٩٧.

القوانين الفقهية:

٣٣- للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، ب ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣، ٢٠٠٢.

المذهب الشافعي:

٣٤- إحياء علوم الدين:للإمام أبي حامد الغزالي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤، ١٩٩٣.

٣٥- حاشية الجمل على شرح المنهج:للإمام سليمان الجمل، ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤، ١٩٩٥.

٣٦- المجموع شرح المهذب:للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ب ط، الرياض: دار النفائس، ١٤١٥، ١٩٩٥.

٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:للإمام بن شهاب الدين الرملي، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣، ١٩٩٢.

المذهب الحنبلي:

٣٨- أحكام النساء:للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ب ط، بيروت، القاهرة، دار الجيل، مكتبة التراث، ١٤٠٤، ١٩٨٤.

٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:للإمام علاء الدين المرداوي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩، ١٩٩٩.

٤٠- المغني:للإمام أحمد بن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦، ١٩٩٦.

المذهب الظاهري.

٤١- المحلى بالآثار:للإمام بن حزم الظاهري، ب ط، بيروت: دار الفكر، ب ت.

خامساً: أصول الفقه.

٤٢- الاجتهاد، النص، الواقع والمصلحة:أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، سلسلة حوارات لقرن جديد، ط١، دمشق: دار الفكر ١٤٢٠، ٢٠٠٠.

٤٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:للإمام الشوكاني، ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت.

٤٤- أصول الفقه:لمحمد أبو زهرة، ب ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت.

٤٥- أصول الفقه:لوهبة الزحيلي، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨، ١٩٩٨.

٤٦- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:لوهبة الزحيلي، ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤١٩، ١٩٩٩.

٤٧- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:لمحمد هشام البرهاني، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦، ١٩٨٥.

٤٨- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي:لمحمد حامد عثمان، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٧، ١٩٩٦.

٤٩- المستصفى من علم الأصول:للإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧، ١٩٩٧.
٥٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الفقه الإسلامي:للدكتور فتحي الدريني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨، ١٩٩٧.
٥١- مقاصد الشريعة الإسلامية:للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢١، ٢٠٠١.
٥٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:لمحمد بن مسعود اليوبي، ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨، ١٩٩٨.
٥٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:ليوسف حامد العالم، ط٣، القاهرة، الخرطوم: دار الحديث، الدار السعودية، ١٤١٧، ١٩٩٧.
٥٤- الموافقات في أصول الشريعة:للإمام الشاطبي، ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت.
٥٥- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية:للدكتور أحمد الريسوني، ط١، مصر: دار الكلمة، ١٤١٨، ١٩٩٧.
٥٦- نظرية المقاصد عند الشاطبي:----------، ط١، مصر: دار الكلمة، ١٤١٨، ١٩٩٧.

سادساً: القواعد الفقهية.

٥٧- الأشباه والنظائر:لإبراهيم بن نجيم الحنفي،ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
٥٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:لعبد الرحيم السيوطي، ط٣،مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩، ١٩٩٩.
٥٩- شرح القواعد الفقهية:للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩، ١٩٩٨.
٦٠- الفوائد في اختيار المقاصد، المسمى بالقواعد الصغرى:للعز بن عبد السلام، تحقيق:إياد خالد الطباع، ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٦، ١٩٩٦.
٦١- القواعد الكبرى، المسمى قواعد الأحكام في مصالح الأنام:------، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، ١٩٩٩.

سابعاً: الفتاوى.

٦٢- تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات:لصالح بن فوزان الفوزان، ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
٦٣- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة:للشيخ شلتوت، ط١٦، القاهرة: دار الشروق، ١٤١١، ١٩٩١.

٦٤- الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده:للشيخ متولي الشعراوي، ب ط، صيدا: المكتبة العصرية.
٦٥- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية:جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٨، ١٩٩٧.
٦٦- الفتوى نشأتها تعريفها تطبيقاتها وتطورها:للدكتور علي الملاح، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢، ٢٠٠١.
٦٧- فتاوى إسلامية: عبد الله بن باز، صالح بن عثيمين، عبد الرحمن الجبرين، واخرون، ط١، الرياض: دار الوطن ١٤١٥، ١٩٩٤.
٦٨- فتاوى مصطفى الزرقا:للشيخ مصطفى الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢، ٢٠٠١.
٦٩- اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين:عبد الله بن باز، صالح بن عثيمين، عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٩، ١٩٩٨.
٧٠- مجموع الفتاوى: الشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨، ١٩٩٧.
٧١- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: للشيخ يوسف القرضاوي، ط٨، القاهرة، الكويت: دار القلم، ١٤٢٠، ٢٠٠٠.
٧٢- يسألونك في الدين والحياة:لأحمد الشرباصي، ب ط، بيروت: دار الجيل، ب ت.

ثامناً: الفقه المعاصر

٧٣- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية:للدكتور عباس شومان، ط١، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ١٤١٩، ١٩٩٩.
٧٤- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر:لوهبة الزحيلي، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠، ٢٠٠٠.
٧٥- فقه النوازل:للدكتور بكر بن بوزيد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦، ١٩٩٦.
٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته:لوهبة الزحيلي، ط٤، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨، ١٩٩٧.
٧٧- قضية تحديد النسل:لأُم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، ط١، الرياض: الدار السعودية، ١٤٠٢، ١٩٨٢.
٧٨- متى تنفخ الروح في الجنين: لشرف القضاة، ب ط، عمان: دار الفرقان، ١٤١٠، ١٩٩٠.
٧٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم:للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢، ٢٠٠١.

تاسعاً: الفقه الطبي المعاصر

٨٠- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي:للدكتور محمد سليمان الأشقر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢، ٢٠٠١.

٨١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة:للدكتور محمد نعيم ياسين، ط٢، الأردن، دار النفائس، ١٤١٩، ١٩٩٩.
٨٢- الإجهاض من منظور إسلامي:لعبد الفتاح إدريس، ط١، ١٤١٦، ١٩٩٥.
٨٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:لمحمد خالد منصور، ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
٨٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:للدكتور محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤١٥، ١٩٩٥.
٨٥- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية:للدكتور نور الدين الخادمي، ط١، الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٢، ٢٠٠١.
٨٦- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:لأحمد زياد سلامة، ط٢، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤١٨، ١٩٩٨.
٨٧- الحقائق الطبية في الإسلام:للدكتور عبد الرزاق الكيلاني، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٧، ١٩٩٦.
٨٨- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي:لعقيل بن أحمد العقيلي، ب ط، جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢، ١٩٩٢.
٨٩- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية:ب ط، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠.
٩٠- موت الدماغ بين الطب والإسلام:لندى نعيم الدقر، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
٩١- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء:للدكتور محمد علي البار، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٤، ١٩٩٤.
٩٢- رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية:للدكتور عبد الله باسلامة، ب ط، الرياض: ١٤١٧، ١٩٩٦.

عاشراً: كتب فقهية متنوعة

٩٣- أحكام التركات والمواريث:للإمام محمد أبو زهرة، ب ط، بيروت: دار الفكر العربي، ب ت.
٩٤- آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة:للشيخ عبد الرحمن العك، ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩، ١٩٩٩.
٩٥- الإيمان والتقدم العلمي:للدكتور خالص جلبي، هاني رزق، سلسلة حوارات لقرن جديد، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢١، ٢٠٠٠.
٩٦- التبيان في أقسام القرآن:لابن القيم، ب ط،القاهرة: مكتبة بن تيمية، ب ت.
٩٧- جولة في عالم الروح: لكمال عثمان بك، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨، ١٩٩٧.
٩٨- الحضانة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة:لسمير محمود عقبى، ط١، جدة: دار المنارة، ١٤٠٦، ١٩٨٦.

٩٩- حجة الله البالغة:للإمام الدهلوي.
١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد:لابن القيم،تحقيق: عبد القادر العشا، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨، ١٩٩٨.
١٠١- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة:لمحمد علي الصابوني، ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

حادي عشر: التراجم والسير

١٠٢- الأعلام:لخير الدين الزركلي، ط١٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧.
١٠٣- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع:لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: حسن عبد الله العمري، ط١، دمشق، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩، ١٩٩٨.
١٠٤- تهذيب التهذيب:لابن حجر العسقلاني، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥، ١٩٩٥.
١٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:--------، ب ط، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤، ١٩٩٣.
١٠٦- سير أعلام النبلاء:للذهبي، تحقيق: محب الدين العمروي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧، ١٩٩٧.
١٠٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:لابن العماد الحنبلي، ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت.
١٠٨- طبقات الشافعية الكبرى:للسبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، ط٢، جيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣، ١٩٩٢.
١٠٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:لشمس الدين السخاوي، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢، ١٩٩٢.
١١٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:لمحمد عبد الحي اللكنوي، ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨، ١٩٩٨.
١١١- فوات الوفيات والذيل عليها:لمحمد شاكر أحمد الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، ب ط، بيروت: دار صادر، ب ت.
١١٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:لعمر رضا كحالة، ب ط، بيروت: دار إحياء التراث، ب ت.
١١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:لابن خلكان، تحقيق:إحسان عباس، ب ط، بيروت: دار صادر، ب ت.

ثاني عشر: علم الطب، البيولوجيا والوراثة

الطب الحديث:

١١٤- أسس علم الأجنة:للدكتور عبد المجيد التهامي، ب ط، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
١١٥- إعجاز آيات القران في بيان خلق الإنسان:للدكتور محمد فياض، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٠، ١٩٩٩.

١١٦- الآيات العجاب في رحلة الإنجاب:للدكتور حامد أحمد حامد، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩، ١٤١٩.
١١٧- التعايش مع داء الزهايمر:للدكتور عبد الحميد مرسي، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤.
١١٨- الجنين المشوه والأمراض الوراثية:للدكتور محمد علي البار، ط١، دمشق، جدة: دار القلم، دار المنارة، ١٩٩٤، ١٤١٤.
١١٩- حكم العقم في الإسلام:للدكتور عبد العزيز خياط، ب ط، ب ت.
١٢٠- زرع الجلد ومعالجة الحروق:للدكتور محمد علي البار، ب ط، دمشق: دار القلم، ب ت.
١٢١- علم حياة الإنسان:للدكتور مدحت حسين، ط١، ١٩٩٨، ١٤١٩.
١٢٢- علم حياة الإنسان:للدكتور عايش زيتون، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦.
١٢٣- العقم عند الرجال أسبابه وعلاجه:للدكتور سبيرو فاخوري، ط١، بيروت: دار مكتبة هلال، ١٩٩٤، ١٤١٤.

في فلسفة الطب:

١٢٤- لأحمد محمود صبحي، محمود فهمي زيدان، ب ط، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

علم البيولوجيا والوراثة:

١٢٥- الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي بتونس:المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ط١، تونس: شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، ١٩٩٨، ١٤١٩.
١٢٦- الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث:لتوفيق محمد علوان، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٩، ١٤١٩.
١٢٧- الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية:لعبد العزيز خطاب، ط١، الدار الذهبية،١٩٩٧.
١٢٨- الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية:لمركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية، ط١، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩.
١٢٩- الاستنساخ بين العلم والدين:للدكتور عبد الهادي مصباح، ط٢، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩، ١٤١٩.
١٣٠- الاستنساخ بين العلم والدين:لعبد السلام أحمد عمر ، ب ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ت.
١٣١- الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين:لحسام الدين شحادة، ط١، دمشق: مركز العلوم للدراسات والنشر، ١٩٩٨.
١٣٢- الاستنساخ برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين:للدكتور خليل بدوي، ط١، عمان، ٢٠٠٠.

١٣٣- الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري: للدكتور فاضل إياد العبيدي، ط١، عمان: دار المسيرة، ١٤٢١،٢٠٠١.
١٣٤- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق:لمجموعة مؤلفين، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧، ١٤١٨.
١٣٥- الاستنساخ قنبلة العصر: للدكتور صبري الدمرداش، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨،١٩٩٨.
١٣٦- الاستنساخ والإسلام:لمعين قدومي، ب ط، ب ت.
١٣٧- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء:للدكتور كارم السيد غنيم، ط١، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ١٤١٨.
١٣٨- الاستنساخ:للدكتورة حبيبة الشعبوني، ومحمد صلاح الدين المستاوي، منتدى الفكر السياسي، منشورات مركز الدراسات والتكوين، تونس.
١٣٩- التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان:للدكتور عبد المحسن صالح، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩، ١٤٠٩.
١٤٠- التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر: للدكتور صادق صبور، ط١، القاهرة: دار الأمين، ١٩٩٧، ١٤١٧.
١٤١- ثورة الهندسة الوراثية والاستنساخ:لمحمد محمد كذلك،ط١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٠، ١٤٢٠.
١٤٢- حكاية الاستنساخ: سلسلة العلم والحياة، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.
١٤٣- العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني:للدكتور خالص جلبي، ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ١٤٢٠.
١٤٤- قضية استنساخ إنسان:للدكتور يسري رضوان، ب ط، طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠٠٠، ١٤٢٠.
١٤٥- كسر شيفرة المورثات الجينوم قصة السباق لحل رموز الحمض النووي الريبي البشري منقوص الأكسجين:للدكتور كيفن ديفس، ترجمة: الدكتور ياسر العيتي، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٢، ١٤٢٣.
١٤٦- الهندسة الوراثية والأخلاق:للدكتورة ناهدة البقصمي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، العدد١٧٤، القاهرة.
١٤٧- الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل:للدكتورة سامية التمتامي، ط١، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤١٦،١٩٩٦.

ثالث عشر: كتب فقهية قانونية.

١٤٨- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون:لسيف الدين السباعي، ط١٠، بيروت: دار المعارف للطباعة، ١٩٩٧.

١٤٩- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية:لمحمد المرسي زهرة، ب ط، الكويت، ١٩٩٢، ١٩٩٣.

١٥٠- مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:لأسامة عبد السميع، ب ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٩، ١٩٩٨.

الموسوعات

١٥١- الموسوعة الطبية: ط١، الشركة الشرقية للفنون، ب ت.

١٥٢- الموسوعة العربية:هيئة الموسوعة العربية، ط١، ٢٠٠٠.

١٥٣- الموسوعة العربية العالمية:ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ب ت.

قرارات المجامع والمجالس العلمية

١٥٤- ١.قرار هيئة كبار العلماء رقم[١٤٠]الصادر بتاريخ [٢٠-٠٦-١٤٠٧هـ] بشأن حكم إسقاط الحمل.

١٥٥- ٢.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم[١٦(٠٤/ ٠٣)] في دورة مؤتمره الثامن المنعقد بعمان في الفترة من [٠٨-١٣-صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦-أكتوبر ١٩٨٦] بشأن أطفال الأنابيب.

١٥٦- ٣.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم[٢٦(٠١/ ٠٤)] في دورة مؤتمره الرابع بجدة في الفترة من [١٨-٢٣-جمادى الثانية ١٤٠٨هـ/ ٠٦-١١- فيفري ١٩٨٨]بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حياً كان أو ميتاً.

١٥٧- ٤.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [٥٥(٠٦/ ٠٦)] في دورة مؤتمره السادس بجدة، في الفترة من [١٧-٢٣-شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤-٢٠-مارس ١٩٩٠] بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

١٥٨- ٥.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم[٥٦(٠٧/ ٠٦)] في دورة مؤتمره السادس بجدة، في الفترة من [١٧-٢٣-شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤-٢٠-مارس ١٩٩٠] بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.

١٥٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [٥٧(٠٨/ ٠٦)] في دورة مؤتمره السادس بجدة، في الفترة من [١٧-٢٣-شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤-٢٠-مارس ١٩٩٠] بشأن زراعة الأعضاء التناسلية.

١٦٠- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم[٥٨(٠٩/ ٠٦] في دورة مؤتمره السادس بجدة، في الفترة من [١٧-٢٣-شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤-٢٠-مارس ١٩٩٠]بشأن إعادة زراعة عضو استؤصل حداً أو قصاصاً.

١٦١- ٨.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم[١٠٠/ ٠٢/ د١٠] في دورة مؤتمره العاشر بجدة، في الفترة من [٢٣-٢٨-صفر ١٤١٨هـ/ ٢٨-جوان-٠٣-جويلية ١٩٩٧] بشأن الاستنساخ البشري.
١٦٢- قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية بالدار البيضاء، في الفترة من [٠٨-١١-صفر ١٤١٨هـ/ ١٤-١٧ جوان ١٩٩٧] بشأن الاستنساخ البشري.
١٦٣- ١٠.قرار المجلس الاروبي للإفتاء في دورته الحادية عشر بالسويد، في الفترة من [٠١-٠٧-جويلية ٢٠٠٣]بشأن الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بين الزوجين.

بحوث المجامع والمؤتمرات

١٦٤- بحوث مجمع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب.
١٦٥- بحوث مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنة المجهضة، أو المستنبتة في الأبحاث والتجارب العلمية.
١٦٦- بحوث مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من المولود اللادماغي في زراعة الأعضاء.
١٦٧- بحوث مجمع الفقه الإسلامي بشأن قضية الاستنساخ البشري.
١٦٨- بحوث مؤتمر المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، المنعقد بتونس، في الفترة من [صفر ١٤١٨- جوان ١٩٩٨] بشأن قضية الاستنساخ البشري.

الرسائل الجامعية:

١٦٩- غريب مليكة، الاستنساخ البشري بين الحظر والإباحة،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
١٧٠- شوادر يمينة عبد العزيز، الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات العلمية،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك. ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
١٧١- القاسمي أحمد حافظ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الجزائر،٢٠٠٠، ٢٠٠١.
١٧٢- آرفيس احمد بن محمد، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين في الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، ١٤٢٠، ١٩٩٩.

المجلات والصحف

المجلات:

١٧٣- مجلة الإحياء:العدد٠٧/ ٢٠٠٣، ١٤٢٣.
١٧٤- مجلة الأزهر:
- الجزء ٠٧/ السنة ٧٠/ رجب ١٤١٨، نوفمبر١٩٩٧.
- الجزء ٠٨/ السنة ٧٠/ شعبان ١٤١٨، ديسمبر ١٩٩٧.

١٧٥- مجلة الأمير عبد القادر:العدد٠٩/ ربيع الثاني ١٤٢٢/ جويلية ٢٠٠١.
١٧٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:
- العدد٤٦/ السنة ١٢/ محرم،صفر، ربيع الأول١٤٢١،ماي،جوان، جويلية ٢٠٠٠.
- العدد ٤٧/ السنة١٢/ ربيع الثاني، جماديالأولى، جمادى الثانية ١٤٢١

١٧٧- مجلة البيان البريطانية:
- العدد١١٧/ السنة ٠٢/ جمادى الأولى ١٤١٨، سبتمبر١٩٩٧.
- العدد ١١٨/ السنة ٠٢/ جمادى الثانية ١٤١٨، اكتوبر١٩٩٧.

١٧٨- مجلة التجديد:العدد ٠٥/ السنة ٠٣، سبتمبر ٢٠٠٠.
١٧٩- المجلة الثقافية: العدد ١٩/ السنة ٠٤/ ذو الحجة ١٤١٧، ١٩٩٧.
١٨٠- مجلة الأمير عبد القادر:العدد ٠٩/ ربيع الثاني ١٤٢٢، جويلية ٢٠٠١.
١٨١- مجلة الحقوق:العدد ٠٢/ السنة ٢٢/ ربيع الأول ١٤١٩، جويلية ١٩٩٨.
١٨٢- مجلة العربي:
- العدد٤٢٧، جوان ١٩٩٤.
- العدد ٤٨٢، جانفي ١٩٩٩.
- العدد ٤٩٣، ديسمبر ١٩٩٩.
- العدد ٥١٩، فيفري ٢٠٠٢.

١٨٣- مجلة العلوم الأمريكية:العدد٠٤/ المجلد١٦/ فيفري ٢٠٠٠.
١٨٤- مجلة المجلة العربية:العدد٢٤٠/ السنة ٢١/ محرم ١٤١٨، ماي، جوان ١٩٩٧.
١٨٥- مجلة علوم وتكنولوجيا:
- العدد ٢٧/ ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد ٣٩/ جانفي ١٩٩٧.
- العدد ٤١/ مارس ١٩٩٧.
- العدد٥٠/ جانفي ١٩٩٨.

١٨٦- مجلة الفيصل:
- العدد٢٨٤/ صفر ١٤٢١، ماي، جوان ٢٠٠٠.
- العدد ٢٩٣/ ذو القعدة ١٤٢١، فيفري ٢٠٠١.
- العدد ٣٠١، رجب ١٤٢٢، سبتمبر، أكتوبر ٢٠٠١.

١٨٧- مجلة القافلة:صفر ١٤١٨، جويلية ١٩٩٧.
١٨٨- مجلة المسلم المعاصر:العدد٨٣/ السنة ٢١/ شوال، ذو القعدة ١٤١٧، فيفري، مارس، أفريل ١٩٩٧.
١٨٩- مجلة منار الإسلام:
- رجب ١٤١٨، نوفمبر ١٩٩٨.
- ذو الحجة ١٤١٩، مارس ١٩٩٩.

١٩٠- مجلة المجلس الإسلامي الأعلى:العدد٠٢/ ١٤١٩،١٩٩٩.
١٩١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:
- الدورة ٠٥/ العدد٠٥/ الجزء٠١.
- الدورة٠٦/ العدد٠٦/ الجزء ٠٣.
- الدورة٠٨/ العدد٠٨/ الجزء ٠٢.

- الدورة١٠/ العدد١٠/ الجزء٠٣.

١٩٢- مجلة نور الإسلام:العدد٠١/ ربيع الأول ١٤١٨، أوت ١٩٩٧.

١٩٣- مجلة هدي الإسلام:العدد٠٧/ ١٤١٨،١٩٩٨.

١٩٤- مجلة اليمامة:العدد١٧٣٩/ السنة ٨٥٢/ ذو القعدة ١٤٢٣، جانفي ٢٠٠٣.

الصحف:

١٩٥- جريدة البلاد

١٩٦- جريدة الخبر:

- ٢٣/ جوان/ ,٢٠٠١
- ٠٩/ أوت/ ,٢٠٠١
- ٠٧/ أكتوبر/ ,٢٠٠١
- ٢٨/ نوفمبر/ ,٢٠٠١
- ٢٤/ جويلية/ ٢٠٠٢.

١٩٧- جريدة الرأي:العدد١٠٩٤، ٢٧/ نوفمبر/ ٢٠٠٠.

١٩٨- جريدة الشرق الأوسط:

- العدد ٨٠٣٣، ٢٧/ نوفمبر/ ٢٠٠٠.
- العدد ٨١٢٤، ٢٤/ فيفري/ ٢٠٠١.
- العدد ٨١٣٧، ٠٩/ مارس/ ٢٠٠١.
- العدد ١٠،٨١٣٨/ مارس/ ٢٠٠١.
- العدد ٨١٤٢، ١٤/ مارس/ ٢٠٠١.
- العدد ٨١٥٨، ٣٠/ مارس/ ٢٠٠١.
- العدد ٨١٩٣، ١٤/ ماي/ ٢٠٠١.
- العدد ٨١٩٤، ٠٥/ ماي/ ٢٠٠١.
- العدد ٨٩٩٢، ١٢/ جويلية/ ٢٠٠٣.

١٩٩- جريدة الشروق اليومي:العدد ٢٢، ٦٧٩/ جانفي/ ٢٠٠٣.

٢٠٠- جريدة الشعب:١٢/ مارس/ ٢٠٠١.

٢٠١- جريدة العالم السياسي:

- فيفري/ ١٩٩٩.
- جويلية/ ٢٠٠١.

٢٠٢- جريدة المساء:العدد ١٣٣٢، ٢٧-٢٨/ أوت/ ٢٠٠١.

المراجع باللغة الفرنسية

أولاً: الكتب والقواميس:

203- Le Monde De Vivant،Traite De Biologie: W.K.Purves, G.H.Orien, H.C.Heller, Science Flammarion, Edition Français de l'anglais/paris, 1994.

204- Dictionnaire Raisonné De Biologies: Jean Dorst Et Yues Coppens, Edition Frison Roche Dauphine، Paris 2003.

205- Dictionnaire De La Biologie: Presse Universitaire France، Paris 1994.
206- Nouveau Larousse Médical، 1981.
207- Larousse Médical، Larousse Veuf 2002،Annie Botrel،Paris 2002.
208- Grand Larousse Universel، Tome 04، Christiania A Danse 1997.

ثانياً: المجلات:

209-Eurêka/Numéro Spéciale /1996.
210-Bio Future، N-209، Mars 2001.
211-Orgon De La Femme Est La Santé/Mensuelle N-01-2000.
212-Science Et Vie، Mensuelle N-996, Septembre/2000.

- N-997, Octobre/2000.
- N-1000, Janvier/2001.
- N-1002, Mars/2001.

213-La Recherche/Mars2000.
214-Recherche Et Santé/N-82/2me Trimestres/Avril 2000.
215-Recherche Et Santé/N 86/ 2me Trimestres/Avril 2001.

ثالثاً: الصحف:

216-Journal Le Figaro١١،/Mars/2001.
217-Journal Le Monde١١،/Out/2001.

المجلات باللغة الإنجليزية:

218-Scientific America, July/2000.
219-Magazine Summer, The University Of Nothinghame/1997.
220-Nature, N-385/1997.

المواقع على شبكة الانترنيت:

221-www.alazhar.org
222-www.albbawaba.com.sa
223-www.aljazeera.net
224-www.islamonline.net/arabic
225-www.bab.com
226-www.islamweb.net
227-www.britishfertilizy.org.uk
228-www.google.com
229-www.Yahoo.Fr

الحصص التلفزيونية:

٢٣٠- قناة اقرأ الفضائية: حصة ندوة الأسبوع، ١١/ جويلية/ ٢٠٠٢.
٢٣١- قناة الجزيرة: حصة أكثر من رأي، ١٧/ ديسمبر/ ٢٠٠٠
حصة قضايا الساعة، ٢٠/ جانفي/ ٢٠٠٣.

الفهرس

الأهداء ٥
المقدمة ٧

الفصل الأول

تمهيد: ١٩
المبحث الأول : تاريخية الاستنساخ، مفهومه وأنواعه ٢٠
المطلب الأول: تاريخية الاستنساخ ٢٠
الفرع الأول: التاريخ الأدبي الفني ٢٠
الفرع الثاني: التاريخ البيولوجي للاستنساخ ٢٤
المطلب الثاني: مفهوم الاستنساخ ٣٠
الفرع الأول: مفهوم الاستنساخ لغة ٣٠
الفرع الثاني: مفهوم الاستنساخ اصطلاحاً ٣٣
المطلب الثالث: أنواع الاستنساخ ٣٦
الفرع الأول: الاستنساخ الطبيعي ٣٦
الفرع الثاني: الاستنساخ الاصطناعي ٣٩
المبحث الثاني: تقنيتي الاستنساخ وآراء العلماء في إمكانية تعديهما إلى البشر ٤٥
المطلب الأول: تقنية النقل النووي للخلايا ٤٥
الفرع الأول: تقنية النقل النووي والخلايا الجنينية ٤٥
الفرع الثاني: تقنية النقل النووي والخلايا الجسدية البالغة ٤٧
المطلب الثاني: تقنية الفصل الجنيني، أو تشطير الأجنة ٥٤
المطلب الثالث: آراء العلماء في مستقبل تقنيتي الاستنساخ وتعديهما إلى البشر ٦٠
المبحث الثالث: صور وأنواع الاستنساخ في الجسم البشري ٦٨
المطلب الأول: الاستنساخ البشري العلاجي ٦٨
الفرع الأول: استنساخ الأجنة البشرية ٦٨
الفرع الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي العضوي ٧٦
الفرع الثالث: الاستنساخ البشري العلاجي الجيني ٧٩
المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي ٨٢
الفرع الأول: الاستنساخ الإنجابي الجنيني ٨٣

الفرع الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي ٨٥

الفصل الثاني

تمهيد..... ٩٥
المبحث الأول: العلاقة بين الاستنساخ والخلق ٩٧
المطلب الأول: مفهوم الخلق..... ٩٧
المطلب الثاني: حقيقة الاستنساخ من حقيقة الخلق..... ٩٨
المطلب الثالث: الاستنساخ وتأكيد عقيدة البعث..... ١٠٥
الفرع الأول: عَجْبُ الذنب في السُّنَّة..... ١٠٧
الفرع الثاني : عَجْبُ الذنب من منظور طبي ١٠٩
الفرع الثالث: علاقة الاستنساخ بعظم عَجْبُ الذنب ١١٠
المبحث الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي في ضوء أحكام الشريعة ١١٤
المطلب الأول: حكم استنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية وأبحاث علمية..... ١١٦
الفرع الأول: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة..... ١١٦
الفرع الثاني: حكم استنساخ أجنة لا دماغية للانتفاع بأعضائها..... ١٤٠
المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري العلاجي العضوي..... ١٤٧
المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري العلاجي الجيني..... ١٥٦
المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإنجابي في ضوء أحكام الشريعة..... ١٦١
المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني..... ١٦٢
المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية..... ١٧٦
المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الجسدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية ... ٢١٠
المطلب الرابع: الاستنساخ الإنجابي الجسدي خارج إطار الزوجية ٢١٤

الفصل الثالث

الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية ٢١٩
تمهيد: ٢١٩
المبحث الأول: الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية ٢٢١

المطلب الأول: الدول المؤيدة للاستنساخ البشري العلاجي..... ٢٢١
المطلب الثاني: الدول المعارضة للاستنساخ البشري العلاجي ٢٢٧
المطلب الثالث: مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية..... ٢٣٥
الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية المانعة..... ٢٣٥
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية المؤيدة ٢٣٧
الخاتمة ٢٣٩
[فهرس المصطلحات العلمية] ٢٤٥
الملاحـــــق ٢٤٩
قائمة المصادر والمراجع ٢٥٥
الفهرس..... ٢٦٩

كتابخانه تخصصي
فقه و اصول